جامعة بنجاب لاهور باكستان



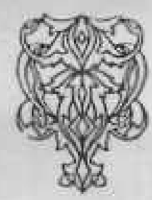
اعداد

حميد الله عبد القادر

اشراف

الأستاذ الدكتور / أمان الله خان

رئيس القسم



بحث مقدم لنيل شهادة العالمية "الدكتوراة" فى الدراسات الإسلامية

من قسم الدراسات العليا للعلوم الإسلامية

١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م

بسم الله الرّحمان الرّحيم

ملخص البحث

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذبالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، و أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله ·

و صلاة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه و اخوانه أجمعين الى يوم الدين ·

أما بعد : فالاسلام كان قويا حين ظهوره ، ويجب أن يكون كذلك على الدوام ، ومن أهم أسباب قوته نظامه الاقتصادى ، ولا يتحقق ذلك الا اذا تضافرت جهود المسلمين ، وتعاونوا على بناء مجتمعهم ليحققوا معنى قول الله تعالى :(كنتم خير أمة أخرجت للناس)(١)·

فنظرة الاسلام الى المال كأنه وسيلة لا غاية ، وسيلة الى قيام العبد بواجبه نحو ربه ونحو مجتمعه · كذلك فهو وسيلة بيد الدولة للقيام بواجبها نحو أفراد المجتمع ، فعليها اطعام كل جائع ومداواة كل مريض ، ومساعدة كل عاجز ، والانفاق على المشروعات العامة وتقديم الخدمات الاجتماعية ·

فبتوفيق الله ومنّه اخترت موضوع أطروحتى المقدمة لنيل شهادة الدكتوراة " الفكر الاقتصادى الاسلامى لدى الامام ابن حزم " خدمة لطلاب العلم وباحثى علم الاقتصادى ·

---

١ ـ آل عمران ٣ : ١١٠

وكان لاختياري هذا سببان رئيسيان وهما :

ا ـ ابراز خصائص النظام الاسلامي الاقتصادي في المواضع المختلفة .

ب ـ دراسة شخصية ابن حزم كمفكر اقتصادي اسلامي كأحد مفكري الاقتصاد الاسلامي .

فمن خصائص هذا النظام ، أنه غير قابل للتغير و التبدل و أنه صالح لكل زمان و مكان . ويستهدف تربية اخلاقية ، وفيه توازن كامل بين مصالح الفرد والمجتمع . و أنه يعترف حق الملكية الفردية والملكية الجماعية بشروط وقيود . و أنه يحارب السرف والترف والتبذير . و أنه يعتبر العمل الوسيلة لنيل حق التملك ويوفر العمل و يشجع الأيدي العاملة . و أنه ـ يحارب الربا والغش والخيانة في المعاملات .

وأن العدالة الاقتصادية تقرر مبدأ الضمان الاجتماعي العام لكل عاطل عن العمل ، ولكل عاجز ومحروم ومحتاج دون تمييز في الدين أو الجنس أو المنشأ .

وقد نشط المسلمون في هذا القرن في الاقتصاد الاسلامي ويدرس في بعض الجامعات كمادة مستقلة . وتصدر المجلات والدوريات وانعقدت المؤتمرات في هذا الشأن . وجهدي هذا على سبيل الاسهام في هذا المجال .

و أما شخصية ابن حزم فهو امام من الأئمة الكبار وهو مفسر مع المفسرين و محدّث مع المحدثين ، وحافظ مع الحفاظ ، وفقيه مع الفقهاء وحكيم مع الحكماء و مؤرخ مع المؤرخين و أديب مع الأدباء ، ولا شك أنه رجل في أمة و أمة في رجل رحمه الله تعالى .

وقد اعترف بشأن هذا العالم الفذ جمع من العلماء الكبار ، منهم الشيخ عزالدين عبدالسلام ، والغزالي ، والذهبي ، [illegible] ، والمقري ، وابن خلكان

والقاضى صاعد الأندلسى ، والحميدى وغيرهم من العلماء الأجلاء .

ولابن حزم مؤلفات عديدة وعلى رأسها كتابه " المحلّى " . وقد قال في شأن هذا الكتاب عز الدين عبد السلام سلطان العلماء : ما رأيت فى كتب الاسلام مثل المحلّى لابن حزم والمغنى للشيخ ابن قدامة .

ومن خلال المحلّى يظهر أن الامام ابن حزم فقيه مجتهد ، واقتصادى محنك ، ذو بصر ثاقب فى معانى القرآن والسنن ، مستنبط دقيق لأحكام الدين وفروع الفقه ، واسع الالمام بطرق المذاهب الفقهية ، خبير بحجج الشافعية والمالكية والحنفية ، مواهبه أقصى ما يتمناه العلماء .

وما نرى أحدا بعد العصر الأول من الأئمة ، فهم الشريعة حق الفهم وأفهمها باخلاص وصدق وحماسة مثل : ابن حزم فى بلاد الغرب وابن تيمية فى بلاد الشرق .

استغل ابن حزم مكانة كبيرة فى كتب الفقه والاقتصاد والحديث والتاريخ فقلما ألف مؤلف بعده فى فن من هذه الفنون الا وقد اعتمد على مؤلفاته واستشهد بأقواله وآرائه أو ذكر مذهبه . وما يزال الناس يستشهدون بكتبه وبالأخص منها كتابه " المحلّى " فى المسائل الاقتصادية العصرية من كتّاب العرب ، وغيرهم .

اذ وقف أحد الملوك عند قبر ابن حزم ليقول : كل الناس عيال على ابن حزم .

منهجى فى البحث :

اخترت العناوين المختلفة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامى ، ثم بينت المسائل بالتفصيل ، كما ذكرت المسائل الاختلافية مع ذكر بيان أدلة كل قائل مرجحا مع الدليل . وعند الترجيح باذن الله تعالى لم أتعصب لمذهب

معين بل أكون دائما مع الدليل . وقد ذكرت أولا رأى ابن حزم فى أكثر المسائل الا النادر منها .

وأحيانا لم أجد موقف الامام ابن حزم فى بعض المسائل الاقتصادية ولكننى ذكرتها لأهميتها فى الاقتصاد الاسلامى لأن من مهمة هذا البحث ابراز — خصائص النظام الاقتصاد الاسلامى .

المصادر والمراجع التى اعتمدت عليها هى :

كتاب الله وتفاسيره ، والسنة الصحيحة الثابتة ، وكتب الفقه فى المذاهب المعتبرة من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية .

ومن المراجع الأصيلة والمهمة فى الفقه هو " المحلّى " . وقد استفدت من الكتب الحديثة فى الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد العمومى باللغات العربية والأردوية والانجليزية .

خطة البحث كما يلى :

لقد اشتمل هذا البحث على مقدمة واثنى عشر بابا وخاتمة .

المقدمة : تشتمل على الأمور الآتية :

تعريف الاقتصاد والاقتصاد الاسلامى لغة واصطلاحا . وعلى ضوء التعاريف ترجيح الاقتصاد الاسلامى على الاقتصاد الرأسمالى والاشتراكى لأجل شموله على غيرهما . وقد ذكرت مراحل التطور الاقتصادى الرأسمالى والاشتراكى والاسلامى .

ذكرت أن الامام ابن حزم له دور فعال فى حل مسائل الاقتصاد الاسلامى وكتابه " المحلّى " موسوعة فقهية اقتصادية ومرجع من المراجع المهمة .

وبيّنت فى المقدمة أهمية وسبب اختيار الموضوع . وقد ذكرتها فى بداية هذا الملخص على الصفحة الثانية . وقد أضفت اليها منهج وخطة البحث .

الباب الأول : يحمل هذا الباب عصر ابن حزم، وحياته وشيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته ووفاته، وأقوال العلماء في عامته. وأضفت اليه التعريف على « المحلى » .

الباب الثاني : التكافل الاجتماعي . يحمل معناه ومفهومه . وقلت ان مفهوم التكافل يحمل سائر مجالات الحياة ، فهناك تكافل بين الفرد وذاته وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال. وعند ابن حزم على السلطان أن يوفر لكل فرد من أفراد المجتمع الطعام الكافي والملبس الساتر والسكن الملائم . وقد بينت موارد التكافل الاجتماعي بالتفصيل . وفيه ملحق بالقرض . لأن القرض فيه تعاون على البر والتقوى . وأخيرا دافعت عن ابن حزم وقلت ان نسبة ابن حزم الى الاشتراكية خطأ فاحش وهو بعيد كل البعد عن الاشتراكية. وأن موقفه جزء لا يتجزأ من النظرة الاسلامية .

الباب الثالث : الزكاة . عرفتها لغة واصطلاحا . وقلت انها فرض من فرائض الاسلام وركن من أركانه . وعد الزكاة مد الكفالة. وهي حيلة مستقلة، وليست مؤقتة. وهي أساس من موارد التكافل الاجتماعي . وقد ذكرت مصارفها الثمانية بالتفصيل . وفي نهاية الباب ملحق خاص بموضوع تمليك الفقير .

الباب الرابع : حقوق العمال وواجباتهم في الاسلام . تناولت فيه حق العمل ، وواجبات العمال ، وبعض القيود على العمل والعمال وحرية اختيار العمل . وقلت ان بعض الحرف والصناعات فرض الكفاية .

الباب الخامس : الاجارة . عرفتها لغة واصطلاحا ثم بينت حكم الاجارة و مشروعيتها . والحقيقة أن الناس بحاجة الى الاجارة ، وانها طريق للرزق .

الباب السادس: الملكية . قلت فى هذا الباب ان الاسلام يقر الملكية ويضع عليها قيودا عديدة للصالح العام كما يقر الملكية العامة التى ليست مطلقا بل يقيدها ما يتطلبه الصالح العام .

الباب السابع : البيوع أو التجارة . عرفت البيع والتجارة لغةواصطلاحا . وبيّنت أركان البيع و أصوله ومفاسده . وقلت ان أصول البيع و أساسه هو التعاون والتراضى بين المتبايعين .وقد بيّنت أيضا عن التجارة الخارجية.

الباب الثامن : الربا . عرفته لغة واصطلاحا ثم ذكرت أنواع الربا ، الجلى والخفى ، والاستهلاكى والانتاجى ، وقلت ان كل هذه الأنواع حرام .

الباب التاسع : المضاربة أو القراض . عرفتها لغة واصطلاحاثم بيّنت مشروعيتها و أركانها وشروطها. وأضفت فى هذا الباب موضوع امكانيةالتطبيق المعاصر .

الباب العاشر : الشركة . عرفتها لغة واصطلاحا وذكرت أنواع الشركات بالتفصيل . وقد تناولت موضوع العقد وعرفتها بالتفصيل .

الباب الحادى عشر : الأرض واستغلالها . ذكرت فى هذا الباب فضل الزراعة والأدلة عليه ولم أصرف النظر عن الأدلة التى وردت فى ذم الزراعة. وقد حاولت التطبيق والتقريب بينهما فقلت : ان الاكثار من الزراعة والغرس حسن ومأجورعليه اللهم الآ أن يرغب به المسلم عن الجهاد وما يتعلق بهفهومذموم . لأنّ الزراعة وما يتعلق بها قد شرعت لحفظ النفس والجهاد شرع لحفظ الدين ، ولا شك أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس.

الباب الثانى عشر : المقارنة بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصادلأنظمةأخرى . تناولت فيه معرفة الرأسمالية و خطوطها الرئيسية والنقد عليها .

وه

ومعرفة الاشتراكية وخطوطها الرئيسية والنقد عليها. و أخيرا ذكرت خصائص الاقتصاد الاسلامي .

الخاتمة : يحمل هذه الخاتمة بحثين مهمين :

١ ـ أثر ابن حزم في الحضارة الاسلامية والاقتصاد الاسلامي .

٢ ـ اضافات ابن حزم في الاقتصاد الاسلامي .

وفي المبحث الأول بينّت أن الامام ابن حزم فتح باب الاجتهاد أمام المجتمع الاسلامي محررًا من الرقود والجمود. وعدد من علماء الاقتصاد تأثروا بابن حزم. فقد قارنت أفكاره الاقتصادية مع أفكار هؤلاء العلماء. منهم الغزالي وابن تيمية وبعض العلماء في العصر الحاضر .

وفي المبحث الثاني ذكرت أن ابن حزم له اضافات في الاقتصاد الاسلامي. وهذه الاضافات نجد في باب الاجارة، والزكاة ، والبيوع ، والميراث و غيرها .

نتيجة و ثمرة البحث : ذكرت في هذه النتيجة الأمور الآتية :

١ ـ اكتشاف شخصية فذة من شخصيات أمتنا الاسلامية، وتقديمه لأمتنا ولجمهور المسلمين ، كأحد مفكر الاقتصاد الاسلامي ألا وهي شخصية أبي محمد ابن حزم المحدث، و المؤرخ ، العالم الاقتصادي والحضاري . و كان له دور سياسي واجتماعي وعلمي وحضاري في عصر من عصورنا الاسلامية . فقد أبرزت هذه الحقيقة .

٢ ـ اكتشفت أن لابن حزم حظ وافر في جميع أبواب الاقتصاد الاسلامي.

٣ ـ على ضوء هذا البحث يظهر ابن حزم كرائد من رواد التكافل

الاجتماعى . لأنه يصرح بالوضوح التام فى هذا الموقف .

وفى ختام الخاتمة .... أكرر ما قلت سلفا تصريحا وتلميحا ، وما بدا بلسان الحال والمقال جميعا . وهو أننى بهذا البحث انما أضع لبنة صغيرة أرجو أن تكون مسهمة ولو بقدر ضئيل فى صرح العلم والثقافة الاسلامية والاقتصاد الاسلامى . ولا أدعى أننى وفيت الموضوع حقه أو بلغت الى الكمال بل انه جهد المقل ، ومن وجد فيه الثغرة وثغر كثيرة فليسترها رعاه الله .

والحمد لله رب العالمين ولى النعمة ورب المنة فلا نعمة الا منه ولا منة الا له . أستغفر الله و أتوب اليه . وصلى الله على النبى و آله و صحبه أجمعين .

بسم الله الرحمان الرحيم

التقديم

شكر وتقدير :

كثيرون هم الذين أسهموا فى ابراز هذا البحث حتى وصل المرحلة التى يشاهدها القارئ بين يديه، وأنا قبل القارئ مدين لهم بالشكر والتقدير لما أبدوا من أقتراحات مفيدة ومثمرة، وما بذلوا من مساعدات علمية مشكورة .

أخص بالذكر : سعادة الأستاذ الدكتور/ أمان الله خان رئيس قسم العلوم الاسلامية بجامعة بنجاب لاهور، هو الذى أرشدنى لاختيار هذا الموضوع، وتعاون فى مراحل التسجيل، ثم أشرف نفسه كمشرف ولم يقصر من اعطاء توجيهاته القيمة وآرائه السديدة فى سبيل تكميل هذا البحث شكر الله سعيه وجزاه الله خير الجزاء .

وكذلك أشكر رئيس جامعة بنجاب والقائمين عليها على اعطاء الفرص لطلبة العلم فى مجال البحث والتحقيق .

ولا أنسى العون العلمى الدائم وتيسير الحصول على المصادر والمراجع ومديد العون لكلّ ما احتاجه للبحث العلمى من القائمين على مكتبة دار الدعوة السلفية لاهور وفى مقدمتهم فضيلة الشيخ عطاء الله حنيف حفظه الله .

فانى أيضا أعترف و أحمد الأساتذة والعلماء فى داخل الباكستان وخارجه على تجاوبهم وتعاونهم بكلمة - بتوجيه بكتابة - بكتاب - بارشاد - فى مجال تخصصاتهم .

فلا شك أن الروح العلمية العالية التى لمستها من هؤلاء وأولئك الافاضل فتحت أمامى مجالات و آفاقا سطرت آثارها على هذا العمل شكلا ومضمونا ، وهو بحق ثمرة التجاوب والتعاون منهم . فجزاهم الله عنى خير الجزاء . وصلى الله على النبى وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

فهرس محتويات البحث

الموضوع	الصفحة .
التقديم	أ
فهرس الموضوع	ج - الى س
المقدمة	١ ـ ٢١

الباب الأول
ابن حزم عصره وحياته
٢٢ ـ ٥٦

الفصل الأول :

الأندلس فى عصر ابن حزم	٢٤
الحالة السياسية	٢٤
الحالة الاقتصادية	٢٦
الحالة الثقافية	٣٠
الحالة الدينية	٣١
الحالة الاجتماعية	٣٢

الفصل الثانى :

ابن حزم وحياته	٣٦
اسمه وميلاده	٣٧
تربيته	٣٨
شيوخه ودراساته	٣٩
تلامذته	٤١

علمه ٤١

أخلاقه ٤٢

وفاته ٤٣

مؤلفاته ٤٥

أقوال العلماء في شأنه ٥٠

المحلّى ٥٢

الباب الثانى
التكافل الاجتماعى

٥٧ ـ ١٤٢

الفصل الأول :

معناه ومفهومه ٥٩

الحقوق سوى الزكاة ٦١

حق الوالدين ٦١

حق المضطر ٦٢

حق الجار ٦٢

حق الماعون ٦٢

حق الضيافة ٦٤

الأضحية ٦٥

كفارة الظهار ٦٥

كفارة الجماع فى نهار رمضان ٦٥

كفارة الحنث فى اليمين ٦٥

فدية ٦٦
الهدى ٦٦
موقف ابن حزم نحو التكافل ٦٦
قيمة هذه الفكرة الواسعة ٧٣
مغزى هذه الفكرة فى العصر الحاضر ٧٥
ابن حزم والعصر الحاضر ٧٦
للفقير حق فى كل مورد من موارد الدولة ٧٨
الفصل الثانى :
أهم موارد التكافل الاجتماعى ٧٩
الزكاة ٨٠
الخراج ٨٠
الجزية ٨٤
شروط الجزية ٨٦
زوال الجزية فى العصر الحديث ٩٣
العشور ٩٤
الفرق بين العشور والعشر ٩٤
المكس والعشور ٩٥
شروط العشور ٩٨
خمس الركاز والمعدن ١٠٢
الضرائب غير الزكاة ١٠٢

مال من لا وارث له ١٠٢
الأنفال والغنائم ١٠٤
الفيء ١٠٧

الفصل الثالث:

التكافل الاجتماعى دراسة مقارنة ١٠٩
مفهومه عند علماء الغرب ١١٠
ملخص أفكار علماء الغربيين ١١٩
شمولية التكافل فى شئون الحياة كلها ١٢٦
الملحق : القرض معناه لغة وشرعا ١٣٤
الأدلة على مشروعية القرض ١٣٥
ابن حزم والاشتراكية ١٤١

الباب الثالث
الزكاة
من أهم موارد التكافل الاجتماعى
١٤٣ – ٢١٥

الفصل الأول:

المعنى اللغوى ١٤٥
المعنى الشرعى ١٤٦
الشروط ١٤٧
الحكمة الظاهرة ١٤٩
حكم الزكاة ١٥١
زكاة الغنم ١٥٣
زكاة البقر ١٥٤

زكاة الابـل ١٥٧
زكاة الخيـل ١٥٩
زكاة الفضـة ١٦٤
زكاة الذهـب ١٦٦
زكاة البنـكنـوت (أوراق النقـد) ١٦٨
زكاة الحـلى ١٧٠
عـروض التجـارة ١٧٢
زكاة الثـروة الزراعيــة ١٧٧
زكاة العمـل ١٨٢
زكاة المعـادن ١٨٥
صـدقـة الفـطـر ١٨٩

الفصـل الثـانـى :

مصرف الزكـاة ١٩٠
المصرف الأول والثانى ١٩١
العـامـلون عليهـا ١٩٣
المـؤلفـة قـلوبهـم ١٩٥
الرقـاب ١٩٨
الـغـارمـون ٢٠٠
فى سبـيـل اللـه ٢٠٣
ابن السـبـيـل ٢٠٦
التمليـك : هل ركن من أركان الزكاة؟... ... ... ٢٠٩

الباب الرابع
حقوق العمال وواجباتهم فى الاسلام
٢١٦ _ ٢٣٥

الفصل الأول :

حق العمل ٢١٨

حض الاسلام على العمل والكسب ٢١٩

واجب الدولة فى توفير العمل لمن لا يجده ٢٢٠

تنظيم علاقات العمل ٢٢١

حق الراحة والرفق فى العمل ٢٢٢

واجبات العمال ٢٢٣

احتواء الاسلام لأصلح الأنظمة العمالية ٢٢٤

العلاقة بين العمال و أرباب العمل ٢٢٤

التفقه فى الدين وفى مجال العمل ٢٢٥

الفصل الثانى :

بعض القيود ٢٢٧

توزع الناس على الأعمال ٢٢٧

حرية اختبار العمل ٢٢٨

بعض الأعمال فرض كفاية ٢٣٠

حرية العمل ٢٣٤

التفاوت فى نوع العمل ٢٣٥

الباب الخامس

الاجارة

٢٣٦ ـ ٢٥٢

معناها لغة واصطلاحا ٢٣٧

الأصل على مشروعيتها ٢٣٧

الشروط الممنوعة ٢٤٠

حق العامل ٢٤٥

الأجرة على فعل التطوع ٢٤٦

الأجرة على اداء الفرائض ٢٤٦

الاجارة بالاجارة ٢٤٨

كراء السفن ٢٤٩

الاجارة بمضمون مسمى ٢٥١

الباب السادس

الملكية

٢٥٣ ـ ٢٧٤

الملكية الخاصة (بالاختصار) ٢٥٤

الملكية العامة (بالاختصار) ٢٥٦

الملكية الخاصة (بالتفصيل) ٢٥٧

حمى الاسلام الملكية الخاصة ٢٥٨

قطع يد السارق ٢٥٨

نظام الميراث ٢٥٩

ضمان حد الكفاف ٢٦١

ضمان حد الكفاية ٢٦٢

قيود الملكية الخاصة ٢٦٤

الملكية العامة (بالتفصيل) ٢٦٨

ملكية المعادن فى باطن الأرض ٢٦٩

نزع الملكية جبرا لمنفعة عامة ٢٧٠

المسجد ٢٧٠

أرض الحمى ٢٧١

الوقف الخيرى ٢٧٢

الملكية العامة و حفظ التوازن الاقتصادى ٢٧٣

الباب السابع

البيوع أو التجارة

٢٧٥ — ٢٩٣

معناه لغة وشرعا ٢٧٦

أركان البيع ٢٧٧

أصول البيع ٢٧٧

مفاسد البيع ٢٧٨

البيوع غير جائزة ٢٨٠

بيع الخنازير والميتة ٢٨٥

بيع الدين بالدين و بيع العينة والربا ٢٨٦

الشراء من الركبان ٢٨٦
بيع المصراة ٢٨٧
بيع الاكراه و بيع الدار لا طريق اليها و بيع الماء ... ٢٨٧
البيع يوم الجمعة ٢٨٨
اذا ظهر العيب بعد المعاملة ٢٨٩
التجارة الخارجية ٢٩٠

الباب الثامن

الربا

٢٩٤ ـ ٣١٦

معناه لغة وشرعا ٢٩٥
معناه اصطلاحا ٢٩٦
أنواع الربا (الجلى والخفى) ٢٩٦
عند الاقتصاديين (انتاجى واستهلاكى) ٢٩٩
حكم الربا ٣٠٠
حكمة تحريمه ٣٠٣
خطر الربا على المجتمع (من الناحية الاخلاقية) ٣٠٥
خطره من الناحية الاجتماعية ٣٠٦
اجماع المسلمين على حرمة الربا ٣٠٨
فى أى شئ يكون الربا؟ ٣١١
حرم الاسلام جميع أنواع الربا ٣١٥
البديل الاسلامى ٣١٦

الباب التاسع

المضاربة أو القراض

٣١٦ ـــ ٣٣٤

معنى المضاربة والقراض لغة وشرعا ٣١٨

مشروعية المضاربة ٣١٩

أركان القراض والشروط ٣٢٠

استخلاص قواعد أساسية للقراض ٣٢٤

تلخيص أهم أسباب الفساد فى القراض ٣٢٥

مدى ما يشمله القراض فى التجارة والصناعة والزراعة .. ٣٢٦

امكانية التطبيق المعاصر للقراض ٣٣٢

الباب العاشر

الشركة

٣٣٥ ـــ ٣٥٠

معناها لغة وشرعا ٣٣٦

مشروعيتها ٣٣٧

شركة الاباحة والملك ٣٣٩

شركة العقد ٣٤٠

العقد ومعناه ٣٤٠

شركة الأموال ٣٤٥

شركة الأعمال ٣٤٦

شركة الوجوه ٣٤٩

الباب الحادى عشر
الأرض واستغلالها
٣٥١ ـــ ٣٦٩

الفصل الأول :

الزراعة وفضيلتها ٣٥٣

صدقة جارية ٣٥٤

قيل الزراعة مذمومة ٣٥٥

الجمع بين الأدلة ٣٥٦

الفصل الثانى :

الأرض وكراؤها فى الاسلام ٣٦١

المناقشة بالتفصيل ٣٦١

الباب الثانى عشر
المقارنة بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد لأنظمة أخرى
٣٧٠ ـــ ٣٩٥

الفصل الأول :

الرأسمالية وخطوطها الرئيسية ٣٧٢

بعض الانتقادات على هذا النظام ٣٧٦

الفصل الثانى :

الاشتراكية روحها وصورتها ٣٧٩

خطوطها الرئيسية ٣٨٠

بعض الانتقادات على الاشتراكية ٣٨٣

الفصل الثالث:

الاقتصاد الاسلامى و امتيازاته عن سائر النظم ٣٨٧

مبدأ الملكية المزدوجة ٣٨٧

مبدأ لحرية الاقتصادية فى نطاق محدود ٣٨٩

مبدأ العدالة الاجتماعية والكفالة العامة ٣٩٠

خصائص النظام الاقتصادى الاسلامى ٣٩٣

الخاتمة

٣٩٦ ـ ٤١٨

أثر ابن حزم فى الحضارة الاسلامية والاقتصاد الاسلامى ٣٩٧

الغزالى وابن حزم ٤٠١

ابن تيمية وابن حزم ٤٠٣

وغيرهما من العلماء وابن حزم ٤٠٤

اضافات ابن حزم فى الاقتصاد الاسلامى ٤٠٩

اجارة ومزارعة و توسيع رقعة الزكاة ٤٠٩

عدم جواز بيع الماء ٤١٢

أكل الميتة والوصية ٤١٣

ميراث الجدة ٤١٤

وجوب اعطاء الاقارب واليتامى عند القسمة ٤١٥

مسئلة الغراوية أو الفراوية ٤١٥

الاشهاد فى البيع ٤١٦

نتائج البحث وثمرته ٤١٧

فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها ٤١٩

فهرس الأحاديث النبوية بحسب ترتيب ورودها ٤٢٧

فهرس المصادر والمراجع من الكتب العربية ٤٣٣

فهرس المراجع من الكتب الأردوية ٤٥٢

فهرس المراجع من الكتب الانجيليزية ٤٥٤



المقدمة

بسم الله الرّحمان الرّحيم

المقدمة :

انّ الحمد للّه ، نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذبالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، و أشهد أن لا اله الاّ اللّه وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

و صلاة اللّه و سلامه عليه ، وعلى آله و صحبه و اخوانه أجمعين ، الى يوم الدين .

الاقتصاد :

معناه فى اللغة العربية[1] : القصد هو استقامة الطريق ، ومنه قول اللّه تعالى : (وعلى اللّه قصد السبيل)(٢)؛ أى على اللّه تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة .

والقصد فى المعيشة أو النفقة هو التوسط بين السرف والتقتير ، والقصد فى الأمر عدم تجاوز الحدّ والرضا بالتوسط. وكل متوسط بين طرفين فهو قاصد ... يقال قصد فلان فى

---

١ ـ الزبيدى : تاج العروس(المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ)،٢٦/٢٦٦ .

وابن منظور: لسان العرب (دار صادر، بيروت، ١٣٠٠هـ)، ٣/٣٥٣ـ ٣٥٤.

القرطبى : الجامع لأحكام القرآن (دار احياء التراث العربى، بيروت، ١٣٧٢هـ) ، ١٣/٧٢ ـ ٧٣

٢ ـ النحل ١٦ : ٩

مشيته اذا مشى مستويا لايدبّ دبيب التماوتين ولا يثب وثوب الشياطين . وقيل أيضا : الاقتصاد هو الاعتدال والتوسط بين الافراط والتفريط .

ومن الاقتصاد ما هو متردد بين محمود و مذموم ولايعنى سوى التوسط فى الأمر كالواقع بين العدل والجور قال الله تعالى : (منهم أمة مقتصد)(٣). وقال تعالى :(فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات)(٤). أى من يتوسط فى أمر الدين لايميل الى جانب الافراط ولا الى جانب التفريط .

ومن الاقتصاد ما هو محمود مطلقا اذا كان بين الطرفين مذمومين كالجود فانه بين الاسراف والبخل ، وكالشجاعة بين التهور والجبن والى هذا المعنى أشار المولى عزوجل عند ذكره للصفات التى حلىّ بها عباده الصالحين فقال (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)(٥). أى معتدلا بين السرف والبخل وقال الشاعر :

ولا تغل فى شئٌ من الأمر واقتصد
كلا طرفى قصد الأمور مذموم

---

٣ ـ المائدة ٥ : ٦٦

٤ ـ فاطر ٣٥ : ٣٢

٥ ـ الفرقان ٢٥ : ٦٧

وقال سميح عاطف في تعريف الاقتصاد : (كلمة الاقتصاد مشتقة من لفظ اغريقي قديم ، معناه " تدبير أمور البيت " ...... فلم يَعُد المقصود من كلمة " الاقتصاد " المعنى اللغوى وهو التوفير ولا معنى المال ، وانما المقصود المعنى الاصطلاحى ... وهو تدبير شئون المال ، اما بتكثيره و تأمين ايجاده ، ويبحث فيه علم الاقتصاد . واما بكيفية توزيعه ، يبحث فيه النظام الاقتصادى).(٦)

المقصود بعلم الاقتصاد :

تتلخص المشكلة الاقتصادية - فى نظر علماء الغرب - أن المجتمعات البشرية على اختلاف أنواعها ودرجة تقدمها تواجه حقيقة أساسية مؤداها أن حاجاتها تفوق ما قد يوجد لديها من موارد . هذه الحقيقة هى ما يطلق عليها اسم " المشكلة الاقتصادية " .

والمشكلة الاقتصادية هى التى يهتم بها علم الاقتصاد فى الغرب ، بل لا تعدوا الحقيقة لو قلنا انها جوهر الدراسات الاقتصادية كلها ، والقضية الأساسية التى تشغل النظم الاقتصادية جميعها .

وهناك تعريفات كثيرة لعلم الاقتصاد ونحن سوف نقتصر على ابراز بعض أهم هذه التعريفات (٧).

---

٦ - الثقافة والثقافة الاسلامية (دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، ١٩٧٣م) ، ص ٣٠٧

٧ - مصطفى كامل سعيد : محاضرات فى علم الاقتصاد (دار النهضة ، ١٩٧٠م) ص ١٦٥

وعسال : النظام الاقتصادى الاسلامى (مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٧هـ) ، ص ٤

التعريف الأول : لآدم سميث :

يعرف علم الاقتصاد بأنه "علم الثروة" أو هو علم الذى يختص بدراسة وسائل اغتناء الأمم .

النقد على هذا التعريف . أن هذا التعريف غير جامع . ذلك أن تركز على الأسباب المادية للرفاهية يخرج عديدا من الأنشطة الانسانية من نطاق علم الاقتصاد كخدمات التعليم والصحة وغيرهما .

التعريف الثانى : لمارشل :

يقول : أن الاقتصاد هو ذلك العلم الذى يتعلق بدراسة تصرفات الفرد فى نطاق أعمال حياته اليومية ، و أنه يتناول ذلك الجزء من حياة الانسان الذى يتصل بكيفية حصوله على الدخل و كيفية استخدامه لهذا الدخل .

وهذا التعريف غير جامع أيضا لأنه اقتصر الأمر فقط على تصرفات الانسان التى تتعلق بالثروة فحسب .

التعريف الثالث : وهو تعريف روبنز :

يقول : علم الاقتصاد هو الذى يدرس سلوك الانسان ازاء حاجاته المتعددة ووسائله المحدودة ذات الاستعمالات المتنوعة .

ولا شك أن هذا التعريف يركز على جانب من الجوانب الأساسية للمشكلة الاقتصادية ، و لكن يجعل هذا التعريف من علم الاقتصاد علما محايدا يقتصر دوره على شرح و

تحليل الظواهر الاقتصادية دون أن يتجاوز ذلك الى بيان الأحكام والسياسات، والاجراءات الواجبة الاتباع ازاء هذه الظواهر الاقتصادية (٨).

حداثة علم الاقتصاد :

علم الاقتصاد فى الغرب يعتبر حديث النشأة نسبيا اذ يرجع الى أواخر القرن الثامن عشر (٩) فمنذ ذلك الوقت بدأ المجتمع الأوربى يمر بتطورات عميقة فى الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وذلك تحت تأثير كل من الثورة الفرنسية والثورة الصناعية .

وقد ظل علم الاقتصاد حتى بداية القرن العشرين علما نظريا فقط . ولكن مع بداية القرن العشرين بدأ تطور هام فى الدراسات الاقتصادية . وبدأت الدراسات الاقتصادية تأخذ طابعا جديدا يتجه بها وجهة مذهبية و ذلك الى جانب طابعها العلمى .

---

٨ - راجع لهذه التعريفات الثلاثة الكتب الآتية :

كامل السعيد : محاضرات " مبادئ علم الاقتصاد " ، ص ١٦٩

وعسال : النظام الاقتصادى الاسلام ، ص ٣ و ما بعدها .

٩ - الفنجرى : المدخل الى الاقتصاد الاسلامى (دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢م) ، ٤٥/١

وعسال : النظام الاقتصادى الاسلام ، ص ٧ وما بعدها .

وبذلك تبلورت وتميزت المذاهب الاقتصادية الكبرى وفي مقدمتها المذهبان الرأسمالي والاشتراكي .

فالمذهب الاقتصادي - أصبح يلعب الدور الأساسي في تحديد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي يسعى اليها المجتمع وفي رسم الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف .

على أن تطور الدراسات الاقتصادية لم يقف عند هذا الحد ، بل أعقبه تطورا آخر يعود تقريبا الى بداية الحرب العالمية الثانية ، وتدعم عقب انتهائها ، واستمر الى يومنا هذا .

فقد انقسم العالم الى معسكرين ، المعسكر الغربي الذي يعتنق المذهب الرأسمالي والذي تسيطر عليه أمريكا ودول أوربا الغربية بصفة أساسية ، والمعسكر الشرقي الذي يعتنق المذهب الاشتراكي ويسيطر عليه روسيا والصين و دول أوربا الشرقية .

وهذان المذهبان الرأسمالي والاشتراكي اللذان يتصارعان الآن في محاولة من كل منهما للسيطرة على العالم مدعيا بأن له القدرة وحده على حل المشكلة الاقتصادية .

ورغم ذيوع هذين المذهبين وانتشارهما الآ أنه لابد النقص والضعف في هذين المذهبين .

أولا : أنهما باعتبارهما نتاج للفكر الانساني فلا بد من نقص وعدم شمول .

ثانيا : أن كلا من المذهبين ليس له سوى قيمة نسبية وأنه بالتالى لا يمكن تطبيقه فى كل زمان ومكان .

فالذى يصلح لأوربا فى القرن التاسع عشر أو العشرين قد لايصلح ... لأوربا نفسها اذا ما تقدم بها الزمن .

ثالثا : أن من المذهبين لا يمكن فهمه فهما تاما الا فى ظل الظروف التى نشأ فيها (١٠).

المذهب الثالث :

وبناء على ما تقدم فانه يكون من الخطأ الاعتقاد بأن طريق التقدم الاقتصادى مرهون فقط باتباع واحد من المذهبين المذكورين . وقد اعترف هذه الحقيقة العلماء الأجانب . يقول الأستاذ جاك أوسترى وهو واحد من علماء الاقتصاد — الفرنسيين البارزين : ان طريق الانماء الاقتصادى ليس محصورا فى المذهبين المعروفين الرأسمالى والاشتراكى ، بل هناك مذهب ثالث راجح هو المذهب الاقتصادى الاسلامى (١١).

---

١٠ - راجع فى ذلك :

أريك رول : تاريخ الفكر الاقتصادى ، ترجمة د/ راشد البراوى (دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٨م) ، ص ٨ - ١٠

وجوزيف لاجوجى : المذاهب الاقتصادية ، ترجمة : ممدوح حقى (بيروت ، ١٩٧٠م) ، ص ٦

١١ - ترجمة: نبيل صبحى (دار الفكر ، بيروت ، دمشق) ، بأماكن عديدة

ماهية الاقتصاد الاسلامى :

وقد عرّف د/ محمد عبدالله العربى : ان الاقتصاد الاسلامى هو ·

مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التى نستخرجها من القرآن والسنة ، والبناء الاقتصادى الذى نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر (١٢).

فهذا التعريف يكشف بوضوح عن مكونات الاقتصاد الاسلامى فهو يبين أن هذا الاقتصاد يتكون من قسمين : أحدهما ثابت والآخر متغير :

الأول : ما أطلق عليه " مجموعة الأصول العامة الاقتصادية" المستخرجة من القرآن والسنة فى شئون الاقتصاد ، مثل :

قول الله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا)(١٣).

فهذه الآية تدل على أن الأصل فى طرق الكسب الاباحة .

وقول الله تعالى : (و أحل الله البيع وحرم الربا)(١٤).

فهذه الآية تضع مبدأ عاما هو حل البيع و حرمة الربا .

وقول الله تعالى :(... كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(١٥).

---

١٢ ـ محاضرة عن الاقتصاد الاسلامى (مطبوعات الادارة العامة للأزهر ، مصر) ، ص ٢١

١٣ ـ البقرة ٢ : ٢٩

١٤ ـ البقرة ٢ : ٢٧٥

١٥ ـ الحشر ٥٩ : ٧

والخاصية الأساسية لهذه المبادئ أنها غير قابلة للتغيير أو التبديل و أنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن درجة التقدم الاقتصادى فى المجتمع .

ويطلق البعض على هذه الأصول اصطلاح " المذهب الاقتصادى الاسلامى " .

الثانى : ما أطلق عليه " البناء " الاقتصادى الذى نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " .

وهو يقصد بذلك مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التى يتوصل اليها المجتهدون فى الدولة الاسلامية تطبيقا للمبادئ السالفة الذكر ، واعمالا لها . مثل بيان الربا وحد الكفاية بالنسبة للزكاة ، و عملية الموازنة بين ايرادات الدولة ونفقاتها ، وكيفية تحقيق التوازن داخل المجتمع .

والخاصية الأساسية لهذه الحلول أو التطبيقات أنها على خلاف المبادئ العامة التى تضمنها القسم الأول قابلة للتغيير طبقا لتغير ظروف المكان والزمان .

ويطلق البعض على هذه التطبيقات المتغيرة فى المجال الاقتصادى اصطلاح " النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية " .

فى مجال هذه المبادئ فان كل مجتمع من المجتمعات الاسلامية من حقه - بل من واجبه - أن يجتهد فى وضع ما يراه من حلول لمشاكله الاقتصادية . حسب ظروفه المتغيرة مستهديا فى ذلك بالكتاب والسنة .

التطور فى الاقتصاد الاسلامى :

لقد تطور شيئا فشيئا ... ، دراسة هذا العلم ومبلغ علمى فى هذا الأمر أن الاقتصاد الاسلامى يدرس فى الجامعة الاسلامية بباكستان ، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، وجامعة الامام محمد بن سعود الرياض ، كما تهتم جامعة الأزهر بالدراسات العليا حيث يوجد فيها معهدا للدراسات التجارية الاسلامية و تعطى دبلوما فى الأعمال المصرفية الاسلامية ، وفى معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة قسم خاص لدرجة الماجستر فى الاقتصاد الاسلامى ، وفى كلية العلوم الاثرية والسياسية بجامعة الامارات تدرس المحاسبة الاسلامية ومحاسبة الزكاة والمساقات بالكلية اختيارية ٠

فنحن على يقين من أن الثقة عالية لدى شبابنا المسلم، كما نأمل أن تتفتح عقول شبابنا على ما جاء من فكر اقتصادى لدى أبى يوسف ، و أبى عبيد القاسم ، ويحى بن - آدم ، وابن تيمية، والغزالى ، وابن خلدون حتى يرى ويقارن بنفسه ، ويظهر الخدمات الجليلة لهؤلاء العلماء الأجلاء فى ميدان الاقتصاد الاسلامى ٠

فان الصلة بين الدين والاقتصاد قوية ، ويوجد مذهب اقتصادى اسلامى مستقل ، يؤخذ من المبادئ والأحكام التى تهتم بالفكر الاقتصادى . وقد نشط المسلمون فى هذا الموضوع كما ذكرنا سابقا . وان استخراج أحكام للعلاقات المالية والاقتصادية وما ترتكز عقائد و أفكار فى بحث علمى وتنسيقها وربطها لمعرفة ما فى الاسلام من توجيهات و مبادئ و قواعد تشريعية الزامية أمر يهم الباحثين عامة على اختلاف أهدافهم و مقاصدهم .

فالذين يريدون أن يحرروا أمتهم من تأثير الدول — الغربية ومذهبها الرأسمالى ومن الدول الشيوعية ومذهبها الماركسى ويقيموا نظاما مستقلا على أسس تنسجم مع حياتها الحاضرة والماضية ومع ظروفها ونفسيتها لتمارس تجربة جديدة فى هذا العصر سيجدون فى عرض مبادئ — الاقتصادى فى الاسلام مادة سمة ثمينة واتجاهات اقتصادية سليمة .

فلا شك أن الاسلام دين عقيدة ونظام ، دين كامل وشامل كما قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا)(١٦).

ومن كمال دينه واتمام نعمته اتساع الشريعة لعلاج كافة

---

١٦ ـ المائدة ٥ : ٣

مشاكلنا ، ما حدث منها في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين كان ينزل القرآن ، وما حدث بعد ذلك ، ولكل واقعة حل في هذه الشريعة ، فما خلق الله الخلق وما تركهم سدى ، بل أبان لهم الحق في كتابه وسنة رسوله ، وكذلك فيما استنبطه علماء الاسلام من مصادر الشريعة الاسلامية ، فهو جلت قدرته يعلم ما هو كائن الى يوم القيامة ، فأودع حلول كافة المسائل التي يمكن أن تحدث في المجتمع الاسلامي في المصادر الأولى للتشريع الاسلامي . وترك للعقول النيرة الصادقة الايمان كشف هذه الأحكام والمسائل واستنباطها من هذه المصادر .

والحقيقة أن الله سبحانه وتعالى هيأ لهذا الدين رجالا اصطفاهم له يجاهدون في الله حق جهاده لا تأخذهم فيه لومة لائم ، ومن هؤلاء الامام ابن حزم رحمه الله تعالى الذى كان مثالا للعالم العامل المجاهد الصابر المتخلق باخلاق النبوة السمحة ، ذلك المنار الذى جعله الله هداية للسالكين ونبراسا للعاملين ، وان حياة ذلك الامام لهي حافلة بالأحداث العظيمة ، حافلة الجهاد باللسان والقلم والبذل العظيم للعلم ولوقت النفيس بعزيمة صابرة فولاذية محتسبة لا تعرف الكلل ولا الملل حيث يقول :

وان تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذى تضمنه القرطاس بل هو في صدرى

خصه الله بالتعمق والغوص على الأسرار فى كل ما يقرأ ويسمع ويرى . اذا بك تراه فى كتابه " المحلّى " فقيها مجتهدا ، اقتصاديا محنكا ، ذا بصر ثاقب فى معانى القرآن والسنن ، مستنبطا دقيقا لأحكام الدين وفروع الفقه ، واسع الالمام بطرق المذاهب الفقهية خبيرا بحجج الشافعية والمالكية والحنفية ، مواهبه أقصى ما يتمناه العلماء .

وما نرى أحدا بعد الصدر الأول من الأئمة ، فهم الشريعة حق الفهم ، و أفهمها باخلاص وصدق و حماسة مثل رجلين : ابن حزم فى بلاد الغرب وابن تيمية فى بلاد الشرق .

ملأ ابن حزم بعد موته كتب الفقه والاقتصاد والحديث و التاريخ ، فقلما يؤلف فى هذه الفنون الا اعتمد على مؤلفاته أو استشهد بأقواله أو ذكر مذهبه . وما يزال الناس ــ يستشهدون بكتبه خاصة كتابه " المحلّى " فى المسائل الاقتصادية العصرية من كتّاب العرب وغيرهم .

أهمية البحث وسبب اختياره :

بتوفيق الله تعالى اخترت موضوع أطروحتى المقدمة لنيل شهادة الدكتوراة " الفكر الاقتصادى الاسلامى لدى الامام ابن حزم " لأسباب ما يلى :

أولا : ان هذا الموضوع لم يكتب عنه فيما أعلم أحد من الباحثين القدامى أو المحدثين ، باعتباره موضوعا مستقلا ، مع مسيس الحاجة اليه .

ثانيا : وجود بعض أشخاص ـ خاصة فى هذا العصر ـ بزعمون أن الشريعة الاسلامية لا تحل جميع مشاكل الحياة خاصة المسائل الاقتصادية العصرية • ردا على هذا الزعم واثباتا عكس ذلك •

ثالثا : ابراز شخصية ابن حزم كأحد مفكرى الاقتصاد الاسلامى •

رابعا : ابراز خصائص النظام الاقتصادى الاسلامى مرجحا على الأنظمة الأخرى •

خامسا : اسهام فى مجال تطور الاقتصادى الاسلامى فى العالم الاسلامى •

منهج البحث :

اخترت العناوين المختلفة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامى ، ثم بيّنت المسائل بالتفصيل ، كما ذكرت المسائل الاختلافية مع بيان أدلة كل قائل مرجحا مع الدليل • وعند الترجيح لم أتعصب باذن الله تعالى لمذهب معين بل أكون دائما مع الدليل • وقد ذكرت أولا رأى ابن حزم فى أكثر المسائل الاّ النادر منها •

وأحيانا لم أجد موقف الامام ابن حزم فى بعض المسائل الاقتصادية ولكن ذكرتها لأهميتها فى الاقتصاد الاسلامى لأن من مهمة هذا البحث ابراز خصائص النظام ـ الاقتصادى الاسلامى •

المصادر والمراجع التى اعتمدت عليها هى:
كتاب الله و تفاسيره ، والسنة الصحيحة الثابتة ، و .
كتب الفقه فى المذاهب المعتبرة من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية . ومن المراجع الأصيلة والمهمة فى الفقه هو " المحلّى " .
وقد استفدت من الكتب الحديثة فى الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد العمومى باللغات العربية والأردوية والانجيليزية .

خطة البحث :
فقد شاء الله تعالى أن تكون الخطة التى سلكناها فى دراسة هذا الموضوع مشتملة على مقدمة واثنى عشر بابا وخاتمة .
المقدمة : تشتمل المقدمة على : بيان معنى الاقتصاد لغة واصطلاحا عندعلماء الغرب وعلماء المسلمين .
وبيان مراحل التطور الاقتصادى فى العصور المختلفة .
وبيان موجز عن ابن حزم ومكانته العلمية .
وبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره و منهج البحث وخطته.
الباب الأول : ابن حزم عصره و حياته .
الفصل الأول : عصر ابن حزم
ـ الأندلس فى عصر ابن حزم
(الحالة السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية والاجتماعية)

الفصل الثانى : ابن حزم وحياته

(اسمه وتاريخ ميلاده و شيوخه وتلامذته ومؤلفاته والموجز على كتابه " المحلّى " وهذا ضمن الملحق الخاص)

الباب الثانى : التكافل الاجتماعى

الفصل الأول : معناه ومفهومه

- حقوق سوى الزكاة

- موقف ابن حزم نحو التكافل

الفصل الثانى : أهم موارد التكافل الاجتماعى

- الزكاة

- والخراج

- والجزية

- العشور

- خمس الركاز والمعدن

- الضرائب غير الزكاة

- مال من لا وارث له

- الأنفال والغنائم

- الفيْ

الفصل الثالث : التكافل الاجتماعى دراسة مقارنة

- أقوال علماء الغرب

- التكافل الاجتماعى عند الاسلام

- ملحق " القرض "

الباب الثالث: الزكاة (من أهم موارد التكافل الاجتماعي)

الفصل الأول: معناها اللغوي والشرعي

- شروطها وحكمة مشروعيتها
- زكاة الثروة الحيوانية
- زكاة النقدين "الذهب والفضة"
- زكاة عروض التجارة
- زكاة الثروة الزراعية
- زكاة المعادن
- زكاة الفطر

الفصل الثاني: قسم الصدقة أو مصرف الزكاة

- المصارف الثمانية بالتفصيل
- ملحق خاص فيما يتعلق "بالتمليك"

الباب الرابع: حقوق العمال وواجباتهم في الاسلام

الفصل الأول: حق العمل والحض عليه

- واجبات العمال

الفصل الثاني: بعض القيود

- حرية اختيار العمل
- بعض الحرف أو الصناعة فرض على الكفاية

الباب الخامس: الاجارة

- معناها لغة واصطلاحا
- الأصل فى مشروعيتها
- المسائل بالتفصيل

الباب السادس: الملكية

- الملكية الخاصة والعامة بالاختصار
- الملكية الخاصة والعامة بالتفصيل

الباب السابع: البيوع أو التجارة

- معنى البيع لغة واصطلاحا
- أركانه و أصوله ومفاسده
- الأشياء المحرمة للبيع والشراء
- التجارة الخارجية

الباب الثامن: الربا

- معناه لغة واصطلاحا
- أنواعه و حكمه وحكمة تحريمه
- خطر الربا على المجتمع
- البديل الاسلامى

الباب التاسع: المضاربة أو القراض

- معنى المضاربة والقراض لغة وشرعا
- مشروعيتها و أركانها
- امكانية التطبيق المعاصر

الباب العاشر: الشركة

- معناها لغة وشرعا
- مشروعيتها و أدلتها
- أقسام الشركة
- العقد ومعناه

الباب الحادى عشر: الأرض واستغلالها

الفصل الأول: الزراعة وفضيلتها

- وقد ورد ذم الزراعة
- الجمع بين الأدلة

الفصل الثانى: الأرض و كراؤها

- أقوال القائلين والمخالفين ودليلهم
- الجمع بين الأدلة والترجيح

الباب الثانى عشر: المقارنة بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد لأنظمة أخرى

الفصل الأول: الرأسمالية

- خطوطها الرئيسية
- النقد على هذا النظام

الفصل الثانى: الاشتراكية

- روحها وصورتها
- خطوطها الرئيسية
- النقد على هذا النظام

الفصل الثالث: الاقتصاد الاسلامى وامتيازاته

- مبدأ الملكية المزدوجة

- مبدأ الحرية الاقتصادية

- مبدأ العدالة الاجتماعية

- خصائص النظام الاقتصاد الاسلامى

الخاتمة :

١ - أثر ابن حزم فى الحضارة الاسلامية والاقتصاد الاسلامى

- ابن حزم والغزالى

- ابن حزم وابن تيمية

- ابن حزم وعلماء الاقتصاد

٢ - اضافات ابن حزم فى الاقتصاد الاسلامى

- كتاب الاجارة والمزارعة والزكاة والبيوع

- الوصية والمبراث والاشهاد وغير ذلك

نتائج البحث وثمرته والتوصيات

الباب الأوّل

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأوّل : الأندلس في عصر ابن حزم
(٣٨٤هـ ـــــــــ ٤٥٦)

الفصل الثاني : ابن حزم و حياته

- ملحق بالتعريف على "المحلّى"

الفصل الأوّل : الأندلس فى عصر ابن حزم

ويشتمل هذا الفصل على الأحوال الآتية :

- الحالة السياسية
- الحالة الاقتصادية
- الحالة الثقافية
- الحالة الدينية
- الحالة الاجتماعية

الأندلس في عصر ابن حزم
(٣٨٤هـ ـــــــ ٤٥٦هـ)

الحالة السياسية :

لقد نجح أبو عامر محمد بن أبي عامر (المنصور) في الوثوب الى الحكم في الأندلس عندما تولى الأمر هشام بن الحكم (٣٦٦هـ ـ ٣٩٩هـ) الذي مات أبوه وخلفه صبيا في العاشرة من عمره، فقامت على رعايته أمه " صبح " التي نجح محمد بن أبي عامر في استمالتها اليه، بمهارته وذكائه .

وقد نجح المنصور في توفير الأمن للرعية، كما أعاد الى ـ الأندلس الاسلامية هيبتها، اذ قام بخمسين غزوة طوال حكمه البالغ خمسا وعشرين سنة لم يهزم فيها قط (١).

بوفاة ابن عامر وابنه عبدالملك الذي لم يدم حكمه أكثر من سبع سنوات وكان كأبيه كفاية ومقدرة ـ بوفاتهما تعتبر الدولة العامرية قد انتهت العام ٣٩٩هـ .

بعد سقوط دولة بني عامر عاشت الأندلس وقرطبة ـ فترة طويلة فترة الفتنة التي امتدت من سنة ٣٩٩هـ حتى سنة ٤٢٢هـ .

لقد أحس الخليفة الرسمي هشام بن الحكم في أخريات أيام الدولة العامرية بعمق الكارثة التي توشك أن تحيط بالأندلس وبالخلافة الأموية، كما أحس بأنه أمام بني عامر لا يعدو أن

---

١ ـ الحميدي : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (الدار المصرية، ١٩٦٦م)، ص ٣٠٨

يكون أسيرا فى قصره (٢).

ويصف لنا ابن بسام - الأعوام السبعة الأولى للفتنة (٤٠٠هـ - ٤٠٧هـ) - بأنها : (كانت شدادا نكدات صعابا مشئومات ، كريهات المبدأ والفاتحة ، قبيحة المنتهى والخاتمة ، لم يعدم فيها حيف ولا فورق فيها خوف ، ولا تم سرور ، ولا فقد محذور ، مع تغير السيرة ، وخوف الهيبة واشتعال الفتنة ، واعتلاء المعصية ، وظعن الأمن ، وحلول المخافة)(٣).

والانصاف يقتضينا أن نذكر أن مسئولية الفتنة لا تقع على طائفة بعينها ، بل تقع على الجميع ، ويتحمل فيها العرب والبربر و بنو أمية أقدارا تكاد تكون متساوية ، وذلك على العكس ما يذهب اليه كثير من المؤرخين - ومنهم ابن حزم - من تحميل البربر المسئولية وحدهم (٤).

وانتثر عقد الأندلس بين العناصر الثلاثة المتصارعة الى أكثر من عشرين دولة : البربر فى الجزء الجنوبى ، والصقالبة فى القسم الشرقى ، أما باقى البلاد فكانت بين أسرات العرب (٥).

ان المسلمين عوضا أن تتحد قواهم فى مواجهة عدو صليبى مشترك ، تشتتوا ، وتقاتلوا حتى ضعفت قواهم ، فلم يستطيعوا أن يصمدوا أمام هجمات النصارى ، كذلك كانت حروبهم الداخلية

---

٢ - كارل بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية (دار العلم ، بيروت ، ١٩٧٤) ، ص ٣٠٤

٣ - الذخيرة (لجنة التأليف ، القاهرة ، ١٣٣٩هـ) ، القسم الأول المجلد الأول ص ٢٥

٤ - المقرى : نفح الطيب (دار الكتاب العربى ، بيروت) ، ١/٤٠٦

٥ - انظر بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ، ص ٣٠٦

سببا في أن يستنجد بعض هؤلاء الملوك والأمراء بقوات من النصارى ليستعينوا بها على منافسهم من الملوك المسلمين ، مما أتاح الفرصة للنصارى أن يبدأوا في استقطاع أجزاء من أرض الأندلس الاسلامية .

وبعد ما دخل البربر الأندلس وقرطبة كان هذا الدور أشد أدوار الفتنة وأنكاها لقد دخلوا دخول الثائر المتعطش و الانتقام ، المحنق الذى يحمل في صدوره مواريث أجيال طويلة من العداوة والبغضاء ، فلم يكن من همهم الا السلب والنهب والتحريق والتدمير ..... يشير الى ذلك ابن حزم :(..... الى أن ألقت الفتنة جرائها ، وأخت عزاليها ، ووقع انتهاب جند البربر منازلنا في الجانب الغربي بقرطبة ونزولهم فيها)(٦).

الحالة الاقتصادية :

يصور لنا حين يصف حالة الأمن في الأندلس وقرطبة .... فقد كان جنود الفتنة الطائفية لا يتورعون عن شن الغارات على الناس الآمنين والاستيلاء على أموالهم بالقوة ، وقطع الطريق على مصالحهم ، وضرب المكوس والجزية على رقابهم ، وتسليط اليهود لأخذ الجزية منهم(٧).

وكانت الأرض كثيرة حول الأندلس وقرطبة لدرجة أن أصحاب الأرض كانوا يجتهدون في البحث عمن يزرعها وكانوا يقبلون مضطرين —

---

٦ ـ ابن حزم: طوق الحمامة (البرهان دمشق ، ١٣٤٩هـ)، ص ٧٠

٧ ـ ابن حزم: التلخيص لوجوه التخليص (دار العروبة ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ)، ص ١٧٣ ـ ٧٤ من ملحقات رسالة الرد على ابن النغريلة .

ربع الغلة ممن يزرع لهم أرضهم(٨).

أما الصناعات المعاصرة، فقد كانت رائجة فى عهدى الأمويين وبنى عامر وكانت تضم كثيرا من الصناعات الهامة مثل صناعة : الحديد، والنحاس، والزجاج ، والنسيج فضلا عن استخراج معدن البلور (٩).

ونتيجة لازدهارها الصناعة كان سعر العامل مرتفعا ، شأنه شأن العمال فى العواصم الكبرى ...... وكانت الأسرة الكبيرة لا تنفق أكثر من خمسة دراهم فى اليوم لتعيش عيشة طيّبة(١٠).

لكل سلعة كان شارعا خاصا بها يسمى السوق ،وكانت هذه الأسواق متداخلة فى الشوارع ...... فالشارع الكبير يسمى بالسوق والشارع الأصغر يسمى بالدرب ، أما الميدان فكان يعرف بالسويقة، وكان لكل حرفة شارع كما كان الحال فى كل مدن العصور الوسطى : سوق الغزل ، وسوق الجباسين ، وسوق الوراقين ، وسوق الحارين ، وما الى ذلك ، وبالتالى فلم تكن هناك أسواق بالمعنى المعروف فى عصرنا ، وانما هناك احياء تجارية مقسمة بحسب الحرف والاصناف التجارية(١١).

لكن الذى لا شك فيه ان التجارة ـ أكثر من الزراعة والصناعة ـ

---

٨ ـ د/ حسين مونس: قرطبة ،مقال مجلة العربى،العدد ٩٥(أكتوبر ١٩٦٦م)،

٩ ـ عويس: ابن حزم الأندلسى (دار النصر، مصر ، ١٩٧٩م)، ص ٢٩

١٠ ـ د/ حسين مونس: قرطبة ،مقال مجلة العربى،العدد ٩٥(اكتوبر ١٩٦٦م)،

١١ ـ عويس: ابن حزم الأندلسى ، ص ٣٠

فقد تعرضت للكساد والتدهور بتأثير فقدان الأمن ، وتسلط رجال الدولة على أموال الناس وضرب المكوس والضرائب الفادحة عليهم وذلك في عهدي الفتنة والطوائف .

وفي العصر العامري كانت ميزانية الدولة شيئا عظيما .. ان المنصور بن أبي عامر - أيام الحكم - كان يجلس في دار الضرب وقد قصده ابن أفلح عندما اضطر الى عمل عرس لابنته - رأى أنه سيكلفه ما لايطيق فملأ ابن أبي عامر حجره بالمال ، لدرجة أن ابن أفلح لم يكن يصدق ما يراه لعظمته وعمل العرس وفضلت له فضلا عظيما (١٢).

ولما وقعت وحشة بين ابن أبي عامر والسيدة الصبح بعد استبداده بالأمور ، اطلقت السيدة صبح أمر الحريم في الأموال المختزنة بالقصر ، وقد دأبت السيدة صبح في هذه الظروف على اخراج الأموال من القصر في كيزان مختومة - فيها الذهب والفضة - مموهة بالعسل والمربى والأصباغ ، وقد أخرجت في يوم من هذه الأيام مأة كوز ، بلغت ما حملت فيها من الذهب ثمانين ألف دينار .

ولما علم ابن أبي عامر أشار بنقله الأموال من القصر الى مكان أمين فحمل منها خمسة آلاف ألف دينار عن قيمة ورق وسبعمأة ألف دينار (١٣).

---

١٢ - المقرى : نفح الطيب ، ٨٧/٤ - ٩٢

١٣ - المرجع السابق ، ٩١/٤ - ٩٢

وقد بنى المنصور بن أبى عامر لصبدة صبح أم هشام استجلابا لرضاها - قصرا من فضة - وحمله على رؤوس الرجال ، فجلب حبها بذلك (١٤).

وقد اعتبره أبو محمد ابن عطية أحد مفاخر قرطبة الأربعة:

بأربع فاقت الامصار قرطبة وهن قنطرة الوادى وجامعها
هاتان ثنتان والزهراء ثالثة والعلم أكبر شئ وهو رابعها (١٥).

وقد كان للبربر دور فى تخريب حضارة الأندلس فلم تزل تحط و تخرب وكما عمرت بالعدل ، خربت بالجور - جور الحكام العرب ، و جور الغوغاء ، وجور البربر وجور الصقالية.

وهذا معروف أنه تتأثر الحالة الاقتصادية بالظروف السياسية تأثرا كبيرا ، فمع الاستقرار واستتاب حالة الأمن ، يتمكن الناس من الانتاج فى الحقول والمصانع والمتاجر وغيرها من المجالات - الاقتصادية .... أما فى حالة الفزع ... فان الحالة الاقتصادية تصل الى درجة من السوء تتناسب مع المستوى السئ للحالة السياسية ..... وقد كانت الأندلس وقرطبة ومدن أخرى متأثرة من هذه الاحوال.

ونحن نشعر أن المشكلة الاقتصادية التى واجهها ابن حزم حاول أن يجد لها حلا اسلاميا. ومن أهم هذه المشكلة هو مظاهر الفقر والجوع والعرى وفقد المأوى ، لأجل ذلك أنه قال من واجب السلطان كفالة رعاياه ولو احتاج بضرب الضريبة غير الزكاة.

---

١٤ - المرجع السابق ، ٨٧/٤

١٥ - المرجع السابق ، ١٤٦/٤

الحالة الثقافية :

ورثت فترات العامرين والطوائف وبني جهور - تراثا اسلاميا ضخما اجتمع لها من عصر ازدهار الحضارة الاسلامية على يد الأمويين بالأندلس. وان عبدالرحمان الناصر (٣٥٠هـ - ٣٦٦هـ) والحكم تركا تراثا عظيما للمكتبات والخزائن.

ان الحكم بن عبدالرحمان الناصر جمع الكتب في أنواعها مالم يجمعه أحد قبله من الملوك (١٦).

وقد أطلق على قرطبة في عهد الحكم " دارالعلوم " لما فيها من المدارس، اذ بنى الحكم فيها سبعا وعشرين مدرسة جعل تعليمها فيها بالمجان. كما أتم بناء الجامع الكبير و- شجع على دراسة العلوم والآداب فيه. وأرسل البعثات التعليمية الى المشرق، تنسخ الكتب حتى جمع في خزانته أربعمأة ألف كتاب (١٧).

لقد كانت عدة الفهارس التي فيها تسمية الكتب في خزانة العلم للحكم - أربعا وأربعين فهرسة، في كل فهرسة عشرون ورقة وقد أكد ذلك المقري (١٨).

وقد كانت التنافس قويا بين الأدباء. وقد شهدت قصور الأمويين والعامرين والطوائف ألوانا من هذه المساجلات قامت بين شعراء وأدباء كابن العريف وابن شهيد والزبيدي وأبي العلاء صاعد (١٩).

---

١٦ - الحميدي : جذوة المقتبس، ص ١٣ . الضّبي : بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس (موسسة الخانجي، مصر، ١٨٨٤م)، ص ١٨

١٧ - عويس : ابن حزم الأندلسي، ص ٣٧

١٨ - المقري : نفح الطيب، ٢٧١/١

١٩ - محمد طه الحاجري : ابن حزم (دارالنهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م)، ص ٥٣

والعالم عندهم (أهل الأندلس) معظّم عند العامة والخاصة ، يشار اليه، يحال عليه، وينبه قدره وذكره عند الناس ، ويكرم فى جواره أو ابتياع حاجة، وما أشبه ذلك ،ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميع العلم فى المساجد بأجرة، فهم يقرؤون لأن يعلموا لا لأن يأخذوا - جاريا (رتبا)، فالعالم منهم بارع لأنه يطلب ذلك العلم بباعث من نفسه يحمله على أن يترك الشغل الذى يستفيد منه و ينفق من عنده حتى يعلم، وكل العلوم لها عندهم حظ واعتناء الاّ الفلسفة والتنجيم (٢٠).

علم الأصول عندهم متوسط الحال ، والنحو فى نهاية من - علوّ الطبقة ...... والشعر عندهم له حظ عظيم(٢١).

الحالة الدينية :

كان مذهب مالك هو المذهب المسيطر. وهو أساس الفكر التشريعى فى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .... وكان - الخروج عليه يبدد كأنه خروج على الاسلام نفسه (٢٢).

ونقول ان أهم أسباب مخالفة علماء المالكية هو دعوة اجتهاد ابن حزم دون التقليد الأعمى .

---

٢٠ - انظر المقرى : نفح الطيب ، ١/٢٠٥

٢١ - المرجع السابق ، ١/٢٠٦ - ٢٠٧

٢٢ - نفس المكان

وأن سيطرة مذهب مالك بهذه الصورة الحادة ، قد أضفى لونا من الثبات الفكرى والعاطفى فى الأندلس. فانه قد كبل حركية العقل الأندلسى ، وأعطى فقهاء المالكية لونا من الاختيار الطبقى ، والقدرة على التنكيل بكل مخالف فى مجال يسمح الاسلام فيه بالاختلاف (٢٣).

أما قواعد أهل الأندلس فى ديانتهم فانها تختلف بحسب الأوقات والنظر الى السلاطين ، ولكن الأغلب عندهم اقامة الحدود وانكار التهاون بتعطيلها ، وقيام العامة بذلك ، وانكاره ان تهاون فيه أصحاب السلطان (٢٤).

الحالة الاجتماعية :

طول الأندلس ثلاثون يوما ، عرضها تسعة أيام ، ويشقها أربعون نهرا كبارا وبها من العيون والحمامات والمعادن مالا يحصى وبها ثمانون مدينة من القواعد الكبار ، وأزيد من ثلثمأة من المتوسطة ، فيها من الحصون والقرى والبروج مالا يحصى كثرة ، حتى قيل ان عدد القرى التى على نهر أشبيلية اثناعشر ألف قرية ، وليس فى معمور الأرض صقع يجد المسافر فيه ثلاث مدن وأربعا من يومه الا بالأندلس ، ومن بركتها ان المسافر لا يسافر فيها فرسخين دون ماء أصلا ، وحيثما سار من الأقطار يجد الحوانيت فى الفلوات والصحارى والأودية ورؤوس الجبال لبيع

---

٢٣ ـ عويس : ابن حزم الأندلسى ، ص٤٠

٢٤ ـ المقرى : نفح الطيب ، ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥

... الخبز والفواكه والجبن واللحم والحوت وغير ذلك من ضروب الأطعمة (٢٥).

وقال الشاعر فى شأن الأندلس :

لله أندلس وما جمعت بها ... من كل ما ضمت لها الأهوا ء

فكأنما تلك الديار كواكب ... وكأنما تلك البقاع سما ء

وبكل قطر جدول فى جنة ... ولعت بها الأفياء والأندا ء (٢٦)

وأهل الأندلس كما وصفه صاحب النفح الطيب : وأهل الأندلس عرب فى الأنساب ، والعزة ، والأنفة ، وعلولهمم ، وفصاحة الألسن ، وطيب النفوس .... وقلة احتمال الذل ، والسماحة بما فى أيديهم ، والنزاهة عن الخضوع ، واتيان الدنية ، هنديون فى افراط عنايتهم ... بالعلوم ، وحبهم فيها ، وضبطهم لها مروياتهم ، بغداديون ... فى ظرفهم ونظافتهم ، ورقة اخلاقهم ونباهتهم ، وذكائهم ، وحسن نظرهم ، وجودة قرائهم ، ولطافة أذهانهم ، وحدّة أفكارهم ، ونفوذ خواطرهم ، يونانيون فى استنباطهم للمياه ، ومعاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ....

وهم أصبر الناس على مطاولة التعب فى تجويد الأعمال ومقاساة النصب فى تحسين الصنائع ، أحذق الناس بالفروسية ....

ان أهل الأندلس صينيون فى اتقان الصنائع العملية ، وأحكام المورية ، تركيون فى معاناة الحروب ، ومعالجات آلاتها ، والنظر فى مهماتها . (٢٧)

---

٢٥ ـ المرجع السابق ، ٢١٠/١ ـ ١١

٢٦ ـ نفس المكان

٢٧ ـ المرجع السابق ، ١٤٦/٤ ـ ٤٧

ومن أهم مدن الأندلس كانت مدينة قرطبة، وبلغت أرباضها (أحياء الضواحي) احدى وعشرين ربضا ، كل ربض منها يعد أكبر مدينة من مدائن الأندلس. يقول شرارة نقلا بعض أقوال المؤرخين :(أن المنصور أحب أن يتعرف مقدار مايدخل قرطبة من جهاتها من احمال الحطب في اليوم الواحد .... فكان العدد الى ستة آلاف حمل وستمأة على اختلافها .... والخليفة الحكم وكّل من يحصي له ما يباع بقرطبة من السمك .... فانتهى البيع فيه في يوم واحد الى عشرين ألف دينار)(٢٨).

قال سعيد الأفغاني :(فما كان ضيق الفكر وقلة العلم وبساطة العيش نذير الانحلال في يوم من الأيام، وانما نذير الانحلال هو — الانحلال والانحطاط الخلقي الناشئ عن بسطة العيش والانغماس في حظوظ النفس ثم التفكك الاجتماعي الملحوظ في تفرق الأمة و تمزق كلمتها ،وخروج بعضها على بعض واستعانة بعضها على بعض بالأعداء .... سنة الله في عباده)(٢٩).

ويقول أيضا :(أن ظاهرة اجتماعية سيطرت على الأندلس كما سيطرت في المشرق ، عنيت بها اتخاذ الدين وسيلة الى الدنيا وذريعة الى الغض من الخصوم ، فقد كان السلاطين لا يعفّون عن اثارة الناس على من يحقدون عليه، كما كان بعض العلماء أسرع استجابة الى تهييج الجمهور على من يخالف لهم مذهبا ... أو من يخشى اقبال الناس عليه

---

٢٨ ـ شرارة :ابن حزم (المكتب التجاري،بيروت)،ص ٣٠ ـ ٣١

٢٩ ـ الافغاني :ابن حزم الأندلسي (المطبعة الهاشمية،دمشق ، ١٣٥٩هـ)،ص ١٨

لمواهبه وفضله وكفايته)(٣٠).

يقول أبوزهرة :(ولا شك أن ذلك الجو الاجتماعى كان له أثرفى نفس ابن حزم، وفى فكره، فقد كان من آثاره فى نفسه أن اجتمع فيه جفوة اللفظ أحيانا، مع رقة الطبع، وأن كان هو الشاعر الذى يذكر الغزل والمحبين، ويكتب تلك الرسالة القيمة فى الحب، كتابة من ذاق وطعم، لا وصف من رأى فقط، وان كان عفيفا نزها الا عن حلال)(٣١).

فى الحق أن كل شئ فى الأندلس كان يتجه الى تكوين عالم جليل، وامام كالامام ابن حزم .

---

٣٠ ـ نفس المكان

٣١ ـ أبو زهرة :ابن حزم (مطبعة مخيمر، شارع الجيش، ١٣٧٣هـ) ص ١١٤ ـ ١٥

الفصل الثاني : ابن حزم وحياته

ويشتمل هذا الفصل على العناصر الآتية :

- اسمه وميلاده و تربيته
- شيوخه وتلامذته
- علمه و أخلاقه ووفاته
- مؤلفاته
- أقوال العلماء في شأن هذا الامام
- التعريف الموجز على " المحلّى "

ابن حزم وحياته
(٣٨٤هـ ـــــ ٤٥٦هـ)

اسمه : كما ذكر صاعد الأندلسى :(أبو محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ــ الفارسى مولى يزيد بن أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشى)(٣٢).

تاريخ ميلاده : ولقد أجمع كتاب سيرة ابن حزم على تاريخ ميلاده كما ذكره صاعد الأندلسى ومن معه بهذا النص :(وكتب الىّ بخط يده أنه ولد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس آخر يوم من رمضان من سنة أربع وثمانين وثلثمأة)(٣٣).

وتوفى رحمه الله تعالى لسلخ شعبان سنة ست وخمسين و أربعمأة (٣٤).

وقد أخطأ ياقوت فى نقل قول صاعد حيث قال :(قال وكتب الى بخط يده أنه ولد بعد صلاة الصبح من آخره رمضان سنة ٣٨٣هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة الا شهرا)(٣٥).

---

٣٢ ـ صاعد: طبقات الأمم (المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩١٢م)، ص ٧٥

٣٣ ـ صاعد: طبقات الأمم، ص ٧٧ الحميدى :الجذوة ، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

المقرى : نفح الطيب ، ٢٨٤/٢ . ابن بشكوال :الصلة (الدار المصرية ١٩٦٦م)، ٤١٧/٢ .

٣٤ ـ نفس الأماكن

٣٥ ـ الياقوت: معجم الأدباء (مطبعة هندية ، بمصر ، ١٩٢٨م)، ٨٦/٥

الملاحظة : ويا قوت واهم في النقل عن صاعد، حيث أرخ لميلاده بعام ٣٨٣هـ وذلك لدليلين :

أولهما : أن من ترجم لأبي محمد ابن حزم يذكر أن ميلاده عام ٣٨٤هـ

ثانيهما : ونقلنا نحن عن صاعد من طبقات الأمم وصاعد هو المرجع الأصيل للجميع يؤرخ ميلاده بسنة ٣٨٤هـ .

وفي ظني أن ياقوتا قرأ ميلاد أبي محمد في كتاب صاعد ثم أطبق الكتاب ودون من حفظه . ولو أسند تاريخ ميلاده لكتاب آخر لم نطلع عليه ولم نطلع على النقل عنه لاعتبرنا هذا رأيا ثانيا في تاريخ ميلاده .

تربيته :

نشأ ابن حزم في بيت عز ومال وجاه عريض ، وكان يعتز ببيئته وقد تناظر مع الباجي : (فقال الباجي : أنا أعظم منك همة في طلب العلم ، لأنك طلبته وأنت معان عليه ... فقال ابن حزم : أنت طلبته رجاء تبديلها بمثل حالي ، وأنا طلبته في حال تعلمه وما ذكرته ، فلم أرج به الأعلو القدر العلمي في الدنيا و الآخرة)(٣٦) .

ونشأ ابن حزم ربيبة النعمة فاستحفظ القرآن ، ويقول أنه حفظه في بيته حفّظه ايّاه النساء من الجواري والقريبات وأنه ليذكر ذلك في كتابه "طوق الحمامة" فيقول : (لقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري لأني ربيت

---

٣٦ ـ المقري : نفح الطيب ، ٧٧/٢

في حجورهن ، بين أيديهن ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال الآ و أنا في حد الشباب ، وحين تفيل وجهي ، وهن علمني القرآن ، وروينني الأشعار ، ودربنني في الخط ، ولم يكن وأعمالي مذ أول فهمي ، وأنا في سن الطفولة جداً ، الآ تعرف أسبابهن والبحث عن أخبارهن)(٣٧).

وابن حزم مع ملازمته بالنساء كيف عاش عفيفاً فيجيب ابن حزم: (كان سبب فيما ذكرته اني كنت وقت تأجج نار الصبا وشرة الحداثة وتمكن غرارة الفتوة مقصوراً محضراً بين رقباء ورقائب ، فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا الحسين بن علي الفاسي في مجلس أبي القاسم .... وكان أبو القاسم المذكور عاقلاً عاملاً عالماً ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا ، والاجتهاد للآخرة ، و أحسبه كان حصوراً لأنه لم تكن امرأة له قط ، ومارأيت مثله علماً)(٣٨).

فتنفع ابن حزم بهذا الشيخ المربي العالم. وبموعظته الحسنة علم ابن حزم موضع الاساءة وقبح المعاصي ، لأنه لاشك للتربية أثر واضح في نفوس البشرية .

شيوخه ودراساته :

كان أول سماع ابن حزم قبل الأربعمائة بقليل في سنة ٣٩٩هـ على شيخه الكبير أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور(٣٩).

---

٣٧ ـ ابن حزم: طوق الحمامة (دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٩٧م) ص ٧٩

٣٨ ـ المرجع السابق ، ص ١٦٦

٣٩ ـ المرجع السابق ، ص ١٨٨

وقد سمع على كثير من غير ابن الجسور منهم القاضي يونس (٤٠) ابن عبدالله وأبو القاسم (٤١) عبدالرحمان بن أبي يزيد المصري المتوفى ٤١٠هـ وقد قرأ عليه الحديث، وأبوبكر (٤٢) حمام بن أحمد القاضي، وأبوسعيد الفتى الجعفري (٤٣) وقرأ عليه الأدب والشعر .

وأبوعمر أحمد بن الحسين ويحي بن مسعود بن وجه الجنة، ويوسف بن عبدالله القاضي ، ومحمدبن سعيد، وعبدالله التميمي، وعبدالله بن محمد بن عثمان وعبدالرحمان بن عبدالله بن خالد وعبدالله بن يوسف بن نامي(٤٤).

وقرأ الفقه على أبي عبدالله بن دحون(٤٥). كما قرأ على ابن سعيد العبدري من أهل جزيرة ميورقة(٤٦).

وقد عرف ابن حزم بكثرة سماعه، فأجمع أكثر المؤرخين له بأنه سمع سماعا جما سواء في قرطبة أوالمرية أو بلنسية أو شاطبة .

---

٤٠ ـ المرجع السابق ، ص ١١٥١١

٤١ ـ المرجع السابق ، ص ١٠٢

٤٢ ـ ابن بشكوال : الصلة، ٤١٥/٢

٤٣ ـ ابن حزم: طوق الحمامة ، ص ١٠٠

٤٤ ـ الأفغاني : ابن حزم الأندلسي ، ص ٣٤ ـ ٣٥

٤٥ ـ نفس المكان

٤٦ ـ نفس المكان

تلامذه :

وقرأ عليه رهط جم، والذين أكثروا الرواية عنه جدا تلميذه أبو عبدالله الحميدى وابنه الفضل أبو رافع وأبو محمد العربى، وهذا الأخير صحبه سبعة أعوام وقرأ عليه أكثر تصنيفاته (٤٧) .

ومن سمع عليه أيضا على بن سعيد العبدرى المتقدم ذكره فى شيوخه . ومنهم: أبوبكر محمد بن الوليد الطرطوشى المتوفى ٥٥١هـ وهو أحد علماء المسلمين الأعلام(٤٨).

وله تلاميذ كثيرة فهنا ذكرنا البعض الذين كثّروا الرواية عنه لا على سبيل الاستقصاء .

علمه :

قال القاضى صاعد الأندلسى :(له [ابن حزم] الاستكبار من علوم الشريعة حتى نال منها مالم ينله أحد قط بالأندلس قبله) (٤٩) .

وقال الذهبى :(ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره)(٥٠).

وقال الحميدى :(كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا فى علوم جمة،

---

٤٧ ـ الأفغانى : ابن حزم الأندلسى ، ص٣٦

٤٨ ـ نفس المكان

٤٩ ـ طبقات الأمم ، ص ٧٧

٥٠ ـ تذكرة الحفاظ (احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٧٧هـ)٣/١١٥٣، طبقة ١٤

عالما بعلمه،زاهدا فى الدنيا بعد الرياسة)(٥١).

وقال أيضا :(وما رأينا مثله رحمه الله فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين ...... وكان له فى الآداب و الشعر باع طويل ، ونفس واسع ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه)(٥٢).

نقل الذهبى قول اليسع بن الغافقى :(أما محفوظ ابن حزم فبحر عجاج وماء ثجاج ، لقد حفظ علوم المسلمين وأربى على كل دين)(٥٣).

وأكتفى بهذا القدر هنا ثم أتكلم عن علمه على ضوء أقوال العلماء فى شأن هذا الامام رحمه الله تعالى .

أخلاقه :

أبرز أخلاق ابن حزم صفتان جليلتان وهو وفاء وتدينه،وهو يقول لنا عن وفاءه :(لقد منحنى الله عزوجل من الوفاء لكل من لقى الىّ بلقية واحدة ووهبنى من المحافظة لمن يتذمم منى ولو بمحادثة ساعة حظا أنا له شاكر وحامده ومنه مستمد و مستزيد وما شئ أثقل علىّ من الغدر، ولعمرى ما سمحت نفسى قط فى الفكرة فى اضرار من بينى وبينه أقل ذمام، وأن عظمت جريرته وكثرت الىّ ذنوبه ... وجزيت على السوء الاّ بالحسنى)(٥٤).

---

٥١ ـ جذوة المقتبس ، ص ١٠٨

٥٢ ـ نفس المكان

٥٣ ـ تذكرة الحفاظ ، ٣/١١٤٨

٥٤ ـ طوق الحمامة ، ص ١١٣

وأما عن تدينه فحسبك منه أنه عاش في ظروف تدعو كلها الى المعصية ومع ذلك يقول :(فيعلم الله أني بريء الساحة، سليم الادام، صحيح البشرة، نقي الحجزة، وأني أقسم بالله أجل الأقسام أني ما حللت مئزري على فرج حرام قط ، ولا - يحاسبني ربي بكبيرة الزنا منذ عقلت الى يومي هذا) (٥٥) .

وفاته :

وقد أمضى ابن حزم في قريته منت ليشم سنواته الأخيرة التي تقترب من عقدين :(يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده من عامة المقتبسين منهم من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة يحدثهم ويفقههم ويدرسهم ولا يدع المثابرة على العلم والمواظبة على التأليف والاكثار من التصنيف حتى كمل في مصنفاته في فنون العلم وقر بعير) (٥٦).

توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة. فكان عمره احدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة عشرين يوما . الموافق ١٥ يوليو ١٠٦٤م (٥٧).

---

٥٥ - المرجع السابق ، ص ١٦٥

٥٦ - الياقوت: معجم الأدباء ، ٩٣/٥

٥٧ - ابن بشكوال : الصلة ، ٤١٧/٢ . صاعد: طبقات الأمم، ص ٧٧.

المقري : نفح الطيب ، ٢٨٤/٢ . الحميدي :الجذوة، ص ٣٠٨- ٣٠٩

الأفغاني : ابن حزم الأندلسي ، ص ١٤٩

ولقد نعى - ابن حزم - نفسه بأبيات أنشدها :

كأنك بالزوار لى قد تبادروا وقيل لهم : أودى علىّ بن أحمد

فيارب محزون هناك وضاحك وكم أدمع تذرى و خد مخدّد

عفا الله عنى يوم أرحل ظاعنا عن الأهل محمولا الى ضيق ملحد

وأترك ما قد كنت مغتبطا به وألقى الذى أنسيت دهرا بمرصد

فوارا حتى انه كان زادى مقدما ويا نصبى ان كنت لم أتزود.(٥٨)

قال الأفغانى :(و بوفاته بدأ يشق طرقه الى الخلود،وطفقت حسرة الناس تعظم لفقده وأخذوا يشعرون شعورا قويا بعظم النكبة فيه ..... فكان أفحل ذهن انبثقت عنه الأندلس فى جميع عصورها. وهو فى رأيي الذهنية الفريدة التى تمثل الثقافة الأندلسية أصدق تمثيل ، ولا أرى هذه الميزة لآخر سواه)(٥٩).

---

٥٨ - الياقوت: معجم الأدباء ، ٩٥/٥

٥٩ - سعيد الأفغانى : ابن حزم الأندلسى ، ص ١٥٠

مـؤلفـاتـه :

ثمة اجماع بين أهل العلم والمؤرخين على أن ابن حزم من أكثر أهل الاسلام تصنيفا . ويؤكد هذه الحقيقة التاريخية تلميذ ابن حزم صاعد - وابنه الفضل أبورافع فيما يرويه الأول عن الثانى من أنه أخبره أن أباه ابن حزم قد بلغت مؤلفاته فى الفقه والحديث والأصول والملل والنحل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارضين نحو أربعمأة مجلد تشمل على قريب من ثمانين ألف ورقة (٦٠).

وعلق صاعد على هذا الخبر الذى استقاه من أبى رافع بقوله: (وهذا شئ ما علمناه من أحد ممن كان فى دولة الاسلام قبله الا لأبى جعفر بن جرير الطبرى فانه أكثر أهل الاسلام — تأليفا)(٦١).

وأما ابن حيان معاصر ابن حزم فيذكر أنه كمل من مؤلفات ابن حزم فى فنون العلم:(وقر بعير لم يتجاوز أكثرها عتبة باديته لزهد الفقهاء فيها حتى أحرق بعضها بأشبيلية ومزقت علانية)(٦٢).

ويذكر الحميدى أن ابن حزم كان :(متفننا فى علوم جمة ...وله تواليف كثيرة فى كل ما تحقق به فى العلوم...)(٦٣).

---

٦٠ - صاعد: طبقات الأمم، ص ٧٦

٦١ - نفس المكان

٦٢ - الياقوت: معجم الأدباء، ٩٣/٥

٦٣ - جذوة المقتبس، ص ١٠٨

عـدد مـؤلـفـاتـه :

ابطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل (٦٤)٠ مطبوع ٠

الاجماع ومسائله على أبواب الفقه (٦٥)٠ مطبوع ٠

الاحكام فى أصول الأحكام (٦٦)٠ مطبوع ٠

الاخلاق والسير رسالة فى مداواة النفوس (٦٧)٠ مطبوع ٠

أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم (٦٨)٠ مطبوع ٠

أسماء الصحابة والرواة وما لكل واحد من العدد (٦٩)٠ مطبوع ٠

أسماء الله الحسنى وهو الذى قرظه الغزالى (٧٠)٠ منفقود ٠

أسواق العرب (٧١)٠

أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم (٧٢)٠ مطبوع ٠

اظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والانجيل (٧٣)٠ مطبوع ٠

---

٦٤ ـ كارل بروكلمان : تاريخ الأدب العربى (ليدى أى جى برل ١٩٣٧م) ٦٩٥/١٠

والكتاب المذكور مطبوع تحقيق الأفغانى ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٩هـ

٦٥ ـ الحميدى : جذوة المقتبس ، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩

٦٦ ـ نفس المكان

٦٧ ـ الطبع بالقاهرة ، ١٩٠٨م ٠ وذكر الأفغانى : ابن حزم ، ص ٥١

٦٨ ـ ذيل لجوامع السيرة لابن حزم ، ص ٣٥٣ ـ ٣٨٠

٦٩ ـ المرجع السابق ، ص ٢٧٥ ـ ٣١٥

٧٠ ـ مقدمة جمهرة الانساب (مصر ، ١٣٨٢هـ) ص ٩

٧١ ـ بروكلمان ، ٦٩٥/١

٧٢ ـ ذيل لجوامع السيرة لابن حزم ، ص ٣١٩ ـ ٣٥

٧٣ ـ الجذوة ، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ٠ الذهبى : تذكرة ، ١١٤٧/٣

الامامة والسياسة (٧٤) . مفقود غير مطبوع .

الامامة والمفاضلة (٧٥) . مطبوع .

الايصال الى فهم الخصال (٧٦) . مفقود .

التقريب بحد المنطق والمدخل اليه (٧٧). مطبوع .

التلخيص والتخليص (٧٨). مطبوع .

الجامع فى صحيح الحديث (٧٩). مفقود .

جمل فتوح الاسلام بعد رسول الله عليه السلام (٨٠). مطبوع.

جمهرة أنساب العرب (٨١). مطبوع .

جوامع السيرة (السيرة النبوية) (٨٢). مطبوع .

حجة الوداع (٨٣). مطبوع .

ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس (٨٤). مفقود .

---

٧٤ ـ ياقوت : معجم الأدباء ، ٥/٩٤ ـ ٩٥

٧٥ ـ ابن حزم : الفصل فى الملل (المطبعة الأدبية ، مصر ، ١٣١٧هـ) ٤/٨٧ ـ ١٧٨

٧٦ ـ الجذوة ، ٣٠٨ ـ ٣٠٩ . ياقوت : المعجم ، ٥/٩٥ . المحلّى ، ١٠/٤٠١

٧٧ ـ بروكلمان ، ١/٦٩٦ . الجذوة ، ٣٠٨ ـ ٣٠٩ . الذهبى : التذكرة ، ٣/١١٤٧

٧٨ ـ المقرى : النفح ، ٢/٢٨٤ ، ياقوت : المعجم ، ٥/٩٤ .

٧٩ ـ نفس الأماكن

٨٠ ـ ذيل جوامع السيرة ، ص ٣٣٩ ـ ٥٠

٨١ ـ بروكلمان ، ١/٦٩٥

٨٢ ـ الذهبى : التذكرة ، ٣/١١٥٢

٨٣ ـ العويس : ابن حزم ، ص ٤٢٧

٨٤ ـ بروكلمان ، ١/٦٩٥

رسالة فى فضل الأندلس (٨٥). مطبوع .

رسالة فى مسئلة الكلب (٨٦). مطبوع .

الرد على ابن النغريلة اليهودى (٨٧). مطبوع .

شرح أحاديث موطا (٨٨). مفقود .

الصادع والرادع (٨٩). مفقود .

طوق الحمامة (٩٠). مطبوع .

الفصل فى الملل والأهواء والنحل (٩١). مطبوع .

القراءات المشهورة فى الأمصار (٩٢). مطبوع .

المجلى : وهو متن الذى عمل عليه شرحا سماه "المحلى" (٩٣). غير مطبوع .

المحلى بالآثار (٩٤). مطبوع .

مراتب الاجماع (٩٥). مطبوع .

---

٨٥ ـ بروكلمان ، ٦٩٤/١ . عويس : ابن حزم ، ص ٤٣٧

٨٦ ـ بروكلمان ، ٦٩٥/١ .

٨٧ ـ عويس : ابن حزم ، ص ٤٣٧

٨٨ ـ النفح ، ٢٨٤/٢ . التذكرة ، ١١٥٢/٣

٨٩ ـ نفس الأماكن . وياقوت : المعجم ، ٩٤/٥

٩٠ ـ بروكلمان ، ٦٩٣/١ . أول مرة طبع ليدن ، ١٩١٤م .

٩١ ـ بروكلمان ، ٦٩٦/١ . النفح ، ٢٨٤/٢ . التذكرة ، ١١٤٧/٣ . ياقوت : المعجم ، ٩٦/٥

٩٢ ـ ذيل جوامع السيرة ، ص ٢٦٩ ـ ٧١

٩٣ ـ التذكرة ، ١١٤٧/٣

٩٤ ـ نفس المكان

٩٥ ـ بروكلمان ، ٦٩٥/١

مراتب العلوم (٩٦). مطبوع .

مسائل أصول الفقه (٩٧). مطبوع .

معرفة الناسخ والمنسوخ (٩٨). مفقود .

المفاضلة بين الصحابة (٩٩). مطبوع بتحقيق سعيد الأفغانى .

منتقى الاجماع (١٠٠).

النصائح المنجية (١٠١). مطبوع .

نقط العروس فى تواريخ الخلفاء (١٠٢). مطبوع .

النبذة الكافية فى أصول أحكام الدين (١٠٣). مطبوع .

---

٩٦ ـ بروكلمان ، ٦٩٧/١

٩٧ ـ المرجع السابق ، ٦٩٥/١

٩٨ ـ المرجع السابق ، ٦٩٦/١

٩٩ ـ نفس المكان

١٠٠ ـ ياقوت : المعجم ، ٩٤/٥ . نفح الطيب ، ٢٨٤/٢

١٠١ ـ الفصل ، ١٧٨/٤ـ ٢٢٨ باسم ذكر العظائم المخرجة الى الكفر .

١٠٢ ـ بروكلمان ، ٦٩٥/١ . عويس : ابن حزم ، ص ٤٢٨

١٠٣ ـ المرجع السابق ، ٦٩٥/١

أقوال العلماء في شأن هذا الامام رحمه الله تعالى :

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : (ما رأيت في كتب الاسلام مثل المحلّى لابن حزم والمغني للشيخ ابن قدامة)(١٠٤).

قال الغزالي : (وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد ابن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه)(١٠٥).

قال ابن خلكان : (وكان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ..... زاهدا في الدنيا .... وذا فضائل جمة)(١٠٦).

قال الشيخ المنتصر الكتاني في مقدمة معجم ابن حزم : (الامام ابن حزم رجل في أمة وأمة في رجل ،فهو مفسر مع المفسرين ومحدّث مع المحدثين ، وحافظ مع الحفاظ، وفقيه مع الفقهاء، ..... حكيم مع الحكماء ، وزاهد مع الزهاد، ..... وأديب مع الأدباء .... ومؤرخ مع المؤرخين)(١٠٧).

قال خير الدين الزركلي : (فكان من صدر الباحثين فقيها يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة ... وكان يقال لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان)(١٠٨).

---

١٠٤ ـ الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ١١٥٠/٣

١٠٥ ـ المقري : نفح الطيب ، ٢٨٣/٢

١٠٦ ـ وفيات الاعيان (دار صادر، بيروت ، ١٩٧٠م) ، ٣٢٥/٣

١٠٧ ـ معجم فقه ابن حزم الظاهري ، المقدمة ص ١٣م

١٠٨ ـ الأعلام ، ٣٣٢/٥

قال صاحب معجم المؤلفين عمر رضا كحالة في شأن ابن حزم : (فقيه، أديب ، أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم ، أديب شارك في التاريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها)(١٠٩).

قال أحمد أمين :(فقد كان واسع الاطلاع ، قوى النفس في الجدل ..... يظن من يقرأ له علما أنه لا يحسن غير هذا العلم لمهارته فيه، فاذا هو كذلك يحسن كل علم تقريبا)(١١٠).

قال سعيد الأفغاني :(لقد ملأ ابن حزم المغرب كله بكتبه وردوده وأدبه وجدله ومذهبه، وشغل أهله طرفا صالحا من حياته وأحقابا طويلا بعد مماته حتى لكأنه أمة وحده لا فرد من أمة، وبحق قال الفتح بن خاقان : ما تمنت به الأندلس أن تكون كالعراق)(١١١).

قال الحاجرى :(هو يعتبر مرجعا من المراجع العظيمة - الرئيسية التي نرجع اليها في تعلم العلم في نفسه)(١١٢).

قال محمود عوض :(وكتب المؤرخون بعد وفاة ابن حزم بقرنين أنه أشهر علماء الأندلس اليوم وأكثرهم في مجالس الرؤساء وعلى ألسنة العلماء .....وفي الواقع ان ابن حزم لم يحصل على كثير مما استحقه .... ولم يستحق كثيرا مما أصابه)(١١٣).

---

١٠٩ - معجم المؤلفين (مطبعة الترقي ،دمشق ، ١٣٧٨هـ)، ١٦/٧

١١٠ - ظهر الاسلام (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٨هـ) ٣، ٥٣/

١١١ - ابن حزم الأندلسي ، ص ٤١

١١٢ - ابن حزم صورة أندلسية ، ص ١١

١١٣ - متمردون لوجه الله (دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠١هـ)،ص ٦٢

المحلّى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، الاقتصادي ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس ، قوي العارضة ، شديد المعارضة

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

(٣٨٤هـ ـ ٤٥٦هـ / ٩٩٤م ـ ١٠٦٤م)

الناشر : دار الفكر ببيروت.

كتاب " المحلّى " هو واحد من كتب أربعة لابن حزم ، دوّن فيها فقهه ومذهبه : الايصال ، وهو أكبرها (المفقودة). والخصال أوسطها. والمحلّى يليها. المجلّى أصغرها.

طريقة استنباط المسائل :

أن يقول : مسألة. ثم يقول : قال أبو محمد ـ وهي كنيته. أو ـ قال علي ـ وهو اسمه ويعني بذلك نفسه. يذكر فقهه ، ثم يستدل عليه بآية ، أو بحديث ، ويسوقه بسنده منه الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة ، وكلها مسنده وقد يستدل بالاجماع ، والاجماع عنده هو اجماع علماء كل عصر اذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف (١).

وهو يذكر المسألة مع فقهه : فقه الصحابة ، والتابعين ومن تبعهم ، الى فقه الثلاثة من الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وقد يذكر فقه بعض كبار أصحابهم ممن لم يستهلك في التقليد.

---

١ ـ ابن حزم : الأحكام في أصول الاحكام (دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) ، ١٢٨/٤ وما بعدها.

ولم يذكر فقها لأحمد الآ نادرا جدا ، اذ أحمد عند الأندلسيين امام في الحديث فقط. وجميع الآراء والمذاهب يوردها بسنده منه الى قائليها فيصحح ، ويضعف ، ويعدّل ، ويجرح ، ويقبل ، ويرفض ، ويقارن بين فقهه وفقه غيره من جميع ما ذكر ، ويناقش ادلتهم وحججهم بلغة علمية ادبية في بيان وايضاح (٢).

" ما رأيت في كتب الاسلام مثل : المحلّى لابن حزم والمغني لابن قدامة " كلمة قالها العزبن عبد السلام الدمشقي (٥٧٧هـ - ٦٦٠هـ) سلطان العلماء ، وامام الشافعية المجتهد ، وتناقلتها عنه معالم الرجال ، في التعريف بمقام كتاب المحلّى ، وكتاب المغني والاشادة بهما وأعادها مستشهدا بها أئمة الحديث وأعلام التراجم (٣).

ومسائل المحلّى بلغ عددها ثمانية مسائل وثلاثمأة وألفي مسئلة (٢٣٠٨) منها ما هو في أسطر ، وصفحة ، وصفحات ، ومنها ما هو في عشر صفحات ، وفي عشرين ، وفي ثلاثين ، وفي أكثر من ثلاثين كالمسائل (٢٦٦) و (٨٣٥) و (١٠٩٨) و (١٣٩٤) (٤).

---

٢ - معجم فقه ابن حزم الظاهري (جامعة دمشق ، ١٣٨٥هـ) مقدمة ص ٢٦ - ٢٧

٣ - انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ (دائرة المعارف حيدر آباد الهند ، ١٣٧٧هـ) ، ص ١١٤٦ - ١١٥٥ . وابن حجر : لسان الميزان (دائرة المعارف النظامية ، الكائنة في الهند ، ١٣٣٠هـ) ، ٤/١٩٨ - ٢٠٢

٤ - المحلّى ، ٢/١٩١ ، ٧/١١٧ ، ٧/٤٧٨ ، ٨/٢٩٧

المحلّى فى أحد عشر مجلدا ، والمحلّى آخر مؤلفات ابن حزم ، مات رحمه الله ولما يتمه بعده ، فأتمه ولده الفضل ابو رافع من كتاب والده الكبير " الايصال " مختصرا منه مسائله وملخصا لها .

وينتهى المحلّى كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة (٢٠٢٣) فى الصفحة (٤٠١) من المجلد العاشر ويبتدئ ما أتم به أبورافع من المسألة (٢٠٢٤) الى آخر مسائل المحلّى (٢٣٠٨) من آخر المجلد العاشر الى آخر المجلد الحادى عشر آخر الكتاب (٥).

وبهذه التتمة للمحلّى حفظ لنا التاريخ طائفة من كتاب الايصال الموسوعة العظيمة الجامعة لمذاهب فقهاء الاسلام ، من عهد الصحابة رضي الله عنهم الى ما قبل وفاة ابن حزم بضع سنوات الى منتصف القرن الخامس ، وهى موسوعة فقهية لم يسبق لها نظير ولا مثيل فى تاريخ الاسلام ، لاقبل ابن حزم رحمه الله تعالى ولا بعده . واذ قال العز بن عبد السلام سلطان العلماء رحمه الله تعالى عن مختصر الايصال : المحلّى ، لم يكتب فى الاسلام مثله وضم اليه المغنى لابن قدامة ، فماذا يقول لو رأى الايصال ؟ ولاشك لأفرده بقوله : لم يكتب فى الاسلام مثله . على الأقل ، ولما ضم اليه فى الشبه والنظير لا مغنى لابن قدامة ، ولاغيره من كتب أهل الأرض جميعا (٦).

---

٥ ـ المحلّى ، ٤٠١/١٠

٦ ـ معجم فقه ابن حزم الظاهرى ، مقدمة ص ٢٨ ـ ٢٩

وفى مقدمة المغنى (لعبدالقادر بدران) نقل موقف رشيد رضا فى شأن المحلّى وصاحب المحلّى : " فأما كتاب المحلّى فهو كتاب اجتهاد مطلق ، صاحبه أبو محمد بن حزم الظاهرية فى عصره وهو صاحب القلم السيال وللسان الفصيح والحجة الناهضة ، ولولا سلاطة لسانه فى الرد على مخالفيه ...... لاتسع نطاق مذهبه وكثر الانتفاع بالمحلّى وغيره من كتبه .... فاذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الاسلام فلا بد أن يعرف المجددون من قدر كتابه ما عرف العزبن عبدالسلام(٧).

يقول د/ الحاجرى عن المحلّى وصاحبه :(ومهما يكن من أمر فما أزال اذكر كيف خرجت من قراءتى لكتاب المحلّى لابن حزم، وأنا أتمثله فى صورة الرجل القوى العملاق الممتلئ النفس ثقة الذى لايدين لأحد الآ ما يذهب اليه بنفسه، ومايؤدى اليه تفكيره فاذا أدى الى شئ فاقتنع به وآمن أنه الحق ، ذهب ينشره ويذيعه .... لايعبأ بأحد، ولايكترث بما عسى أن يعترضه فى ذلك)(٨).

ولو ذهبنا نجرد علوم المحلّى ومعارفه بأجزاءه الأحد عشر لجردنا منه مجلدا فى فقه ابن حزم، ومجلدا فى أحكام القرآن ومجلدا فى أحكام الحديث ، ومجلدا فى حديث ابن حزم المسند، و ومجلدا فى فقه الصحابة والتابعين ، ومجلدا فى تابعى التابعين الى منتصف القرن الخامس ، ومجلدين فى الرد على فقه الاحناف،

---

٧ ـ ابن قدامة: المغنى(مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١هـ)، مقدمة ١٥/١

٨ ـ الحاجرى : ابن حزم صورة أندلسية (دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م)، ص ٨

ومجلدين في الرد على فقه المالكية، ومجلدا في الرد على فقه الشافعية، والظاهرية وغيرهم من المذاهب (٩).

فوصف ابن حزم للمحلّى في ديباجته بأنه :(معرفة الاختلاف و تصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه و الاشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار، وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به)(١٠).

فابن حزم رحمه الله تعالى سلك في المحلّى وغيره من الكتب منهج فقه الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون ودعا للتمسك به، وطرح كل فقه ليس عليه من الله سلطان . ورد عليهم ردا عنيفا .

ويبلغ المحلّى الذروة في أبواب الفقه والاقتصاد مجدد فيها، واختص فقهه بضم فصول من الأصول والعقيدة اليه، والأبواب المهمة كالآتية: أصول الشريعة، العقيدة، الأديان، الزكاة، الأهلية والاشخاص، الزواج والأسرة، الطلاق، الارث والوصايا، الاقتصاد، الأيمان، الرق و العتق، الذبائح والأطعمة والأشربة، الحظر والاباحة، النظام العام. وتحت كل هذه الابواب من عشرات المواد ثم أدلتها ومقارناتها في المذاهب الفقهية ومناقشتها في المحلّى (١١).

هذا ملخص عن المحلّى وصاحب المحلّى ابن حزم رحمه الله تعالى.

---

٩ ـ معجم فقه ابن حزم الظاهري، ص مقدمة ص ٣٧

١٠ ـ المحلّى، ٢/١

١١ ـ معجم فقه ابن حزم الظاهري، مقدمة ص ٣٧

الباب الثاني : التكافل الاجتماعي

ويشتمل هذا الباب على فصول ثلاثة :

الفصل الأوّل : معنى التكافل ومفهومه والحقوق سوى الزكاة

الفصل الثاني : أهم موارد التكافل الاجتماعي

الفصل الثالث : التكافل الاجتماعي دراسة مقارنة

ـ الملحق بالقرض وهو الدين

الفصل الأول: معنى التكافل ومفهومه

ويشتمل هذا الفصل بالعناصر الآتية:

- معنى التكافل ومفهومه
- الحقوق سوى الزكاة:
  - حق الوالدين
  - حق المضطر
  - حق الجار
  - حق الضيافة
  - الأضحية
  - كفارة والهدى
  - موقف ابن حزم

التكافل الاجتماعي

الاسلام يأمرنا بالتكافل والتعاون فى شئون الحياة كلها كما قال الله تعالى :(وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)(١).

فالتكافل بمعناه الشامل تعاون على الدعوة الى الخير، و ازالة المنكر وحماية الضعفاء، ورزق الفقراء، والمعوزين بما يكفيهم.

ومفهوم التكافل فى الاسلام :(يشمل سائر الدوائر الحلقات ، فهناك تكافل بين الفرد وذاته، وبين الفرد والجماعة، وبين وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة)(٢).

(الاسلام يوجه الى الصدق والبر، ويحبب فى الانفاق طوعا واحتسابا واختطارا لرضى الله وعوضه فى الدنيا ولثوابه فى الآخرة واجتنابا لغضبه ونقمته وعذابه)(٣).

وقد ورد صراحة فى تعبيرات أئمة الاسلام خاصة فى مختلف كتب الفقه القديمة، لاسيما بمناسبة بحث الزكاة التى هى بالتعبير الحديث مؤسسة التكافل الاجتماعي فى الاسلام.
يقول الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه:(اذا أعطيتم فأغنوا)(٤).

---

١ ـ المائدة ٥ : ٢

٢ ـ السيد قطب : العدالة الاجتماعية (مصطفى البابى، ١٣٨٣هـ) ص ٦٣

٣ ـ المرجع السابق ص ٨٣

٤ ـ المحلّى ٦/٢٢١

ويقول الخليفة الرابع على بن أبى طالب رضى الله عنه :(ان الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقرائهم)(٥).

ويقول الماوردى :(فيدفع الى الفقير والمسكين من الزكاة بقدرما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الغنى)(٦).

كما يقال :(تقدير العطاء معتبر بالكفاية)(٧).

يقول الامام السرخسى :(وعلى الامام أن يتق الله فى صرف الأموال الى المصارف ، فلا يدع فقيرا الا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وان احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شئ أعطى الامام ما يحتاجون اليه من بيت المال الخراج)(٨).

يقول الامام الشاطبى :(الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال)(٩). وقد جرى المثل العربى : صيانة النفس فى كفايتها . فان الاسلام يرى مشكلة الفقر فى عدم توافر حد الكفاية أو حد الغنى لكل فرد ، أى المستوى اللائق للمعيشة مما يختلف باختلاف الزمان والمكان لامجرد الكفاف واستيفاء الضروريات الأساسية للحياة.

---

٥ ـ نفس المكان

٦ ـ الأحكام السلطانية (مصطفى البابى ، مصر ، ١٣٩٣هـ) ، ص ١٢٢

٧ ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٥

٨ ـ المبسوط (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨م) ، ١٠٩/١٢ ـ ١١٠

٩ ـ الموافقات (المكتبة التجارية ، مصر) ، ١٧٦/١ ـ ٨٣

يقول محمد المبارك : (طريقة الاسلام فى تنظيم التكافل الاجتماعى بطريقين : تنظيم تشريعى الزامى يقوم على أساسى العدل والتكافل مما يؤيده ويكفل تنفيذه مؤيدا ن سلطان الحكم،.... والآخر قوة الوازع الداخلى ...أو على الاعتقاد بأن هذا التشريع مصدره هوالله الخالق ، .....واضاف (الاسلام) الى هذا التنظيم الالزامى تنظيما تطوعيا يؤيده وازع الايمان والتقوى ...والأديان الأخرى اقتصرت عليه)(١٠).

يقول الدكتور/ أحمد العسال: (الاسلام حين نادى بالتكافل الاجتماعى - لم يتصوره مبدأ مجردا خاليا من أى مضمون وانما حدد الاسلام هذا المضمون ووضعه فى نظام متكامل للانفاق يشمل الزكاة والصدقات)(١١).

مؤدى التكافل الاجتماعى أن تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقا للمعيشة بحيث اذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة عن طريق الزكاة. واذا كانت الزكاة هى الوسيلة الأولى لتحقيق التكافل الاجتماعى، الآ أن الاسلام لم يكتف بحصيلة الزكاة، انما قرر أن فى المال حقا سوى الزكاة.

من هذه الحقوق (أعنى حقوقا سوى الزكاة):

حق الوالدين : فى النفقة اذا احتاجا ، وولدهما موسر ، وحقا لقريب. لانزاع فيه من حيث المبدأ.

---

١٠ ـ نظام الاسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة (دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م) ، ص ١٣٧

١١ ـ النظام الاقتصادى فى الاسلام (مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٣٦٧هـ) ص ١٠٦

حق المضطر : الى القوت ، أو الكساء ، أو المأوى .

يقول الجصاص : (ان المفروض اخراجه هو الزكاة الآ أنه تحدث أمور توجب المواساات والاعطاء ، نحو الجائع المضطر والعاري المضطر ، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه)(١٢).

وقال مالك : (يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وان - استغرق ذلك أموالهم)(١٣).

حق الجار : الذي أمر الله تعالى برعايته في كتابه وحض عليه الرسول عليه السلام في سنته ، وجعل اكرام الجار من الايمان ، وايذائه أو اهماله من دلائل البراءة من الاسلام ، قال الله تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب و الصاحب بالجنب)(١٤).

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : (من كان يؤمن بالله واليوم - الآخر فليكرم جاره)(١٥). وقال عليه السلام : (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(١٦).

وابن حزم جعل حق الجوار والماعون من واجبات الشرعية ، وهي جزء من التشريع الاجتماعي والاسلامي لها صفة الالزام والفرض .

---

١٢ - أحكام القرآن (المطبعة البهية ، مصر ، ١٣٧٤هـ) ٣١/١٣١

١٣ - ابن العربي : أحكام القرآن (دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٨هـ) ٤/٥٩

١٤ - النساء ٤ : ٣٦

١٥ - البخاري (نور محمد ، كراتشي ، ١٣٨١هـ) ٢/٨٨٩

١٦ - نفس المكان

فمن المألوف في العرف أن يحتاج الجار الى جاره في بعض المنافع كالدابة للركوب ، والثوب للباس ، والفأس للقطع ، والقدر للطبخ والمقلى للقلى ، والدلو والحبل والرحى للطحن ، والابرة للخياطة ، وسائر ما ينتفع به ـ هذه الاشياء ـ من سأل جاره اعارته شيئا منها ، وهو محتاج اليها ، ففرض عليه اعارته اذا وثق بوفائه.(١٧)

واستدل بقوله تعالى :(فويل للمصلين° الذين هم عن صلاتهم ساهون° الذين هم يراءون° ويمنعون الماعون)(١٨).

فقد توعد عزوجل فى منع الماعون بالويل (١٩).

ويقدم ابن حزم ـ بعد هذا الحكم ـ بعض التعريفات التى وردت فى " الماعون " وبعض الأحاديث والروايات التاريخية من سلوك الصحابة والتابعين التى تؤكد فرضية الماعون (٢٠). وهو يعتبر هذا الماعون المعار غير مضمون ان تلف من غير تعدى المستعير.(٢١)

والسبب على ذلك أن الأصل فى علاقة الجوار هى الثقة وليس التهمة أو الظن ، فالظن أكذب الحديث (٢٢).

والحقيقة أننا نلمح فى نص ابن حزم المعبرة:(وفرض على الاغنياء

---

١٧ ـ المحلّى ، ١٦٨/٩

١٨ ـ الماعون ١٠٧ : ٤ ـ ٧

١٩ ـ المحلّى ، ١٦٨/٩

٢٠ ـ نفس المكان

٢١ ـ المرجع السابق ، ١٦٩/٩

٢٢ ـ نفس المكان

من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك)[٢٣].

نوعا من التكافل الاجتماعي على أساس الوحدة الجغرافية و السكانية القائمة على الجوار، فبالمعنى الفقهي الذي مال اليه بعض الفقهاء للجار، وهو أنه أربعون من كل ناحية - تكون القرية الواحدة، بل المدينة الصغيرة - وحدة متكاملة يقوم أغنياؤها بحق فقرائها في أمر توفير حاجاتهم الأساسية . و يدعم هذا ما ذكرناه من اتجاه ابن حزم في حق الماعون، كما تدعمه القاعدة الفقهية التي لاتجيز اخراج الزكاة من بلدها الا عند الكفاية.

حق الضيافة : ومن صور التكافل الاجتماعي التي أبرزها ابن حزم، والتي اشتهرت عند تقنينه لحق الضيافة، وانزاله هذا الحق منزلة الفرض، واعتباره ركنا ملزما من أركان النظام الاقتصادي الاسلامي، للضيف أخذه مغالبة وقوة بأي طريق .

يقول ابن حزم :(الضيافة فرض على البدوي، والحضري، والفقيه، والجاهل :يوم وليلة مبرة واتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة ولامزيد ...... فان منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، و كيف أمكنه، ويقضى له بذلك)(٢٤).

استدل بقول الرسول عليه السلام :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته الضيافة ثلثة أيام ومابعده فهو -

---

٢٣ ـ المحلّى، ١٥٦/٦

٢٤ ـ المرجع السابق، ١٧٤/٩

صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه)(٢٥). وقد صرف ابن حزم هذا الحديث ـ وغيره ـ الى ظاهرها كما هو منهجه فى فقه الشريعة، فأعطاها صفة الالزام.

الأضحية فى عيد الأضحى : الأضحية عند ابن حزم سنة وليست فرضا. بدليل أنه ورد فى الحديث " من أراد" فهذا يدل على عدم فرضيتها.

يقول ابن حزم: (الأضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلاحرج عليه فى ذلك)(٢٦).

وهو فى مذهب أبى حنيفة واجبة على الموسر لحديث:(من كان عنده سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)(٢٧).

كفارة الظهار : ممن قال لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى أو أختى أو نحو ذلك وجبت عليه الكفارة، وحرمت عليه زوجته، وكفارته عتق رقبة فمن لم يقدر فعليه صيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكينا (٢٨).

كفارة الجماع فى نهار رمضان : وهى مثل كفارة الظهار(٢٩).

كفارة على الحنث فى اليمين :(قال الله تعالى :(فكفارته اطعام [illegible] عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم

---

٢٥ ـ أبو داود (ولى محمد، كراتشى، ١٣٦٩هـ)، ص ٥٢٦

٢٦ ـ المحلّى ، ٣٥٥/٧

٢٧ ـ ابن ماجة(نور محمد، كراتشى، ١٣٨١هـ)، ص ٢٢٦

٢٨ ـ المحلّى ، ٤٩/١٠ ـ ٥٠

٢٩ ـ المرجع السابق ، ٢٠٢/٦

فدية الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذى لايرجى برؤه ممن يعجزون عن الصيام، فهم يفدون عن كل يوم فى رمضان مقدار طعام مسكين كما ورد فى القرآن الكريم: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)(٣٠). ومثل هؤلاء الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما.

الهدى: وهو ما يهديه الحاج من ابل وبقر وغنم كما قال الله تعالى :(فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى).(٣١)

حق الكفاية للفقير والمسكين: وهو من أهم الحقوق، فان الاسلام يحث لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، فاذا كان فى مال الزكاة متسع لتحقيق هذه الكفاية فبها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بشئ آخر. واذا لم يكن فى مال الزكاة ولا فى الموارد الراتبة الأخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلك الكفاية فان فى المال حقا آخر سوى الزكاة. وقد سبق من ذكر بعض الحقوق.

موقف ابن حزم :

وأبلغ ما وضح هذا الحق، وأيده بالأدلة الوفيرة من الكتاب و السنة، ومن أقوال الصحابة والتابعين، هو الفقيه الامام أبو محمد ابن حزم الظاهرى، الذى يعتمد فى فقهه على ظاهر النصوص وحدها دون اعتراف برأى وقياس (٣٢).

---

٣٠ ـ البقرة ٢ : ١٨٤

٣١ ـ البقرة ٢ : ١٩٦

٣٢ ـ ابن حزم : الاحكام فى أصول الاحكام، ٥٣/٧

وعلى رأى ابن حزم ان من واجب الدينى فرض حقوق اضافية - سوى الزكاة - على الأغنياء القادرين فى بلد حتى يكتفى فقرائهم، و تسد حاجاتهم الأصلية بحيث تتحقق لهم أمور ثلاثة :

١ - الغذاء الكافى الذى يحتاج اليه الجسم.

٢ - الملبس المناسب الساتر للعورة، الواقى من الحر والبرد، للصيف والشتاء.

٣ - المسكن الملائم الذى يقى من المطر والشمس وعيون المارة .

قال ابن حزم :(وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف ، والشمس وعيون المارة)[٣٣]

يقول أحمد شاكر بعد ذكر هذا النص لموقف ابن حزم : من هذا ومن أمثاله فى الشريعة الاسلامية يرى المنصف ان التشريع الاسلامى فى الذروة العليا من الحكمة والعدل ، وليت اخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية ...يطلعون على هذه الدقائق ليروا أن دينهم جائهم بأعلى أنواع التشريع فى الأرض ،تشريع يشبع القلب والروح ، ويطبق فى كل زمان ومكان وان هو الآ وحى يوحى ، ولوفقه المسلمون أحكام دينهم ورجعوا الى استنباطها من المنبع الصافى والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربهم

---

٣٣ - المحلّى ، ١٥٦/٦

فى خاصة نفسهم وفى أمورهم العامة ،.... والاجتماعية ،لكانوا سادة الأمم ، وأن أسباب الثورات المخربة والهدامة ، والفتن المهلكة .. هو من ظلم الغنى للفقير وعدم اهتمام أمورهم وقت المجاعة ، والحق أن عليهم (على الاغنياء) اسداء الفقراء (٣٤).

وعلى الدولة أن تحقق للفقراء هذه المرافق المذكورة : المساكن والأغذية والملابس وتأخذ من أموال الأغنياء مالابد منه لتحقيقها .. وتمكين الفقير من الاستمتاع بها وان تجاوزت فى ذلك حدود الزكاة ...... والنقطة الأساسية فى المشروع كله ، هى الموارد المالى ، فهل يحق للدولة اذا عجزت الزكاة عن تحقيق هذا المستوى أن تأخذ من أموال الأغنياء ما لابد منه......... وهذا قرار خطير ورأى جديد ولكن لابد من اثبات صحته ، وابن حزم فقيه ومحدث جليل ومن ثم فهو يشعر بضرورة هذا الاثبات فيقدمه لنا كاملا شاملا (٣٥).

أدلته من القرآن :

يقول ابن حزم مستدلا على صحة رأيه السابق الذكر : برهان ذلك الفكر قول الله تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل)(٣٦). وقوله تعالى :(وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل

---

٣٤ ـ انظر المحلّى ، ١٥٦/٦ (على الهامش)

٣٥ ـ اللبان :كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية (مارس ١٩٦٤م)، ص ٢٤٨ ـ ٢٥٦

٣٦ ـ الاسراء (بنى اسرائيل) ١٧ : ٢٦

وما ملكت أيمانكم)(٣٧).

(أوجب الله تعالى حق المسكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذوى القربى وافترض الاحسان على أبوين ، وذى القربى والمساكين ، والجار، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ومنعه اساءة بلا شك)(٣٨).

وقال الله تعالى :(ما سلككم فى سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين)(٣٩).(فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة)(٤٠).

ينبغى أن ننبه الى أسلوب ابن حزم فى فهم الكتاب والسنة فهما متحررا غير مثقل بالقيود والشروط التى قد ضيق الأفق وتخفى روح الشريعة أو تحول دون تحقيق مقاصدها.

السنة :

يروى ابن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لايرحم الله من لايرحم الناس)(٤١). يعقب ابن حزم على هذا بقوله: (من كان على فضلة ورأى المسلم أخا جائعا عريان ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك)(٤٢).

---

٣٧ ـ النساء ٤ : ٣٦

٣٨ ـ المحلّى ، ١٥٦/٦

٣٩ ـ المدثر ٧٤ : ٤٢ ـ ٤٤

٤٠ ـ المحلّى ، ١٥٧/٦

٤١ ـ البخارى ، ١٠٩٧/٢ . مسند أحمد ، ٤٠/٣

٤٢ ـ المحلّى ، ١٥٧/٦

ويروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال :(المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه)(٤٣).

يقول ابن حزم معلقا على هذا النص : (من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته ـ فقد أسلمه)(٤٤).

ومن طريق أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أطعموا الجائع وفكوا العانى)(٤٥).

فابن حزم رحمه الله تعالى لم يهمل الجو العام الذى تولده ـ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بل ربما كان هذا الجو العام هو المؤثر الأول فى تفكيره والعامل الأساسى فيه. فالواقع ان مجموع الآيات والأحاديث اذا ضم بعضها الى بعض تلقى فى من يتتبعها أن من واجب المسلم أن يساهم بكل ما يستطيع فى تقديم لانقاذ أخيه من حياة الفقر والعوز وتمكينه من الحياة الانسانية الكريمة .

الآثار :

لهذا النوع من الأدلة قيمة خاصة بالنسبة لنظرية ابن حزم فهو يدل أنه لم ينفرد برأيه فى أن الفقراء لهم حق فى أموال ـ الأغنياء يتجاوز حدود الزكاة وأنه بعد استنفاد الزكاة ـ يشمل كل المال الضرورى لرد عدية الفقر عن المسلمين بل الواقع أن

---

٤٣ ـ البخارى، ٣٣٠/١ . مسند أحمد، ٩١/٢

٤٤ ـ المحلّى، ١٥٧/٦

٤٥ ـ البخارى، ٤٢٨/١

ابن حزم انما بنى على أساس وضع فى عهد الصحابة والتابعين فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال :(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)(٤٦)٠قال ابن حزم فى شأن هذا الأثر:(و اسناده فى غاية الصحة والجلالة)(٤٧)٠

وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه:(ان الله تعال فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفى فقرائهم، فان جاعوا أوعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه)(٤٨)٠

وعن ابن عمر أنه قال :(فى مالك حق سوى الزكاة)(٤٩)٠

وقال ابن حزم :(أنه قد صح عن الشعبى ومجاهد، وطاوس، وغيرهم كلهم يقول :فى المال حق سوى الزكاة)(٥٠)٠ ثم اردف هذا القول : (ما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا الا عن الضحاك بن مزاحم،فانه قال : نسخت الزكاة كل حق فى المال٠ ثم أعرب ابن حزم رأيه فى الضحاك فقال : وما رواية الضحاك بحجة فكيف رأيه)(٥١)٠

---

٤٦ ـ المحلّى ، ١٥٨/٦

٤٧ ـ نفس المكان

٤٨ ـ نفس المكان

٤٩ ـ نفس المكان

٥٠ ـ نفس المكان

٥١ ـ نفس المكان

وهذه الآراء معظمها مجملة فهي تقرر المبدأ بصورة عامة ، الا رأي علي رضي الله عنه فانه يقرر من واجبات الأغنياء كفالة الفقراء .

(المال المفروض اذن ما هو يكفي الفقراء لا الزكاة وحدها والذي يكفي الفقراء يتناول ما يسد حاجة الجوع والعري ويوفر لهم الغذاء والكساء . وهذا هو الرأي الذي يقرره ابن حزم ، وابن حزم في الواقع لم يقرر الا ما قرره علي بن أبي طالب ، ولم يزد على بن أبي طالب عما روي عن غيره الا التفصيلات التي لم تظهر في كلامهم ، أما المبدأ العام فمشترك بين الجميع)(٥٢).

لماذا هذا الموقف ؟

كانت المشكلة الاجتماعية التي واجهها ابن حزم وحاول أن يجد لها حلا اسلاميا هي مشكلة الفقر في المجتمع ، وأهم مظاهر الفقر الجوع والعري وفقد المأوى ، وهذه في الواقع هي الحاجات الأساسية للبشرية ، وقد كانت في عصر ابن حزم تمثل ضرورات الحياة الانسانية ، ولكل عصر رأيه في تقدير أساسيات الحياة والناس عادة يصدرون في هذا النوع من التقدير عن المستوى الذي وصل اليه التفكير الخلقي والتقدم الاقتصادي في عصرهم ، ومن ثم كان طبيعيا أن يتجه تفكير ابن حزم في العصر الذي عاش فيه الى هذه الحاجات الأساسية الثلاثة فيرى أنها ضرورية لكل فرد ثم يكون منها مستوى الحياة الذي لابد أن يبلغه كل فرد من أفراد الأمة ويبدأ بالمطالبة به والدعوة الى تحقيقه .

---

٥٢ ـ اللبان : كتاب المؤتمر لمجمع البحوث الاسلامية ، ص ٢٤٨ ـ ٢٥٦

وقد قرر ابن حزم الى جانب هذه الفكرة الاجتماعية أن تحقيق هذا المستوى واجب اجتماعى يجب على الدولة أن تضطلع به ولايجوز أن تتركه لجهود الافراد ثم ضم ذلك المبدأ الاساسى العام الذى تقوم عليه فكرته وهو أن للحاكم أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يحقق به هذا الغرض اذا لم تف الزكاة به .

والمغزى الاجتماعى لهذه الفكرة واضح فهو لايفكر فى تحديد واجب الأغنياء نحو الفقراء ولكنه يفكر فى ضرورة تحقيق مستوى خاص من الحياة لكل فرد من أفراد الطبقة الفقيرة .... هذا هو الهدف وهو تجديد اجتماعى رائع ، وقد أحاطه بكل ما يكفل تحقيقه فهو من ناحية يلقى واجب التنفيذ على عاتق الدولة ومن الناحية الأخرى يحدد المورد المالى الذى قد يحتاج اليه تحقيق هذا المنهج الاصلاحى الجليل ، ويرى أن للدولة أن تفرض ضريبة أخرى غير الزكاة اذا عجزت الزكاة وحدها عن تحقيقه.

قيمة هذه الفكرة الواسعة :

وتظهر قيمة هذه الفكرة اذا نظرنا فى الهدف الذى ترمى اليه شرعية الزكاة وفى مدى ما تستطيع أن تحققه الزكاة من هذا الهدف.

والواضح أن الزكاة ذريعة اجتماعية يقصد بها القضاء على الفقر وشروره فى المجتمع الاسلامى .

ولكن هل تستطيع الزكاة وحدها فى كل ظروف وأحوال أن تقضى على الفقر ، وهل فى طبيعتها ما يكفل ذلك ، واذا كانت الزكاة تعجز فى بعض [illegible] الظروف عن الوفاء بهذه المهمة فهل [illegible] فى الشريعة

الاسلامية وسيلة أخرى تساعد على ذلك وتتمم عمل الزكاة فى هذا الميدان ؟

والحقيقة الواضحة أن الزكاة وان كانت تهدف الى مكافحة الفقر فان مقاديرها لم تقم على هذا الأساس مباشرة، فالزكاة الواجبة لاتحدد على أساس حصر الفقراء وتقدير احتياجاتهم ثم تحصيل ما يسد هذه الحاجات ، ولكنها وضعت على أساس آخر. فهى نسبة معينة من رأس المال تزيد اذا زاد رأس المال الذى تجب عليه الزكاة وتنقص اذا نقص دون اتجاه مباشر الى توفير المقدار الدقيق الذى قد يحتاج اليه الفقراء، ومن ثم كان من المتوقع أن تجد أحوال لا تفى فيها الزكاة بكل حاجات الفقراء ، واذا تذكرنا أن هدف الشريعة فى هذا الميدان هو محو الفقر والعوز من المجتمع كان من الطبيعى أن تتوقع أن الشريعة الاسلامية لايمكن أن تقف فيما تفرضه للفقراء عند حد الزكاة، فمعضلة الفقر تحتاج الى مورد آخر متمم للزكاة ومعين لها على أداء مهمتها.

وواضح أن هذا المورد الذى يتخطى حدود الزكاة يجب أن يكون مرنا قابلا للزيادة والنقص حتى يستطيع أن يواجه جميع الظروف ويكفل للفقراء سد حاجاتهم الضرورية ولا يعجز عن الوفاء بها اذا ما زاد عدد الفقراء فى المجتمع أو اشتدت الفاقة فيه ... يجب فى الواقع أن تقدر هذه الضريبة الجديدة على أساس احصاء الفقراء وتحديد احتياجاتهم وتقدير قيمتها المالية حتى تستطيع الضريبة الجديدة منضمة الى حصيلة الزكاة أن تسد حاجات جميع الفقراء فى

المجتمع كله ٠

وهذا فى الواقع هو أساس هذه الفكرة التى ظهرت فى عهد الصحابة والتابعين ثم تبناها بعد ذلك ابن حزم، فالمقصود تأسيس ضريبة مرنة تنضم الى الزكاة وتتعاون معها على تحقيق الهدف الاسلامى العظيم وهو محو الفقر من المجتمع ٠

مغزى هذه الفكرة فى العصر الحاضر :

يجب أن نلاحظ أن ابن حزم لم يزد على أن قرر للحاكم بل عليه أن يضرب ضريبة أخرى غير الزكاة تتعاون واياها على محو الفقر ولكن ابن حزم لم يبين لنا كيف تضرب هذه الضريبة فهل تضرب على رأس المال كالزكاة أم تضرب على نحو آخر٠

والذى يبدو لنا أن المهم هو ضرب الضريبة لتحقيق الهدف ، أما طريقة فرضها على الأغنياء ٠ فأمر ثانوى وليس ثمة ما يمنع من ضربها على الأرباح ما دامت حصيلتها كافية لتحقيق الغرض وطبيعى أن تتدرج صاعدة مع مقدار الربح ٠

ونتيجة البحث هو أن مكافحة الفقر والقيام بالخدمات الاجتماعية المختلفة هى طريقة اسلامية، فانها هى الطريقة التى نادى بها ابن حزم منذ عهد بعيد، ومرة أخرى ضريبة الدخل التى تعرض لمكافحة الفقر والقيام بالخدمات الاجتماعية هى صميم دعوة ابن حزم ودعوته التجديدية ٠

ويلاحظ بأن هذه الضريبة ليست ضريبة مستقلة ولكنها ضريبة

تكميلية تسد النقص الذى يتخلف عن مد الزكاة ، والآن علينا أن نفكر كيف تقدر ؟

والذى يبدو أن الحل المعقول المناسب الذى نراه كالآتى :

١ ـ أن نبدأ فنقدر تقديرا اجماليا عدد الفقراء المستحقين و ـ حاجاتهم ٠

٢ ـ ثم نقدر قيمة الزكاة الواجبة على المسلمين فى المجتمع ونوازن بينها وبين قيمة احتياجات الطبقة الفقيرة٠

٣ ـ تحدد ضريبة الدخل الاسلامية على أساس الفرق بين قيمة الزكاة وقيمة احتياجات الطبقة الفقيرة ٠

وربما كان من الخير أن توضع ضريبة واحدة للقيام بحاجات ـ الفقراء وخدماتهم ، وفى هذه الحالة تتكون هذه الضريبة الغرض المتحدة من قسمين :

القسم الأول : الزكاة

والقسم الثانى : ضريبة الدخل المتممة لها ٠

ابن حزم والعصر الحاضر :

هذا المستوى الذى اقترحه ابن حزم فقد وضعه تحت تأثير الجو الفكرى للعصر الذى عاش هو ، وقد تغيرت الأفكار الآن بالنسبة لمستوى الحياة الضرورى الذى يجب أن يبلغه كل فرد فى المجتمع فاتسع مداه وانفسح مجاله ، وأصبح يشمل عناصر أخرى كانت من قبل تعد من الكماليات فصارت تحسب من الضروريات ، وذلك كالتعليم والعلاج وغيرهما ، فندخلهما فى نطاق مستوى الحياة الذى نطلبه للفقير ـير فى العصر الحاضر ٠

حق المضطرين :

أجاز الاسلام أكل الحرام وقت الاضطرار حيث قال تعالى :(انما حرم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه انّ اللّه غفور رحيم)(٥٣).

يقول ابن حزم :(ولايحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير، وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي، لأن فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع ، فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير .... وله أن يقاتل عن ذلك ، وان قتل فعلى قاتله القود، فان قتل المانع فالى لعنة الله، لأنه منع حقا ، وهو طائفة باغية)(٥٤).

استدل بقول الله تعالى :(فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ الى أمر الله)(٥٥).

وقال ايضا :(ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق، وبهذا قاتل ابوبكر رضى الله عنه مانع الزكاة)(٥٦).

ويقول ابويوسف رح :(فانّ أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على النفس قتال المانع منه وهو فى الأوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هومعه. ولايرون ذلك فى الطعام)(٥٧).

---

٥٣ ـ البقرة ٢ : ١٧٣

٥٤ ـ المحلّى ، ١٥٩/٦

٥٥ ـ الحجرات ٤٩ : ٩

٥٦ ـ المحلّى ، ١٥٩/٦

٥٧ ـ كتاب الخراج(وفق طبعة بولاق ،١٣٠٢هـ)، ص ١٠٥

فابن حزم لايرى بين مانع الطعام والشراب فرقاً حيث يقول : (فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على مايدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى ؟ وهذا خلاف للاجماع ، وللقرآن وللسنن ، وللقياس)(٥٨).

للفقير حق فى كل مورد من موارد الدولة :

" بيت مال الغنائم " وهو خاص بما يغنم فى الحروب ، وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين .

"وبيت المال الخاص بالجزية والخراج" وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين الذين يستظلون بالراية الاسلامية ، ويتمتعون برعوية دولة الاسلام .

"وبيت مال الزكاة" وهذا يصرف منه فى مصارف الزكاة (المصارف الثمانية) .

"وبيت المال الخاص بالضوائع" وهى الأموال التى لايعرف لها مالك والتركات التى لاوارث لها .

وقد قال الفقهاء انه كله للفقراء فيعطى منه الفقراء العاجزون [illegible] نفقتهم وأدويتهم ويكفن موتاهم ، ويقول الفقهاء : على الامام صرف هذه الحقوق الى أصحابها (٥٩).

فالاسلام يحافظ حقوق الناس ويعطى كل ذى حق حقه . أسأل الله تعالى التوفيق .

---

٥٨ ـ المحلّى ، ١٥٩/٦

٥٩ ـ انظر ابوزهرة : التكافل الاجتماعى (دار الفكر العربي) ص ٧٧

الفصل الثانى : أهم موارد التكافل الاجتماعى

- الزكاة
- الخراج
- العشور
- الجزية
- خمس الركاز والمعدن
- الضرائب غير الزكاة
- مال من لا وارث له
- الأنفال والغنائم
- الفيْ

موارد التكافل الاجتماعي

أن تقوم به الدولة من واجبات التكافل الاجتماعي العام لابد لها من موارد مالية، واليك بيان ذلك :

١ ـ الزكاة : وهي من أهم الموارد المالية للتكافل الاجتماعي، انظر في مبحث الزكاة في بحثنا هذا.

٢ ـ الخراج :فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، وفيه من نص الكتاب بيّنة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الأئمة (٦٠).

وقد عرف بأسلوب آخر :(هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة أو صلحا ففيه خلاف هل الامام مخير بين القسمة بين العسكرين أو بوقفها على المسلمين)(٦١).

قال ابن حزم:(وتقسم الأرض وتخمس كسائر الغنائم، ولا فرق فان طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الامام للمسلمين والا فلا .... قال مالك: تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكا لأحد)(٦٢).

أقسام الخراج :قسمان : خراج العنوة وخراج الصّلح .

خراج العنوة : هو الخراج الذي يوضع على كل أرض استولى عليها المسلمون من الكفار عنوة بالقتال ، الاصل لذلك قول الله تعالى:

---

٦٠ ـ الماوردي :الأحكام السلطانية (المكتبة التوفيقية، مصر)، ص ١٦٦

٦١ ـ عبدالعزيزالنعيم: نظام الضرائب في الاسلام (الرياض ، ١٩٧٧م)، ص ٣٨٩

٦٢ ـ المحلّى ، ٣٤١/٧ ـ ٤٢

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)(٦٣).

وهذه الآية التى احتج بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه على رأيه فى عدم تقسيم أرض العراق والشام و مصر على المقاتلين قال أبو يوسف :(ان أصحاب رسول الله وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب أن يقسم الشام كما قسم رسول الله عليه الصلاة والسلام خيبر ، وانه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح رضى الله عنهم . فقال عمر رضى الله تعالى :اذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شئ لهم)(٦٤).

رد ابن حزم على القائلين على عدم قسمة الأرض المفتوحة:
(الأول : اقرار عمر رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام قسم خيبر ، والثانى أنه قد أخبر انه انما فعل ذلك نظرا لآخر المسلمين والذى لا شك فيه فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنظر لأول المسلمين ولآخرهم من عمر ....
والثالث أنه قد خالف عمر الزبير وبلال وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض)(٦٥).

قال أبو يوسف :(والذى رأى عمر من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقا

---

٦٣ ـ الحشر ٥٩ : ٧

٦٤ ـ كتاب الخراج ، ص ٢٨

٦٥ ـ المحلّى ٣٤٣/٧٥

من اللـه كان لـه فيـما صنـع ، وفيـه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيـما رآه مـن جمع خراج ذلك وقسمتـه بين المسلمين عـموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات لم تشحن الثغور ولـم تقـو الجيـوش عـلى السير فى الجهـاد)(٦٦).

قال الشوكانى :(فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمـع مصلحتهم ، ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة)(٦٧).

وقد أيد عمر فى رأيه جمع من عليه من الصحابة منهم على ابن أبى طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيدالله ومعـاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنهم (٦٨).

والراجح هو والله أعلم ما ذهب اليه أبو يوسف و من معـه نظرا لمصلحة المسلمين ولمصلحة بيت المال .

خراج الصّلح :

هو الخراج الذى يوضع على كل أرض صولح أهلها عليها ، ويكون تبعا للصلح الذى يتم الاتفاق عليه بين المسلمين ومـن يصالحونهم ، فان كان الصلح على أن الأرض لنا ، وأن نقرّ أهلها عليها مقابل خراج يدفعونه ، فان هذا الخراج يبقى أبديا على هذه الأرض ، وتبقى أرضه خراجيّة الى يوم القيامة ولو

---

٦٦ ـ كتاب الخراج ، ص ٢٩

٦٧ ـ نيل الأوطار (مصطفى الحلبى ، مصر) ، ١٦/٨

٦٨ ـ أبو زهرة : التكافل الاجتماعى ، ص ٣٧

انتقلت الى مسلمين باسلام، أو شراء، أو غير ذلك.

أما ان كان الصلح على أن الأرض لهم، وان تبقى فى أيديهم، وأن يقروا عليها بخراج معلوم يضرب عليهم، فهذا الخراج بمقام الجزية، ويسقط باسلامهم، أو ببيعهم الأرض الى مسلم.

عن العلاء بن الحضرمى قال: (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين والى هجر فكنت أتى الحائط يكون بين الأخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج)(٦٩).

وذلك لأن هجر والبحرين فتحتا صلحا. وأما ان باعوا الأرض الى كافر فان الخراج يكون باقيا على الأرض ولا يسقط، لأن الكافر من أهل الخراج والجزية (٧٠).

الخراج على قدر الطاقة:

كانت الدولة الاسلامية تضع الخراج على المكلفين بقدر طاقتهم واحتمالهم. قال أبويوسف فى كتابه الخراج: (قال عمر رضى الله لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. وكان عثمان عاملا على شط الفرات. وحذيفة على ما وراء دجلة..... فقال عثمان: حملت الأرض أمرا هى له محتملة ......وأوصى عمر رضى الله عنه بأهل الذمة أن يوفى لهم بعدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم)(٧١).

---

٦٩ ـ ابن ماجة (نور محمد، كراتشى، ١٣٨١هـ)، ص ١٣١

٧٠ ـ عبدالقيوم زلوم: الأموال فى دولة الخلافة (دار العلم، بيروت، ١٤٠٣هـ)، ص ٤٩

٧١ ـ كتاب الخراج، ص ٤٠

٣ - الجزية : ضريبة الدفاع والأمن التي يدفعها رعايا الدولة الاسلامية غير المسلمين .

وقد شرعت الجزية فى السنة الثامنة من الهجرة وقيل فى السنة التاسعة حينما نزلت سورة براءة عام حجة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (٧٢).

ولئن سبقت الأمم الى فرض الجزية على الممولين كضريبة - عامة على الرؤوس فان الاسلام أقرها على أهل الذمة فقط لبقائهم على دينهم داخل الدولة الاسلامية، وما جاء به الاسلام من أحكام جديدة للجزية يظهر مدى استقلاله بتنظيمها .

دليل الجزية من الكتاب والسنة :

من الكتاب : قول الله تعالى :(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(٧٣).

ومن السنة : فما روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند ، أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية(٧٤).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية

---

٧٢ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ٦٥/٨

٧٣ - التوبة ٩ : ٢٩

٧٤ - الشوكانى : نيل الأوطار ، ٦٣/٨ (رواه أحمد والبخارى)

أوصاه بتقوى الله، وبدعوة خصومه الى خصال ثلاث: الاسلام أو دفع الجزية، فان امتنعوا فالقتال (٧٥).

وكتب الرسول صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام أو دفع الجزية ، وكتب الى أهل اليمن يدعوهم الى الاسلام أو الجزية (٧٦).

وضرب عمر - رضى الله عنه الجزية على أهل الذهب ٤ دنانير وعلى أهل الورق ٤٠ درهما ، كما ضرب عليهم أيضا مع الجزية أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام (٧٧).

الاجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية بالجملة(٧٨) . فالجزية اذن ثابتة بالكتاب وجاءت السنة لكى تفصل أحكامها وطريقة تحصيلها ، ثم جاءت أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين بمزيد من التفصيل .

قال ابن حزم :(الجزية لازمة للحر منهم، والعبد، والذكر، والأنثى والفقير الباتّ، والغنى الراهب، وغير الراهب سواء من البالغين)(٧٩).

---

٧٥ - ابن قدامة: المغنى(المكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧١م)، ٨/٤٩٦

٧٦ - أبوعبيد: الأموال (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ)، ص ٢٩ - ٣٠ (م ٥٣، ٥٥)

٧٧ - المرجع السابق، ص ٤٩ (م ١٠٠)

٧٨ - ابن قدامة : المغنى ، ٨/٤٩٦

٧٩ - المحلّى ، ٧/٣٤٧

وقال أبو يوسف :(الجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن فى السواد من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى و المجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران خاصة، وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان)(٨٠).

قال أبو عبيد :(ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة)(٨١). كما ثبت أخذها من أهل الكتاب والمجوس بالاجماع (٨٢).

شروط الجزية :

الشرط الأول : الذكورة :

فلا تجب الا على الرجل (٨٣) لأنه أهل للقتال ، فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم " معاذ بن جبل " أن يأخذ من كل حالم دينارا والمقصود به الرجل (٨٤).

وكتب " عمر بن الخطاب " الى أمراء الأجناد أن لا يضربوها على النساء وأن لا يضربوها الا على من جرت عليهم الموسى(٨٥).

---

٨٠ ـ كتاب الخراج ، ص ١٣١ ـ ٣٢

٨١ ـ الأموال ، ص ٤٣ ـ ٤٤ (م ٨٨)

٨٢ ـ ابن قدامة : المغنى ، ٤٩٨/٨

٨٣ ـ كتاب الخراج ، ص ١٣١

٨٤ ـ الأموال ، ص ٤٦ (م ٩٣)

٨٥ ـ الشوكانى : نيل الأوطار ، ٦٩/٨

قال ابن حزم :(ولا خلاف فى أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم فى الجزية)(٨٦).

وأرى أنه وان كانت الآية التى استدل بها وغيرهم عامة فى قتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فانه القتل يجب أن يعلم أنه لو لزم قتالهم لامتناعهم عن أداء الجزية فان القتل سوف يوجه الى الرجال فقط دون النساء ، ثم ما ورد من الأدلة على فرضها على الرجال دون النساء ــ يخصص عموم الآية ولذا ينبغى عدم فرضها على المرأة لأنها ليست أهلا للقتال ولأنها تابعة لرجال قومها .

الشرط الثانى : البلوغ :

يجب أن يكون المكلف بدفعها رجلا بالغا فلا تجب على الصبيان(٨٧) لانهم لايقتلون اذا ظفر بهم المسلمون (٨٨).

فاذا بلغ الصبى يستقبل به الحول ثم تؤخذ منه الجزية(٨٩) .

والجزية لا تجب على الصبيان حتى ولو صولح أهل الذمة على أن يؤدوا عن أبنائهم سوى ما يؤدونه عن أنفسهم فان كان ذلك من أموال الرجال جاز ، أما أن يؤدوها من أموال ــ أبنائهم الصغار فلا يجوز لأنه ليس عليهم شئ (٩٠).

---

٨٦ ـ المحلّى ، ٨/ ٣٤٧/٧

٨٧ ـ الشوكانى : نيل الأوطار ، ٦٩/٨

٨٨ ـ المحلّى ، ٧/ ٣٤٧ . ابن قدامة : المغنى ، ٥١٠/٨

٨٩ ـ الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٦٥

٩٠ ـ عبدالعزيز : نظام الضرائب فى الاسلام ، ص ٣٤٨

الشرط الثالث : العقل :

لا تجب الجزية على المجنون ، لأنها بدل عن القتل وهو ليس أهلا للقتل لو ظفر به المسلمون ، وليس أهلا للتكليف(٩١)٠ فاذا أفاق المجنون فى أول حول قومه أخذ منه فى آخره معهم ، وان كان أثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه ، ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج الى أفراده بحول وضبط حول كل انسان منهم (٩٢)٠

وقد خالف الماوردى وهو يرى أن يستقبل به الحول بعد افاقته ثم تؤخذ منه الجزية (٩٣)٠ فكأنه يرى الأخذ منه بعد تمام حول من افاقته ، وقد يكون فى ذلك صعوبة عملية ٠

اذا كان يجن ويفيق فله ثلاث حالات :

أ ـ أن يكون جنونه غير مضبوط فيعتبر أغلب أحواله فيجعل من أهله ٠

ب ـ أن يكون جنونه مضبوطا كيوم وشهر ونحوه ، وفى مقدار جزيته وجهان :

أحدهما : اذا اجتمع له من أيام افاقته حول أخذت منه الجزية٠

والثانى : تؤخذ منه فى كل حول بقدر افاقته ٠

وأرى الأخذ بالرأى الأخير ليكون حوله متمشيا مع حول قومه ٠

---

٩١ ـ نيل الأوطار ، ٨/٦٩ ٠ المغنى ، ٨/٥٠٧

٩٢ ـ المغنى ، ٨/ ٥٠٨

٩٣ ـ الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٦٥

الشرط الرابع : الحرية :

فلاتجب الجزية على المملوك لأنه لا مال له يدفع منه وهو تابع لسيده(٩٤)۰ فأشبه الفقير العاجز، فلا تجب على عبد سيده مسلم لأنْ المطالبة من العبد بذلك تعني مطالبة المسلم بالجزية وهذا لايكون۰

وروى عن أحمد وجوب الجزية على العبد يؤدّيها سيده، وقد نهى عمر رضى الله تعالى عنه عن شراء المسلمين رقيق أهل الذمة، ويقول فى ذلك أحمد بن حنبل ، لأنْ الذمى يريد توفير الجزية ، ولأنْ المسلم اذا اشتراه سقط عنه آداء ما يؤخذ منه ، وروى عن على بن أبى طالب مثل حديث عمر، ولأنه ذكر مكلف قوى مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر(٩٥)۰

ويرى ابن حزم وجوبها على العبد لعموم الآية، ولأنْ الدين لازم للجميع لا فرق بين حر وعبد وقد صح عن عمر بن عبدالعزيز أنه أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى وما دام الأمر كذلك فأخذها ممن لا زالوا تحت الرق أولى (٩٦)۰

والرأى الراجح والله أعلم بالصواب بوجوب الجزية على العبد يؤدّيها عنه سيده الذمى لأنْ لامال له، وذلك لقدرتهم على القتال ، وكذلك لتحقيق العدل بين الناس۰

---

٩٤ ـ الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٦٣ ۰

ابن رشد: بداية المجتهد(مصطفى البابى ،مصر، ١٣٧٩هـ)٤٠٤/١

٩٥ ـ المغنى ، ٥١٠/٨

٩٦ ـ المحلّى ، ٣٤٧/٧

الشرط الخامس: القدرة على أداء الجزية :

فلا تجب الجزية على الفقير العاجز عن أدائها (٩٧) ، لأن الجزية مال يؤخذ ولا مال له والعاجز عن الأداء معذور شرعا فيما هو حق العباد، قال الله تعالى :(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)(٩٨). والجزية أولى لأنها صلة مالية و ليس بدين واجب .

فالجزية لا تجب على الفقير العاجز، لأن الرسول عليه الصلاة أمر بأخذ الجزية من كل حالم دينارا ، يقصد به الأخذ ممن يمكن الأخذ منه فالأخذ اذن مستحيل فكيف نؤمر به(٩٩).

وكذلك من أهداف الجزية الدعوة الى الاسلام بترغيبهم فى الدخول فيه، فكيف يستقيم ذلك مع تكليف من لا كسب له بدفع الجزية .

وابن حزم يرى وجوب الجزية على الفقير العاجز لعموم الآية(١٠٠). والماوردى يرى وجوبها على الفقير المعسر وانظاره حتى الميسرة (١٠١).

ويرد على ذلك بأن ذلك معقول فى حقوق الآدميين و أما حقوق الله

---

٩٧ ـ نيل الأوطار ، ٦٩/٨ . بداية المجتهد، ٤٠٤/١

٩٨ ـ البقرة ٢ : ٢٨٠

٩٩ ـ المغنى ، ٥٠٩/٨

١٠٠ ـ المحلّى ، ٣٤٧/٣

١٠١ ـ الأحكام السلطانية ، ص ١٦٥

فانه انما أوجبها على القادرين دون العاجزين ، وقد أجرى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على السائل الذمى رزقا من بيت المال (١٠٢). فكيف يكلف أداء الجزية وهو يرزق من بيت مال المسلمين .

الشرط الثانى: الصحة :

فلا تفرض الجزية على مريض لا يرجى برؤه ، ولا على شيخ فان ولا زمن (١٠٣) ، ولا أعمى لعدم استطاعتهم القتال ، وكذلك لا يقتلهم المسلمون اذا ظفروا بهم (١٠٤) ، ولأن الجزية بدل النصرة ولو كان مسلما لما تمكن من النصرة ، وقد جاء فى صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة :(وقد جعلت لهم أيما شيخ ضعفت عن العمل أو أصابته آفة من الآفات طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين (١٠٥).

ويرى أبو يوسف وجوب الجزية على المقعد والزمن والأعمى اذا كان لهم يسار (١٠٦).

واذا كان للمقعد والأعمى رأى ومال فتؤخذ منهم الجزية وما داموا يستطيعون القتال بآرائهم ولديهم مال .

---

١٠٢ ـ ابوعبيد : الأموال ، ص ٥٧ (م١١٩)

١٠٣ ـ نيل الأوطار ، ٦٩/٨ . بداية المجتهد ، ٤٠٤/١

١٠٤ ـ المغنى ، ٥١٥/٨

١٠٥ ـ كتاب الخراج ، ص ١٥٥ ـ ٥٦

١٠٦ ـ المرجع السابق ، ص ١٣٢

الشرط السابع : ألا يكون متفرغا للعبادة :

هذا شرط يختص بالرهبان فلا توضع الجزية عليهم الا اذا كانوا مختلطين بالناس . وذكر محمد عن أبى حنيفة وضعها عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل ، وهو قول أبى يوسف اذا كان لهم يسار(١٠٧) ، ووجه وضعها عليهم أنه هو الذى ضيع القدرة على العمل فصار كتعطيل الأرض الخراجية من الزراعة ، ووجه وضع الجزية عنهم أنه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس ، والجزية فى حقهم لاسقاط القتل .

وعند ابن حزم والأصح عند الشافعية وجوبها على أصحاب الصوامع والرهبان ، كما ذكر ابن حزم أن عمر بن عبد العزيز فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين(١٠٨) .

وأرجح القول بأخذها منهم ، لعموم الأدلة التى ذهب اليه ابن حزم ومن معه من الفقهاء ، ولأنه كافر ولأنه قد يتخذ الترهب وسيلة للهروب من العمل مما يترتب عليه ضرر اقتصاد البلاد من ناحية ، ونقص حصيلة الدولة من الجزية من ناحية أخرى .

---

١٠٧ ـ كتاب الخراج ، ص ١٣٢

١٠٨ ـ المحلّى ، ٣٤٧/٧

الجزية ضريبة على الأموال وفق المفهوم القانونى :

تنقسم الضرائب فى العصر الحديث من حيث الوعاء الى ضرائب على الأشخاص ، وضرائب على الأموال .

وضرائب الأشخاص تصيب الممول مباشرة ، فوعاؤها مجرد وجود الفرد نفسه ، فهو الخاضع للضريبة بغض النظر عن حالته الشخصية من غنى أو فقير ، وكانت تسمى ضريبة الرؤوس لأنها تؤخذ عن كل رأس .

وما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ اليها لتنمية الوجدان الجماعى ولحثهم على الاهتمام بالشئون السياسية ، ففى عدد من الولايات المتحدة الأمريكية تفرض هذه الضريبة لينفق من حصيلتها على التعليم أو تحسين الطرق ، وفى فرنسا تفرض ضرائب شخصية محلية ومن لم يرد دفعها - فعليه العمل ثلاثة أيام فى تعبيد الطرق (١٠٩).

زوال الجزية فى العصر الحديث :

يوجد فى معظم البلاد الاسلامية الآن ذميون لايدفعون الجزية ، ويمكن تبرير ذلك بأنهم يشتركون فى الدفاع عن دار الاسلام والمساهمة فى هذا الواجب يسقط عنهم الجزية عنهم ، فهم يؤدون الخدمة العسكرية ويساهمون فى الدفاع عن الوطن .

ولكن تجب المساواة بينهم وبين المسلمين من حيث ان المسلمين يدفعون الزكاة كما يلتزمون بالضرائب ، فيجب الزام أهل الذمة بما يعادل ما يلتزم به المسلمون من زكاة .

---

١٠٩ - عبدالعزيز النعيم : نظام الضرائب فى الاسلام ، ص٢٨٥

٤ ـ العشور :

هي ما تفرضه الدولة على الأموال التجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة اليها أو التى ينتقل بها التجار بين أقاليمها .

(والعاشر من ينصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وليأمنوا به من اللصوص)(١١٠).

فله اذن وظيفتان : الحماية والجباية ، ولا يقتصر عمله على أخذ الصدقات الواجبة على المسلمين ، بل يجبى أيضا ما يجب على الذميين والمستأمنين .

الفرق بين العشور والعشر :

يجب عدم الخلط بين العشور ، كضريبة تجارية تفرض على المنقولات وبين العشر ، وهو الزكاة التى تفرض على الخارج من الأرض ، فهذه ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ، فليراجع من شاء فى باب الزكاة فى بحثنا هذا .

أما العشور التى نحن بصددها ، فهى ثابتة باجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينكره أحد من الصحابة فصار اجماعا .

فهما مختلفان فى النواحى الآتية :

١ ـ من حيث الدليل كما رأينا .

٢ ـ ومن حيث المحل ، فالعشر يجب فى الخارج من الأرض فقط ـ أما العشور فتجب فى الأموال التجارية مهما كان نوعها .

٣ ـ من حيث المكلف بدفعها ، فالعشر زكاة تجب على المسلم والعشور تجب

---

١١٠ ـ ابن الهمام: فتح القدير (مكتبة نورية ، سكهر باكستان)٢/١٧١

على المسلم والذمى والمستأمن .

المكس والعشور :

المكس ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معيّنة عند بيعها ، أو عند ادخالها المدن وجمعها مكوس .

وقد يراد بالمكس أو العشور ، تلك الضرائب الجائرة التى كانت تسود العالم حين ظهور الاسلام ، فقد كانت تؤخذ بغير حق وتنفق فى غير حق ولا توزع أعباؤها بالعدل ، ولم تكن تنفق فى مصالح الشعوب ، بل فى مصالح الحكام وأعوانهم ، ولهذه العشور اذا أصل فى الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم (١١١) .

وما ورد فى ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما .

وقد وردت أحاديث وآثار تذم المكس وتتوعد صاحبه ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة صاحب مكس) (١١٢) .

وقال أيضا : (ان صاحب المكس فى النار) (١١٣) .

ولا يجوز أخذ أموال بغير حق فهو ظلم تأباه أحكام الشريعة الاسلامية كلها ، واذا حدث أن تعدّى عمال الدولة حدودهم وأخذوا جزءا من أموال الناس بغير حق وقد يأخذونه لأنفسهم ، فان هذا واقع تحت الوعيد الوارد فى ذم المكس .

---

١١١ ـ أبوعبيد : الأموال ، ص ٦٣٥ (م ١٦٣٦)

١١٢ ـ أبوداود ، ص ٤٠٨

١١٣ ـ مسند أحمد ، ١٠٩/٤

أما العشور التى وضعها عمر بن الخطاب وأقره عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى تفرض و تجبى بالعدل وتختلف عن المكوس التى تؤخذ من الناس ظلما ، ولذا ورد النهى عنها والتغليظ على العاملين عليها.

ويدل على فرضها فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. ما روى عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعرى الى عمر بن الخطاب : ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر . فكتب عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شئ (١١٤).

وروى أبو عبيد عن عاصم بن سليمان عن الشعبى قال : (أول من وضع العشر فى الاسلام عمر رضى الله عنه)(١١٥).

الآثار المذكورة والآثار الأخرى دلت أن عمر بن الخطاب أخذ العشور ، واشتهر ذلك بين الصحابة ، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ، والأئمة فى كل عصر من غير نكير فأى اجماع أقوى من هذا (١١٦).

---

١١٤ ـ كتاب الخراج ، ص ١٤٥ ـ ٤٦

١١٥ ـ الأموال ، ص ٦٤٢ (م ١٦٦٧)

١١٦ ـ ابن قدامة : المغنى ٥٢١/٨

أساس فرض العشور :

أ ـ بالنسبة للمسلمين :

تفرض عليه العشور لأجل الحماية ، فاذا أخرج المسلم مال الى المفاوز احتاج الى حماية الامام ، فيثبت له حق أخذ العشور لأجل الحماية .

ب ـ بالنسبة لأهل الذمة :

فرضت العشور على أهل الذمة لصلح عمر معهم على ذلك (١١٧) ، وابن حزم يقول :(ولا تعشير على ما يتجر به الكفار أو تجار المسلمين ، اتجر فى بلاده ، أو فى بلاد غيره ، الاّ أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية فى أصل عقدهم ، فتؤخذ حينئذ منهم والاّ فلا)(١١٨).

ج ـ بالنسبة للمستأمنين :

فرضت العشور على المستأمنين بناء على مبدأ المعاملة بالمثل كما يرى الأحناف ، فقد كان الحربيون يأخذون العشور من تجار المسلمين اذا دخلوا ديارهم ، أما الجمهور فيرون أخذ العشور من المستأمنين سواء أخذوا من تجارنا أم لا وسواء شرط عليهم ذلك أم لا (١١٩).

وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذ منهم العشور ولم ينقل

---

١١٧ ـ الأموال ، ص ٣٣٨ ـ ٣٩ (م ١٦٥٤ ، م١٦٥٦)

١١٨ ـ المحلّى ، ١١٤/٦

١١٩ ـ المغنى ، ٥٢١/٨ ـ ٢٢

عنه أنه شرط ذلك عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل لأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع ، وقد استمر أخذ العشور منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه ، فأما سؤال عمر عما يأخذون منا فانما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ، ثم . . استمر الأخذ من غير سؤال ، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت (١٢٠).

شروط العشور :

الشرط الأول : يجب أن يكون المال للتجارة :

يجب أن يكون صاحب المال قاصدا الاتجار حين مروره على العاشر (١٢١) ، فان لم يكن كذلك فليس عليه شئ حتى ولو كان معه مال كثير، فلو مر صاحب المال ببهائمه منتقلا بها (١٢٢) الى مكان آخر للرعى أو للاستقرار في بلد آخر ومر بعاشر بطريقه فليس عليه شئ لعدم تحقق شرط الاتجار .

وهذه الفكرة مطبقة في العصر الحديث ، فلا تفرض ضريبة الجمارك على البضائع التى تعبر البلاد الى بلد آخر " ترانزيت "، ولا تفرض غالبا على الأشياء اليسيرة التى تعد للاستعمال الشخصى وليس لها طابع تجارى .

---

١٢٠ ـ نفس المكان .

١٢١ ـ أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ١٤٣

١٢٢ ـ ابن قدامة : المغنى ، ٥١٩/٨

الشرط الثانى : يجب أن يمر صاحب المال على العاشر :
كون صاحب المال تاجرا لا يكفى لوجوب هذه الضريبة عليه ، بل يجب أن يمر على العاشر بتجارته ، فلا تجب عليه العشور الآ بانتقال من بلد الى آخر ، كأن ينقل تجارته من الشام الى مصر أو الى العراق ونحو ذلك.

فأهل الذمة لا يطالبون أثناء اقامتهم الآ بالجزية ،حتى ولو قاموا بأعمال تجارية لكن لو مروا بمال تجارى على العاشر وجبت عليهم العشور (١٢٣).

وكذلك الحربى لا تجب عليه ضريبة العشور الآ اذا مر على العاشر. وفى العصر الحديث اذا تحققت الدولة من تهريب الأموال الى البلاد فانها تستوفى فى الرسوم الجمركية الى جانب العقوبات الرادعة سواء كان صاحبها مواطنا أو أجنبيا ، و هذا يتمشى مع رأى الفقهاء بالنسبة للمسلم. والذمى الذى يتمكن من الافلات من العاشر ، فتؤخذ منه العشور اذا علمت الدولة بذلك. وأولى من المسلم والذمى - باعتبارهما مواطنين- التاجر الأجنبى فتستوفى منه الدولة الضريبة الجمركية اذا تأكدت من تهربه فى مرة سابقة وأمكنها اثبات ذلك وظفرت بماله.

---

١٢٣ - أبوعبيد : الأموال ، ص ٦٤١ (م١٦٦٣) . أبويوسف :الخراج ص ١٤٣

الشرط الثالث : يجب أن يكون المال ظاهرا :

يقول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لزريق بن حيان : أنظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا ، واذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا (١٢٤). ويقول زياد بن حدير أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور أنا ، قال : فأمرنى أن لا أفتش أحدا (١٢٥).

وأما الأموال الباطنة التى فى بيته فلا تعشر ولو أخبر بها العاشر .

والقول بوجوب العشور فى الأموال الظاهرة التى يراها العاشر دليل على الرفق بالممول فلا يتعنت العاشر ويؤدى أصحاب المال ، فهو مأمور بعدم تفتيشهم ، الا اذا رأى أن هذه المعاملة الحسنة تؤدى فى المستقبل الى ضياع جزء من أموال الدولة ، فعليه أن يعمل احتياطاته وأن لا يمكن التجار من تهريب أموالهم .

---

١٢٤ ـ أبويوسف :كتاب الخراج ، ص ١٤٧ . الأموال ، ص ٦٤١ (م١٦٦٣)

١٢٥ ـ أبويوسف : كتاب الخراج ، ص ١٤٥

الشرط الرابع : يجب أن يبلغ المال نصابا (١٢٦) :

لا تفرض ضريبة العشور على المال القليل ، والحد الأدنى الخاضع لها محدد بنصاب الزكاة وما دون ذلك عفو لا يؤخذ عنه شئ سواء كان الممول مسلما أو غير مسلم.

ولما كانت العشور ضريبة تجارية فأن أموال التاجر تجمع بعضها الى بعض بالقيمة (١٢٧) ثم تفرض عليها الضريبة ، ويعتبر النصاب بالنسبة لمجموع أموال التاجر التى يمر بها على العاشر لا بالنسبة لكل مال على حدة ، خصوصا اذا كان كل نوع من هذه الأموال أقل من النصاب ، فالقول بجمع أمواله على بعضها فيه حفظ حق بيت المال ، ولو لا ذلك لأمكن لبعض التجار احضار أنواع كثيرة من البضائع قيمة كل منها أقل من النصاب ، وبذا يمكنهم التهرب من دفع العشور .

وبتوافر هذه الشروط تجب العشور على المسلم والذمى و المستأمن . فقد روى عن أنس بن سيرين أنه قال : أرادوا أن يجعلونى على عشور الأيلة فأبيت فلقينى مالك بن أنس فقال لى : ما يمنعك؟ فقلت العشور أخبث عمل الناس ، قال لى لا تفعل عمر صنعه فجعل على أهل الاسلام ربع العشر ، وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر (١٢٨).

---

١٢٦ ـ المحلّى ، ١١٥/٦ . كتاب الخراج ، ص ١٤٣ . المغنى ، ٥٢٠/٨

١٢٧ ـ كتاب الخراج ، ص ١٤٣

١٢٨ ـ المرجع السابق ، ص ١٤٨

٥ ـ خمس الركاز والمعدن : وقد بحثنا فى هذا الموضوع فى باب الزكاة على العنوان المذكور .

٦ ـ الضرائب غير الزكاة اذا احتاجت الدولة الاسلامية . كما ورد فى الآثار : ان فى المال حقا سوى الزكاة . وقد ذكرنا بالتفصيل فى بداية هذا الباب .

٧ ـ مال من لا وارث له :

كل مال منقولا كان ، أو غير منقول ، مات عنه أربابه ، ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب ، بأن يكون الشخص قد مات ، ولم يكن له ورثة من زوجة ، أو أولاد ، أو آباء ، أو أمهات ، أو أخوة ، أو أخوات ، أو عصبات ، فان هذا المال ينتقل الى بيت المال ميراثا ، حيث ورد فى الحديث عن ـ المقدام الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فالىّ ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله و أفك عانه)(١٢٩).

وهذا الحديث صريح واضح الدلالة فى أن الشخص اذا مات وليس له وارث ، فان وارثه يكون هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه ولى المؤمنين كافة ، وهو مولى من لا مولى له ، ومن بعده انتقلت الولاية الى الخليفة ، وأصبح الخليفة هو ولى المؤمنين كافة ، ووراثة الخليفة لا تكون لنفسه ، وانما

---

١٢٩ ـ سنن أبى داود (ولى محمد تاجران ، كراتشى ، ١٣٦٩هـ) ص ٤٠٢

لبيت مال المسلمين . وبذلك يتحول ميراث من لا وارث له من الأملاك الخاصة ، الى ملكية الدولة ، ويوضع فى بيت المال ويتصرف فيه الخليفة وفق ما يراه فى مصالح المسلمين ، بما فيه الصلاح والخير .

ويلحق بمال الذى لا وارث له مال الذمى ، الذى لا وارث له وكذلك ما فضل من مال المسلم من ورثته ، كمن مات وليس له وارث الا أحد الزوجين ، لأن الزوجين لا يرد عليهما ما بقى من المال بعد أخذهما ما فرض لهما ، فان الفاضل عن ميراثه يكون فيئا للمسلمين ، ويوضع فى بيت مال المسلمين لأنه مال ليس له مستحق معين فكان فيئا كمال المسلم الذى لا وارث له .

٨ ـ الأنفال والغنائم :

تطلق الأنفال ويراد بها الغنائم . قال تعالى :(يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)(١٣٠).

روى عن ابن عباس أنه قال : الأنفال الغنائم (١٣١). كما تطلق الأنفال على ما ينفله الامام ـ مما يستولى عليه من أموال الكفار ـ قبل المعركة وبعدها. وعلى ذلك تكون الأنفال و الغنائم شيئا واحدا، وهو ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار بالقتال فى ساحة المعركة، من نقود، وسلاح ومتاع وغيرها. وهو المعنى بقوله تعالى :(واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول)(١٣٢). وقد أحلت الغنائم للرسول بعد أن كانت محرمة على الأمم السابقة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ...... وذكر منها " أحلت لى الغنائم")(١٣٣).

وبالنسبة التصرف بالغنائم يقول ابن حزم :(ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين، وسهم ثانى لبنى هاشم

---

١٣٠ ـ الأنفال ٨ : ١

١٣١ ـ مختصر ابن كثير (دار القرآن، بيروت، ١٤٠٢هـ)، ٨٢/٢

١٣٢ ـ الأنفال ٨ : ٤١

١٣٣ ـ جامع الترمذى، ص ٢٤٣

والمطلب بنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأنثاهم .... وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضا ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين . وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين)(١٣٤).

وقد استدل بالآيات السابقة الذكر .

وكان الرسول عليه الصلاة كان يتصرف الغنائم على نهج مختلف وقد كان يعطى الأنفال من الغنائم قبل القسمة وبعدها ، و تارة يعطيها من صلب الغنيمة قبل أن تخمس ، وتارة بعد أن تخمس ، وتارة يتصرف فى ذلك بما يرى أنه مصلحة للاسلام والمسلمين . وانّ أول آية نزلت فى شأن الأنفال والغنائم جعلت أمرها وأمر التصرف بها لله وللرسول ، وبالتالى لولىّ أمر المسلمين بعد الرسول . قال الله تعالى :(يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) (١٣٥).

وتصرفات الرسول عليه الصلاة فى الغنائم تبيّن أن أمرها موكول الى رأى الامام يتصرف فيها بما يراه محققا لمصلحة الاسلام والمسلمين . وقد ذكر الامام البخارى فى صحيحه فيما يتعلق غزوة حنين :(من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه)(١٣٦).

وقسم الرسول عليه الصلاة غنائم بنى النضير على المهاجرين دون

---

١٣٤ ـ المحلّى ، ٣٢٢/٧

١٣٥ ـ الأنفال ٨ : ١

١٣٦ ـ البخارى ، ٤٤٤/١

الانصار (١٣٧) ، وقد علل الله هذا الاعطاء في سورة الحشر بقوله (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(١٣٨).

وأعطى يوم حنين المؤلفة قلوبهم عطاء جزيلا. كما ورد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قسم غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وأبا سفيان ، وحكيم بن حزام ، وط والحارث بن كلدة ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ،وحيطب ابن عبدالعزى ، والعلاء بن جارية الثقفي ، لكل واحد منهم مأة من الابل . وأعطى غيرهم من المؤلفة قلوبهم أقل من ذلك (١٣٩) .

فهذه الأدلة تدلنا أن أمر الغنائم موكول الى الامام يتصرف فيها بالذي يرى أنه خير للاسلام والمسلمين . فان رأى أن يوزعها أو يوزع شيئا منها على المحاربين الذين اشتركوا في المعركة فعل ، وان رأى أن يضعها في بيت المال لتضمّ الى بقية الأموال من الفيء والجزية والخراج لينفق منها على مصالح المسلمين فعل ، خاصة و أن الدولة في هذه الأيام هي التي تقوم باعداد الجيوش الفعليّة والاحطياطيّة والانفاق عليهم ، وتموينهم .

ولم تعد الأسلحة الثقيلة فردية يملكها المقاتلون والتجهيزات كذلك كما كان الأمر في السابق ، خاصّة بعد أن تطورّت الأسلحة وتحولّت الى أسلحة ثقيلة و أصبحت مملوكة للدولة .

---

١٣٧ ـ البخاري ، ٤٤١/١ (الهامش الرقم ٣)

١٣٨ ـ الحشر ٥٩ : ٧

١٣٩ ـ مسند أحمد ، ١٨٨/٣ ، ٢٠١

٩ ـ الفيْ :

الفيْ يطلق ويراد به ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار عفوا من غير ايجاف خيل ولا ركاب ، أى من غير تحريك الجيش ، وتجشم السفر ، ومن غير مقاتلة . كما حصل فى بنى نضير ، أو كأن يهرب الكفار خوفا من المسلمين ، تاركين ديارهم و أموالهم ، فيستولى عليها المسلمون ، أو كأن يخاف الكفار فيأتون الى المسلمين ليصالحوهم ، ويعطوهم جزءا من أرضهم وأموالهم ، حتى لا يقاتلهم ، كما حصل مع أهل فدك من اليهود . وهذا المعنى للفيْ هو المقصود من قوله تعالى :(وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)(١٤٠). وقد كانت أموال بنى النضير وفدك من هذا الفيْ الذى لم يوجف عليه المسلمون من خيل ولا ركاب . أى لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة (١٤١).

وروى البخارى فى باب الخمس أن عثمان وعبدالرحمان بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص استأذنوا الدخول على عمر فأذن لهم ......فقال عمر لهم انّ الله قد خصّ رسوله فى هذا الفيْ بشئ لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ (وما أفاء الله على رسوله منهم) ..... فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . .... الحديث طويل (١٤٢).

---

١٤٠ ـ الحشر ٥٩ : ٦ ـ ١٠

١٤١ ـ مختصر تفسير ابن كثير ، ٤٣٣/٣

١٤٢ ـ البخارى ، ٤٣٦/١

وبهذا يكون حكم كلّ فيْ يحمل عليه المسلمون من عدوهم دون تحريك جيش ، ودون قتال ، حكم مال اللّه المأخوذ من الكفار ، كالخراج ، والجزية ، يوضع فى بيت مال المسلمين ، ورعاية شئونهم ، وفق رأى الخليفة بما يراه محققا لمصلحة المسلمين .

الفصل الثالث: التكافل الاجتماعي دراسة مقارنة

- مفهومه عند علماء الغرب
- مفهومه عند الاسلام
- ترجيح الثانى على الأول
- الملحق " بالقرض "
- ابن حزم ونسبته الى الاشتراكية

فالاسلام يهتم اهتماما بالغا نحو التكافل المجتمع كما ذكرنا بالأدلة الواضحة . والآن نذكر بعض آراء الغربيين ثم نقارن بينهما مرجحا بالأول على الثاني :

يقول ف - ر باستيت الفرنسي : الانسان بعد ما يصل الى السلطة يحاول أن يتمتع من متاع الدنيا بأجمعها ليكون هو صاحب الثروة الطائلة ، وهو لا يتردد من تضحية جميع الناس أو بعض منهم لانجاز أفكاره المذكورة (١٤٣).

ويقول بنتن ناقلا قول " هيوم " : ان الانسان يرغب الأمور - التي تفيده في أحواله الاقتصادية والاجتماعية ويرفض التي لاتفيده من النواحي المذكورة (١٤٤).

داود ملر : يطالب المساوات في جميع المراتب بدون - فرق بين المراتب العليا أو السفلى (١٤٥).

---

١٤٣ 143. WILHEIM ROPKE: The social crisis of our time (Great Britain, William Hodge&Comp.LTD., 1950), PP.164-65

١٤٤ - 144. PHILIP PETIT: Judging Justice (London, Routledge& Kagan Paul, 1980), PP.107-108

١٤٥ 145. DAVID MILLAR: Social Justice (London, Billing & Sons Limited, 1976), P.41

داود هاروى : قد حدد بعض الجوانب الاقتصادية لكفاية حوائج الناس دون شمول جميع الحوائج (١٤٦).

بالدوين يدعى : بأن الانسان طماع و حريص لانجاز منافعه الذاتية الفردية ، مستدلا بقوله يقول : أن التاجر يتجر ليربح ولينتفع ، هذا بعد ما يجعل جميع تكاليف التجارة والخسائر على حساب المشترى ، فهذا التاجر لايهتم الآ منافعه الذاتية (١٤٧).

وهو يقول اثباتا لدعواه : بأن الانسان خلق طماعا : أن الصانع أو التاجر من مصنعه ومتجره يريد فوائده الذاتية ، ويكون تعامله مع الشخص الذى يرى من جهته له فائدة مادية (١٤٨).

وهو يقول أيضا : الانصاف مع الناس وكفالة المجتمع من الضروريات ، ولكن الانسان قبل كل شئ يفكر لنفسه و يرجح على غيره نفسه (١٤٩).

---

١٤٦ - 146.DAVID HARVEY: Social Justaice and the city (Publisher LTD. 25 Hill Street, 1973),PP.101-102

١٤٧ - 147R.W. BALDWIN : Social Justice (London,Pergaman Press LTD.1966),P.84

١٤٨ - 148. Ibid.,P.85

١٤٩ - 149. Ibid.,P. 230

ويصرح المذكور بدعواه : ويقول : أن الانسان طماع وحريص وانانيّ ، هذا يوضح عند ما يتنافس الشخص مع الآخرين ، فنجد أن كل واحد يحافظ ويراعي منافعه الفردية(١٥٠).

يقول والتر ليندر : الأشخاص الذين بذلوا جهودهم في التعاون العالمية، والتكافل الاجتماعي وغيرهما ، علّمونا وأعطونا فكرة الاحترام فيما بين الناس، والتفاهم والافهام والتآخي ، ولهؤلاء منة عظيمة في انجاز هذه الأمور . ومعلوم أن الناس [illegible] كلهم يبحثون عن أعلى قيم . الأخلاق الانسانية وشرفها ، وكرامتها ، ويريدون رفع المظالم و حرية الفكر، ضمانا عن الخوف وصيانة عن الخطر ويستوي في ذلك الغني والفقير .

لا يخفى على الذين يعملون في حقل التكافل الاجتماعي أنه يتيسر الأمن والطمانينة العالمية اذا توفرت لدى أفراد المجتمع من الطعام والعلاج والتعليم .والمنظمات الخيرية العاملة لفلاح الانسانية احتلت مكانة كبيرة في الجهود العالمية المشتركة لتطور الجيل الجديد(١٥١).

---

١٥٠ - 150. Ibid, P.231.

١٥١ - 151. WALTER A. FRIEDLANDER: INTRODUCTION TO SOCIAL WELFARE(U.S.A, NEW JERRY, 1961),P.535.

يقول والتر ليندر : أن المرأة التى صارت أمّا قبل الزواج كثيرا ما تنفصل أسرتها نظرا الى بعض مشاكل الحياة التى سوف تواجهها ، فلا يبعد أن يصعب عليها الحياة فيما بعد ، فلذا يجب على الهيئات التى تعمل للتكافل الاجتماعى أن تعتنى لهذه المرأة وأولادها وتهتم بتربيتهم .
فلا شك أن الولد الغير الشرعى يستحق أن توفر له وسائل الحياة وعواطف الود والوفاء كالولد الشرعى لأنه لا ذنب له . هذه الهيئات تسمح عموما للأم أن تعيش فى المجتمع مع أولادها الى أن يبلغوا الحلم .

وعلى الوالد الغير الشرعى أيضا أن يساعد فى توفير المادية لها لأولاها ولأولادها بل ولأولاده (١٥٢).

ويقول أيضا : ان الهيئات الخيرية تقدم للضعفاء المعذورين المعمّرين دارا للاقامة والسكن وغير ذلك من التسهيلات و ويشترك فى هذا المشروع أصحاب الثروة والخيرية، وهيئة التكافل الاجتماعى (١٥٣).

---

١٥٢ — 152. Ibid, PP.361-362.

١٥٣ — 153. Ibid, P. 336.

الفقر فى المجتمعات الاقطاعية (الرأسمالية):

يقول جارج وكتر : ان الطبقات الرأسمالية التى تعيش تحت سيطرة الرأسماليين فلا تعتبر الفقر مشكلة اجتماعية والذى يلد فقيرا أو غنيا يستمر طول الحياة فى هذه الأحوال ، بمعنى آخر أن الفقر والغنى ظاهرتان لا يمكن تغيرهما. ليس هذا فحسب بل الفقر عندهم شئ يعتز به و يفتخر به . حسب تعليمات الكنيسة بأن هذه الحياة غير مستقلة ومن حسن حظ الانسان أن يلد فقيرا ، وهذا من كرامته وشرفه (١٥٤).

ويقول وكتر : ان عدم تأمين المعمّرين نحو معاشهم فى المجتمع البريطانى تعتبر أزمة ثقافية . ومعروف أن هؤلاء المعمّرين (الضعفاء) يواجهون أزمة مالية وضغطا ماليا و حرمان جميع وسائل الحياة الدنيوية . و أن وسائل معاش هؤلاء الكبار أضعف بكثير بنسبة رجال الأعمال والمحنة (١٥٥).

---

١٥٤ - 154. VICTO GEORGY: Social Security and Society (London, Kegan Paul, 1973), P.3.

١٥٥ - 155. Ibid, P. 114.

ويقول وكتر : مع ذلك أن المجتمع يجتهد لاصلاح واستحكام ـ نظام الأسرة وتربية الأولاد ويؤيد حفظ النفس وتجريدها والخدمة الذاتية ، لأجل ذلك أن تحفظ البيئة (الأسرة) غير مرغوب فيها ٠ ولذا ترى عندهم عدم الاهتمام بمصلحة المجتمع والجماعة بل لا يلتفت اليها غالبا (١٥٦)٠

ايوى لن يقول : أن الفقراء يواجهون المشاق وهم يحرمون من التكافل الذى يتحمل عليه أصحاب الثروة بالسهولة واليسر ٠ فمعنى ذلك أنه لا بد من الامتياز بين الفقير والغنى فى وصول وسائل الحياة (١٥٧)٠

١٥٦ـ 156. Ibid.,P.127.

١٥٧ـ 157 .BURNS : Social Security and Public Policy (NEW YORK, MCGRAM-HILL BOOK COMPANY,1956),P.270.

يقول في الكتاب المعروف " التكافل الاجتماعي في بريطانية " :
الولد الذي يفقد والديه (اليتيم) في صغر سنه تحت النظام المطبق يقرر له الراتب ، الممثل دولاران في الاسبوع ويدفع هذا المبلغ المذكور الى كفيله ، سواء هذا من أقرباء اليتيم أم لا (١٥٨).

وكتر جارج يقول : الفقير عند الناس دائما غبي ، متساهل وغير مثقف (لأجل فقره) • والغني (صاحب الثروة) عند الناس دائما بالعكس أعني أنه ذكي ، فطن ، وشاطر ، ومجد (لأجل ثروته) (١٥٩).

كلير ولكان يقول : أسباب عدم التوازن (عدم التكافل) هي : وفات مسئول أو كفيل الأسرة ، وضعف العمري ، و المرض أو الحادثة الفاجعة ، وعدم التوظيف ، وعدم توازن الرواتب ، وغلاء المستهلكات ، وحوادث العمومي ، والحوادث الخصوصي (١٦٠).

---

158. Social Security in Britain — ١٥٨
(London, British Information Services, 1967), P.29.

159. Victor GEORGE: Social Security and Society, — ١٥٩
P.38.

160. CLAIR WILCON : TOWARDS SOCIAL WELFARE — ١٦٠
(Homewood, Richardd. Irwin, 1969), PP.40-47.

حسين روفى (الذى اعتنق بالاسلام) يقول : اثناء جولتى فى البلدان المختلفة فى العالم حصلت لى المعلومات عن تعامل الناس وعاداتهم مع الضيوف الوارد عندهم . والحقيقة أن لا أحد يساوى فى العالم نحو ضيافة الأجنبى وفى الايثار له والاخلاص معه مثل المسلم ، فالمسلم يقرى الضيف بدون مقابل .

ومن الناحية الاقتصادية أن هناك امتياز بسيط بين الغنى والفقير فى المجتمع الاسلامى ، لذا لا تحدث الفوضى والمناقشات والتصادم بين الطبقات مثل هذا المجتمع . وأن النظام المجتمع الشيوعى الروسى لايمكن أن ينجح فى الدول الاسلامية (١٦١).

يقول المسلم الجديد عمر ميتا (يابانى) الذى ترك مذهب البوذى : معنى الاسلام " الأمن والسلام " وأهل " يابان " أحوج الأمن والسلام . والأمن الحقيقى يحصل فى الاسلام بأكمله . والاسلام يرشدنا حقوق الله وحقوق الناس ، و أهمية أدائها . نظام المواخاات ، والايثار وما أشبه ذلك من التضحيات — لا يوجد الا فى التعاليم الاسلامية (١٦٢).

---

١٦١ - 161. IBRAHIM AHMAD BAWANY: ISLAM-OUR CHOICE (MAKKAH, RABETAT-AL-ALAM AL-ISLAMI, 1979), P.81.

١٦٢ - 162. Ibid., P. 87.

على محمد يابانى (عضو هيئة التكافل الاجتماعى) يقول :
ان الاسلام يحل جميع المسائل الحياة على ضوء مآخذه ومبدأه،
وخاصة أنا معترف حق الاعتراف تصور الاخاء والايثار فى الاسلام.
المسلمون كلهم اخوة . المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وجوارحه ، وهم كجسد واحد . العالم يحتاج مثل
هذه التعاليم لحصول الأمن والأمان (١٦٣).

وهذا الرأى للشخص الذى اعتنق الاسلام وتأثر بتعاليمه .
محمد سليمان تكيشى (يابانى) المسلم الجديد يقول :
اعتنقت بالاسلام لأن الاسلام دين المحبة والأخوة ، ولأن الاسلام
يحل جميع مسائل الحياة ، ولأن الاسلام يأمر عبادة الله ،
وأيضا يرشد فى اشتراك فيما يتعلق بالتكافل والتعاون مع
الناس . الاسلام يربى من ناحية مادية ومعنوية(١٦٤).

والمذكور يقول أيضا :المسلمون كلهم أخوة ، لاعبرة فى
اختلاف القبائل والشعوب ، بل المسلمون فى العالم كله أخوة
الاسلام دين كامل وشامل ، لايتخصص بالعرب أو الهند أو أفغانستان
بل للجميع فى مشارق الأرض ومغاربها (١٦٥).

١٦٣ـ 163. Ibid., P.89.

١٦٤ـ 164. Ibid., P.96.

١٦٥ـ 165. Ibid., P.96.

ملخص فكرة التكافل الاجتماعي عند علماء الغربيين ـ مقارنا بالتكافل الاجتماعي الاسلامي مرجحا الثاني على الأول ٠

على المرأى فر باستيت الفرنسي ، وهيوم ، وبالدوين ، وغيرهم أن الانسان يرجح نفسه على الآخرين ، وهو يفكر المصلحة لنفسه ، وكفالة الآخرين بالدرجة الثانية أو أقل من ذلك ٠

ومن أفكار هؤلاء يظهر أن الانسان طماع ، وعليه أن يبذل كل البذل لانجاز أغراضه الذاتية الفردية ٠

ولكن الاسلام يوجه الناس بالايثار والاحسان مع الجميع كما قال الله تعالى :(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون)(١٦٦) ٠

قال ابن كثير شرحا لهذه الكريمة : أي يقدموا المحاويج على حاجة أنفسهم ، ويبدأون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك (١٦٧)٠

والواقعة التي وقع في يرموك على عكرمة وأصحابه من عرض الماء على أخيه ، فكل منهم يأمر بدفعه الى صاحبه وهو جريح مثقل أحوج ما يكون الى الماء ، فرده الآخر الى الثالث ، فما وصل الى الثالث حتى ماتوا جميعا ، ولم يشربه أحد منهم رضي الله تعالى عنهم و أرضاهم (١٦٨)٠

---

١٦٦ ـ الحشر ٥٩ : ٩

١٦٧ ـ مختصر ابن كثير (دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢هـ)٣/٤٧٤

١٦٨ ـ نفس المكان

لقد أنزل الله تعالى هذه الآية في أبي طلحة الأنصاري الذي أطعم طعام الأولاد للضيف الذي كلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٩).

ولا شك بذلك أن الايثار على النفس، وحب الخير للغير من محاسن الاسلام، فالمسلم متى رأى محلا للايثار آثر غيره على نفسه، وفضله عليها، فقد يجوع ليشبع غيره، ويعطش ليروى سواه، بل يموت في بعض الأحيان لحياة آخرين، وما ذلك ببعيد ولا غريب على مسلم تشبعت روحه بمعاني الكمال، وانطبعت نفسه بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل.

والمسلم في ايثاره وحبه للخير ناهج نهج الصالحين السابقين، وضارب في درب الأولين الفائزين. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (١٧٠).

وتزداد اخلاق المسلم سموا وعلوا وعلى قول الله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (١٧١). كان شعور المسلم بحب الخير والرغبة في الايثار على النفس والأهل والولد يزداد قوة ونموا.

فاذا قارنّا تعاليم الغربيين بتعاليم الاسلام نرى شتان

---

١٦٩ ـ نفس المكان

١٧٠ ـ البخاري، ٧١

١٧١ ـ الحشر ٥٩ : ٩

بينهما . فالاسلام يشجع بل يأمر اتباعه بالايثار و الاحسان والعدل ،وهم (الغربيون) يشجعون الى اغراض ذاتى وتفكيرهم الى أنفسهم دون غيرهم ، كما بيّنا سابقا .

أفكار والتر ليندر أكثرها توافق مع الاسلام . ولكن مثل هذه الهيئات فى العالم كا لمعدوم . واذا وجدت فلا شك أن لها شأن .

وعلى رأي والتر أن الأم الغير الشرعية والأب الغير الشرعي مسئولان نحو أولادهما ، واذا تخلفا فعلى الهيئات الخيرية أن تتعاون لتربية - الأولاد . أما الاسلام لايشجع الأمور التى تخالف الشريعة الاسلامية لأنّ الاسلام يأمر اتباعه بتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الاثم والعدوان والظلم . فمثل هذه الفكرة لايوجد لدى - الاسلام .

والفكرة عند الغرب تجاه المعمّرين والضعفاء أن توفر لهم السكن وحوائج الحياة كما ذكرنا سابقا . مثل هذه الفكرة لا يوجد فى الاسلام ، لأنّ الاسلام يأمرنا أن نطيع الوالدين و أن نوفر لهما جميع وسائل الحياة حسب الاستطاعة كما قال تعالى :(ووصّينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الىّ المصير)(١٧٢).

فا الله تعالى قال أن اشكر لى ولوالديك ، فهذه دلالة قوية على أهمية حقوق الوالدين بعد حق الله مباشرة.

---

١٧٢ ـ لقمان ٣١ : ١٤

والاحسان فى باب المعاملات فهو ليس للوالدين فقط ،بل يشمل للاقارب ، والأيتام ، وللمسافرين ، وللخدام وغيرهم . حتى حث الاسلام بالاحسان للحيوان باطعامه ان جاع ، ومداوته ان مرض ، وبعدم تكليفه ما لا يطيق ، وأمر بالرفق به، واراحته ان تعب .

ومن مظاهر مسئولية نحو رعايا الدولة والاحسان معهم : عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار مكة بعد الفتح وأمثال ذلك كثيرة .

قال الخليفة الثانى الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (ما على الأرض مسلم لا يملكون رقبته الا له فى هذا الفئ حقّ أعطيته أو منعه، ولئن عشت ليأتين الراعى باليمن حقه قبل أن يحمر وجهه، يعنى فى طلبه)(١٧٣).

وكتب عمر رضى الله تعالى عنه الى أبى موسى:(أما بعد ـ فأعلم يوما من السَنة لا يبقى فى بيت المال درهم يكتسح اكتساحا حتى يعلم الله انى قد أدّيت الى كل ذى حق حقه)(١٧٤).

وقال أيضا :(والله لأزيدن الناس ما زاد المال ، لأعدنّ لهم عدّا فان أعيانى كثرته لأحثون لهم حثوا بغير حساب ، هومالهم ـ يأخذونه)(١٧٥).

---

١٧٣ ـ ابن سعد: الطبقات الكبرى(دار صادر ،بيروت ، ١٣٨٨هـ)، ٣٠٠/٣

١٧٤ ـ المرجع السابق ، ٣٠٣/٣

١٧٥ ـ المرجع السابق ، ٣٠٥/٣

على حسب جارج وكتر : عند الطبقات الرأسمالية (الاقطاعية) الفقر مطلوب ومحبوب يعتزون به ويفتخرونه ٠

الاسلام لايشجع الفقر بل يحث الجد والعمل و يمنع عن الكل والبطالة كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام :(ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده)(١٧٦) ٠ وفي حديث آخر :(قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)(١٧٧)٠

والاسلام يشجع الكسب الحلال بطريق مشروع ويأمر بدفع الزكاة والصدقات٠ اذا ادّى الواجبات فلا مانع أن يكون عنده الأموال الطائلة ، لأن نفس المال والثروة ليس فيه شئ لأجله يمنع عنه ٠ القرآن الكريم يقول :(وانّه لحب الخير لشديد)(١٧٨)٠ فاستعمل لفظ الخير للمال : فاذا استعمله على المعروف فهو خير ورحمة واذا خالف بذلك فهو شر ووبال٠

على رأي ايوى لن : انّ هناك فرق شاسع بين الفقير والغنى في مجتمعات الغرب لحصول الانصاف وحوائج الدنيوية ٠

الاسلام ينصف بين الغني والفقير في اعطاء الوسائل من قبل الدولة٠ ولنا أسوة حسنة للسلف الصالح رحمهم الله ٠ وحتى أمير المؤمنين يقدم نفسه للمحاسبة أمام الجمهور ٠

---

١٧٦ ـ البخاري ، ٢٧٨/١

١٧٧ ـ مسند أحمد ، ١٤١/٤

١٧٨ ـ العاديات ١٠٠ : ٨

كما مر سابقا أن من نظام البريطانية : أن يدفع الى اليتيم أو الى الكفيل دولاران فى الأسبوع . هذا شئ جيد، ولكن لايكفى فقط بهذا القدر . وأما الموقف فى الاسلام نحو الأيتام وحقوقهم واضح كوضوح الشمس، بحيث قال الله تعالى:(١٧٩) (ولا تقربوا مال اليتيم الآ بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده).
وأمر الاسلام على عدم الزجر والتوبيخ مع اليتيم :(فأما اليتيم فلا تقهر)(١٨٠).
وقال تعالى :(ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا)(١٨١).

فا الاسلام يهتم بأمور اليتامى اهتماما بالغا . كثير ولكان بيّن بعض أسباب على عدم التوازن فى المعاش، فنقول : أنه لا شك هذه الاسباب توجد ولكن السبب الأساسى لعدم التوازن هو كما بيّن الاسلام أعنى عدم الاقتصاد وعدم القسط فى التصرفات والاستهلاكات يقول الله تعالى :(وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)(١٨٢).وقال تعالى :(ولا تبذّر تبذيرا.ان المبذّرين كانوا اخوان الشياطين)(١٨٣).

---

١٧٩ ـ الاسراء ١٧ : ٣٤

١٨٠ ـ الضّحى ٩٣ : ٩

١٨١ ـ النساء ٤ : ١٠

١٨٢ ـ الأعراف ٧ : ٣١

١٨٣ ـ الاسراء ١٧ : ٢٦ ـ ٢٧

وفى نهاية هذا البحث أوردتُ بعض أقوال العلماء والخبراء ـ الذين اعتنقوا بالاسلام وتركوا أديانهم السابقة .

فهذا حسين روفى : يعترف ضيافة المسلم للضيف الوارد و هو يقول على ضوء خبراته أنه لامثيل فى العالم كله نحو أداء الضيافة مثل المسلم ، أنه يقرى الضيف حقا .

والاسلام يحث الناس باكرام الضيف كما قال ابن حزم :(الضيافة فرض على البدوى ، والحضرى ، والفقيه ، والجاهل : يوم وليلة مبرة واتحاف ، ثم ثلاثة أيام : ضيافة ولا مزيد)(١٨٤).

واستدل بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)(١٨٥).

والمذكور أعلاه " روفى " يعترف ان الاسلام لا يعتبر الغنى من رموز الكرامة والفقر من علامة الاهانة ، بل كرامة المسلم على أساس تقواه ، كما قال تعالى :(ان أكرمكم عندالله أتقاكم)(١٨٦).

والمسلم الجديد عمر ميتا (يابانى) تأثر بنظام المواخات والايثار على أخيه المسلم . والرسول عليه الصلاة والسلام قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)(١٨٧).

---

١٨٤ ـ المحلّى ، ١٧٤/٩

١٨٥ ـ أبوداؤد ، ص ٥٢٦

١٨٦ ـ الحجرات ٤٩ : ١٣

١٨٧ ـ البخارى ، ٣٣٠/١

شمولية التكافل فى شئون الحياة كلها

هناك تكافل بين الفرد وذاته، فهو مكلف أن ينهى نفسه عن شهواتها، وأن يزكيها ويطهرها، وأن يسلك بها الطريق الصلاح والنجاة، والا يلقى بها الى التهلكة كما قال تعالى :(فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى)(١٨٨).

وهو مكلف فى الوقت ذاته أن يمتنع نفسه فى الحدود التى لا تفسد فطرتها، وأن يمنحها حقها من العمل والراحة فلا ينهكها . فكل انسان وما يكسب من خير أو شر لنفسه ومن سيئة وحسنة كما قال الله تعالى :(وأن ليس للانسان الآ ما سعى)(١٨٩). (لها ما كسبت وعليها ما كتسبت)(١٩٠).

وبذلك كله يقف الانسان من نفسه موقف الرقيب، يهديها ان ضلت، ويمنحها حقوقها المشروعة، يحاسبها ان اخطأت .

وهناك تكافل بين الفرد وأسرته القريبة . قال تعالى :(وبالوالدين احسانا)(١٩١). (وأولو الأرحام بعضهم أولى

---

١٨٨ ـ النازعات ٧٩ : ٣٧ ـ ٣٩

١٨٩ ـ النجم ٥٣ : ٣٩

١٩٠ ـ البقرة ٢ : ٢٨٦

١٩١ـ الاسراء ١٧ : ٢٣

ببعض فى كتاب الله)(١٩٢).

وقيمة هذا التكافل فى محيط الأسرة أنه قوامها الذى يمسكها ، والأسرة هى اللبنة فى بناء المجتمع ، ولا مفر من الاعتراف بقيمتها ، وهى تقوم على الميول الثابتة فى الفطرة الانسانية ، وعلى عواطف الرحمة والمودة ، ومقتضيات الضرورة والمصلحة .

ومن مظاهر التكافل العائلى فى الاسلام ذلك التوارث — المادى للثروة كما ورد بالتفصيل فى القرآن والسنة الثابتة.

فنقول بأن فى نظام الارث الاسلامى عدلا بين الجهد والجزاء ، وبين المغارم والمغانم فى جو الأسرة ، فالوالد الذى يعمل وفى شعوره أن ثمرة جهوده لن تقف عند حياته القصيرة المحدودة ، بل ستمتد لينتفع بها أبناؤه وحفدته ، وهم امتداده الطبيعى فى الحياة - هذا الولد يبذل أقصى — جهده ، وينتج أعظم نتائجه ، وفى هذا مصلحة له وللدولة وللانسانية ، كما أن فيه تعادلا بين الجهد الذى يبذله و الجزاء الذى يلقاه . فأبناؤه جزء منه يشعر فيهم — بالامتداد والحياة .

وهناك تكافل بين الفرد والجماعة ، وبين الجماعة والفرد يوجب على كل منهما تبعات ، ويرتب لكل منهما حقوقا .

والاسلام يبلغ فى هذا التكافل حد التوحيد بين المصلحتين ،

---

١٩٢ _ الاحزاب ٣٣ : ٦

وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما فى النهوض بتبعاته فى شتى مناحى الحياة و المعنوية والمادية على السواء.

فكل فرد مكلف أولا أن يحسن عمله الخاص. واحسان العمل عبادة الله تعالى. وكل فرد مكلف أن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس لها، موكل بها، والحياة سفينة والراكبون فيها جميعا مسئولون عن سلامتها، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه منها باسم الحرية الفردية. وليس هناك فرد معفى من رعاية المصالح العامة، فكل فرد راع ورعية فى المجتمع كما قال عليه السلام: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)(١٩٣).

والتعاون بين جميع الأفراد واجب لمصلحة الجماعة فى حدود البر والمعروف.

والأمة مسئولة عن جماعة الضعفاء فيها، ورعاية مصالحهم وصيانتها، فعليها أن تقاتل عند اللزوم لحمايتهم و عليها أن تحفظ لهم أموالهم حتى يرشدوا.

وهى مسئولة عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية، فتتقاضى أموال الزكاة وتنفقها فى مصارفها، فاذا لم تكف فرضت على القادرين بقدر ما يسد عوز المحتاجين، بلاقيد ولا شرط الا هذه الكفاية. كما وضحت بالتفصيل فى بداية هذا الباب وذكرت موقف ابن حزم. فاليراجع من شاء.

---

١٩٣ ـ البخارى، ١٢٢/١ .مسند أحمد، ٢٤/٣ ـ ٢٥

الأمة كلها جسد واحد ، يحس احساسا واحدا ، وما يصيب عضوا منه يشتكى له سائر الأعضاء ، وهى صورة جميلة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(مثل المؤمنين فى توادهم ، وتراحمهم ، و تعاطفهم ، كمثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(١٩٤).

كما . . رسم للتعاون والتكافل بين المؤمن والمؤمن صورة أخرى معبرة دقيقة :(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)(١٩٥). وذلك أسمى ما يتصور للتعاون والتكافل فى الحياة .

وعلى هذا الأساس وضعت الحدود فى الجرائم الاجتماعية ، وشددت تشديدا ، لأن التعاون لا يقوم الا على أساس صيانة حياة كل فرد وماله وحرماته قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه)(١٩٦).

لذلك شرع القصاص فى القتل والجروح جزاء وفاقا . وجعل جريمة القتل كجريمة الكفر فى العقوبة كما قال تعالى : (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون)(١٩٧). وانه لحياة فيه من ضمان الحياة بالكف عن القتل ، وبما

---

١٩٤ ـ مسلم ، ٣٢١/٢

١٩٥ ـ البخارى ، ٣٣١/١ . مسلم ، ٣٢١/٢ . مسند أحمد ، ١٠٤/٤

١٩٦ ـ مسلم ، ٣١٧/٢ . مسند أحمد ، ٢٧٧/٣ ، ٣٦٠

١٩٧ ـ البقرة ٢ : ١٧٩

فيه من حفظ كيان الجماعة وحيويتها وتماسكها .

وشدد عقوبة الزنا لما فيه من اعتداء على العرض ، و عبث بالجريمة ، ونشر للفاحشة فى الجماعة ، ينشأ عنه تفككها بعد فترة ، وتدليس فى الأنساب ، وسرقة لعواطف الأبناء بالبنوة المزورة .

وشدد عقوبة السرقة لما فيها من اعتداء على أمن الناس وطمأنينتهم والثقة المتبادلة بينهم ، فجعلها قطع اليد ،قال الله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا — أيديهما ، جزاء بما كسبا نكالا من اللّه)(١٩٨) .

على أن هذه العقوبة الحازمة لا تنفذ اذا كانت السرقة اضطرارية يدفع غائلة الجوع عن النفس أو الأولاد . فالقاعدة العامة : أن لا حرج على المضطر . قال الله تعالى :(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)(١٩٩) .

أما الذين يهددون أمن الجماعة العام فجزاؤهم التقتيل أو التصليب أو تقطيع الأيدى والأرجل أو النفى من الأرض .قال الله تعالى :(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)(٢٠٠) .

---

١٩٨ ـ المائدة ٥ : ٣٨

١٩٩ ـ البقرة ٢ : ١٧٣

٢٠٠ ـ المائدة ٥ : ٣٣

لأن الاستعمار والاجتماع على الافساد والفتنة جريمة أكبر من الجرائم الفردية، وأحق بالحسم وقسوة العقوبة .

وهكذا يفرض الاسلام التكافل الاجتماعى فى كل صوره و أشكاله، تمشيا مع نظريته الكبرى فى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة، وفى تناسق الحياة وتكاملها . فيدع للفرد حرية كاملة فى الحدود التى لا تؤذيه، ولا تأخذ على الجماعة الطريق ، ويجعل للجماعة حقوقها ، ويكلفها من التبعات فى الوقت ذاته كفاء هذه الحقوق ، لتسير الحياة فى طريقها السوى القويم، وتصل الى أهدافها العليا التى يخدمها الفرد وتخدمها الجماعة سواء .

فنقول باذن الله تعالى أن التكافل الاجتماعى فى معناه اللفظى أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا فى مجتمعه يمده بالخير، و أن يكون كل القوى الانسانية فى المجتمع متلاقية فى المحافظة على دفع الاضرار عن البناء الاجتماعى ، واقامته على أسس سليمة . ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعى قول الرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)(٢٠١). وقوله عليه السلام :(مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى

---

٢٠١ ـ البخارى، ٣٢١/١ . مسلم، ٣٢١/٢

منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٢٠٢).

والتكافل الاجتماعى فى مغزاه ، ومؤداه ، أن يحس كل واحد فى المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب أداؤها ، وأنه ان تقاصرت فى أدائها ، فقد يؤدى ذلك الى انهيار البناء عليه وعلى غيره ، وان للفرد حقوقا فى هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذى حق حقه من غير تقصير ولا اهمال ، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ، ويسد خلل العاجزين ، وأنه ان لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء ، ولا بد أن يخر منهارا بعد حين .

وان التكافل الاجتماعى يوجب على القوامين توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى وتعرف قوة كل ذى قوة ، ومواهب ذوى المواهب ، ليعمل الجميع فى اتساق ، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت يبين به عمل العاملين من غير اهمال لقوة عاملة ، ولا اغفال لمقدرة خاملة .

وان التكافل الاجتماعى يوجب أن يكون الناس جميعا متساوين فى أصل الحقوق والواجبات . ويوجب أن يكون نتائج الأعمال بقدارها ، فذو الكفاية الممتازة يكون من الثمرات بمقدار كفايته ، وذو الكفاية المحدودة يكون له بمقدارها من غير تجاوز الحد ولا شطط .

---

٢٠٢ ـ مسلم ، ٣٢١/٢

وان التكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل ، يسد عجز العاجزين ، و يهيأ العمل للقادرين ، ويربى ... النشء تربية تظهر القوى والمواهب ، والذين يخرجون الى الحياة ، وقد فقدوا الأباء الذين يعولونهم ، فان التكافل يوجب تعهدهم ليكونوا لبنات قوية فى بناء الجماعة ، وان الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين فعلى المجتمع أن يسهل لهم الحياة كفاء ما قدموا من خدمات .

وان التكافل الاجتماعى يوجب سد حوائج الناس من علاج جسمانى وتعليم روحانى وغيرهما من الحوائج الضرورية .

القرض وهو الدين

معناه لغة : من القطع ، قرضه قرضا ، قطعه هذا هو الأصل فيه ثم استعمل فى قطع الفأر والسلف والسفر(١).

القرض أو القرض جمع قروض ما سلّفت من احسان أو اساءة، ما تعطيه غيرك من المال بشرط أن يعيده لك بعد أجل معلوم (٢).

وشرعا : عرفه ابن حزم :(هو أن تعطى انسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا فى ذمته واما الى أجل مسمى)(٣).

قال أبوبكر الجزائرى : (دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله)(٤).

حكمه :

القرض فعل خير (٥).

وهو عمل مستحب بالنسبة للمقرض وبالنسبة للمقترض فهو جائز مباح لا حرج فيه ٠ وهو قربة يتقرب بها الى الله(٦).

---

١ ـ الزبيدى : تاج العروس ، ٧٥/٥

٢ ـ المنجد(دارالمشرق ، بيروت ، ١٩٧٣م)، ص ٦٢٠

٣ ـ المحلّى ، ٧٧/٨

٤ ـ منهاج المسلم ، ص ٣٦٣

٥ ـ المحلّى ، ٧٧/٨

٦ ـ منهاج المسلم ، ص ٣٦٣

الأدلة على مشروعيته :

قول الله تعالى : (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)(٧).

وقوله تعالى :(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم)(٨).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : فكل من أنفق في سبيل الله بنية خالصة ، وعزيمة صادقة تخل عموم هذه الآية. ..... ونزلت هذه الآية حينما أعطى أبو الدحداح حائطه فيه ستمأة نخلة في سبيل الله(٩).

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)(١٠).

واعطاء القرض خاليا من الربا فيه عون و مساعدة مع أخيه المسلم . فلا شك مثل هذه التعاون يعتبر احسانا واكراما على المسلم .

القرض الجائز :

يقول ابن حزم : (القرض جائز في كل ما يحل تملكه و

---

٧ ـ البقرة ٢ : ٢٨٢

٨ ـ الحديد ٥٧ : ١١

٩ ـ مختصر تفسير ابن كثير ، ٤٤٨/٣

١٠ ـ مسلم ، ٣٤٥/٢

وتعليكه بهبة أو غيرها سواء جاز بيعه أم لم يجز لأن القرض هو غير البيع لأن البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض)(١١).

كل قرض جر نفعا فهو ربا :

ان عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعا ونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوبا من أساليب الاستغلال ولهذا يقول ابن حزم :(ولا يحل أن يشترط ردا أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا)(١٢).

والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مأة مرة ، شرط الله أحق و أوثق)(١٣).

أداء الدين أكثر مما أخذ تطوعا :

يقول ابن حزم : (فان تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدنى

---

١١ ـ المحلّى ، ٧٧/٨

١٢ ـ نفس المكان

١٣ ـ البخاري ، ٣٤٨/١ " مكاتب"

مما أخذ ..... كل ذلك جائز مالم يكن عن شرط)(١٤).

استدل بقوله بحديث جابر بن عبدالله قال :(كان لى على رسول الله دين فقضانى وزادنى)(١٥).

ملكية مال القرض :

يقول ابن حزم (من استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه ان ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه)(١٦).

أداء الدين اذا تيسر :

قال ابن حزم : (فان طالبه صاحب الدين بدينه والشئ المقترض حاضر عند المستقرض ..... يجبر على رد مثله اما ذلك الشئ واما غيره مثله من نوعه ..... تأخيره عن الأداء ظلم)(١٧).

والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(مطل الغنى ظلم)(١٨).

فرض كتابة الدين اذا كان لأجل مسمى :

قال ابن حزم : (فان كان القرض الى أجل ففرض عليهما أن

---

١٤ ـ المحلّى ، ٧٧/٨

١٥ ـ البخارى ، ٣٢٢/١

١٦ ـ المحلّى ، ٧٩/٨

١٧ ـ المرجع السابق ، ٧٩/٨ ـ ٨٠

١٨ ـ البخارى ، ٣٢٣/١

أن يكتباه و أن يشهدا عليه عدلين فما عدا أو رجلا و امرأتين عدولا فصاعدا)(١٩).

برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)(٢٠).

تعجيل أو تأجيل الدين :

قال ابن حزم : (ان أراد الذى عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر ، لم يجبر الذى له الحق على قبوله أصلا ، وكذلك لو أراد الذى له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذى عليه الحق على أدائه)(٢١).

يجوز القرض فى الأمور الآتية :

قال ابن حزم : (القرض جائز فى الجوارى والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك)(٢٢).

حكم ما يمكن وزنه وكيله :

قال ابن حزم : (وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه لم يجز أن يقرض جزافا لأنه لا يدرى مقدار ما يلزم

---

١٩ ـ المحلّى ، ٨٠/٨

٢٠ ـ البقرة ٢ : ٢٨٢

٢١ ـ المحلّى ، ٨١/٨

٢٢ ـ المرجع السابق ، ٨٢/٨

أن يرده فيكون أكل مال بالباطل)(٣٣).

ضع و عجل :

ذهب جمهور الفقهاء الى تحريم وضع قدر من الدّين نظير تعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه .

يقول ابن حزم : (ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبريه من الباقي فان وقع رد وصرف الى الغريم)(٢٤).

استدل بحديث : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)(٢٥).

من مات وعليه الدين أو له الدين :

قال ابن حزم :(وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء وقد بطلت الآجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا وكل ماله من دين حالا سواء في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك ،

وقال مالك : أما الديون التي على الميت فقد حلت وأما التي له على الناس فالى أجلها)(٢٦).

استدل ابن حزم بعمومات الآيات والأحاديث ثم قال : (أن بموت الانسان بطل حكمه عن ماله وانتقل الى ملك الغرماء

---

٣٣ ـ المرجع السابق ، ٨٣/٨

٢٤ ـ المرجع السابق ، ٨٣/٨ ـ ٨٤

٢٥ ـ البخاري ، ٣٤٨/١

٢٦ ـ المحلّى ، ٨٤/٨ ـ ٨٥

والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرماء فى تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل المال الآن عن ملكه الى ملك غيره ...... فبطل حكم التأجيل فى ذلك)(٢٧).

فعلى ضوء هذه الأقوال والأدلة عرفنا أن الاسلام يحل جميع المشاكل الحياة ويدعو الناس الى الايثار والاحسان فيما بينهم. عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسرى بى على الباب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة)(٢٨).

قال الجزيرى : (وقد يعرض لها الوجوب كما اذا احتاج شخص من آخر مظلة فى الصحراء وقت الحر الشديد توقفت عليها حياته أو انقاذه من مرض فانه يجب على صاحبها فى هذه الحالة أن يعيرها اياه)(٢٩).

---

٢٧ ـ المرجع السابق ، ٨٥/٨

٢٨ ـ ابن ماجة ، ص ١٧٥

٢٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٧١/٣

ابن حزم والاشتراكية :

لأجل انفراد ابن حزم في بعض المواضيع الاقتصادية خاصة موقفه

. . . الحزمي نحو حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، أخطأ

كثير من الباحثين اذ يعدون تعاليم وأفكار ابن حزم وأمثاله

في الاسلام من قبيل الاتجاهات الاشتراكية والشيوعية .

فنحن لابد أن ننفي عن ابن حزم ما ذهب اليه بعض المتحمسين

الذين يخطئون في استخدام المصطلحات وفهم أسسها الفلسفية

ممن يرون - متأثرا لأوضاع عصرية - أن ابن حزم الاشتراكي .

فالحق أنه ابن حزم والاشتراكية (الشيوعية) على طرف نقيض .

فابن حزم مفكر اسلامي ، جاء قبل أن يعرف العالم كلمة .....

الاشتراكية ، كمذهب يرتبط فيه الاقتصاد بالأسس الفلسفية للمذهب

. . . وماجاء من آراء ابن حزم في الفقه الاقتصادي والاجتماعي

انما جاء من عرض لآرائه كفقيه مسلم ، وصفه بعض الناس ، نتيجة

تشدده في الالتزام بظاهرية النصوص " بالرجعية " . وابن حزم -

يعتمد على أدلة من مصدري التشريع الاسلامي الأساسيين (أعني

الكتاب والسنة) دون اعتراف بالقياس .

وان ما انتهى اليه ابن حزم انما هو جزء لا يتجزأ من النظرة

الاسلامية . ولا مجال في الحقيقة - لفرض هذه المصطلحات على

ابن حزم أو غيره من المفكرين المسلمين .

وهو يشدد في تنفيذ التشريع الاسلامي على أداء الزكاة والبر

بالفقراء وذوي الحاجات ، وهو يثبت الملكية الفردية ويحميها

من كل ما يتهددها من ثورة وانتفاض من جانب الفقراء -
والمحرومين كما تعمل بذلك ايضا على اتقاء الصراع بين
طبقات الأغنياء والفقراء، وبين أصحاب رؤوس الأموال والعمال
وعلى اقرار التعايش السلمي بين الناس ..... على حين أن -
الاشتراكية (الشيوعية) تعمل على الغاء الملكية الفردية
وجعل الملكيات كلها جماعية، وتمهد لذلك بأثارة الصراع
بين الطبقات .

ومن ثم تعد دعوة ابن حزم وجميع التعاليم السمحة
التي من طرازها من ألد خصوم الاشتراكية (الشيوعية)
ومن أشد ما يوضع في سبيل انتشارها .

الباب الثالث: الزكاة (من أهم موارد التكافل الاجتماعى)

يشتمل هذا الباب على الفصلين :

الفصل الأول : الزكاة ومعناها ومفهومها وشروطها ومسائلها

الفصل الثانى : مصرف الزكاة الثمانية

الفصل الأول : الزكاة ومعناها اللغوى والشرعى

- شروط المال
- الحكمة الظاهرة
- حكم الزكاة
- مسائلها
- زكاة الثروة الحيوانية
- زكاة النقدين
- زكاة الحلي
- عروض التجارة
- زكاة الثروة الزراعية
- زكاة المعادن
- زكاة الفطر

الزكاة

المعنى اللغوى :

قال ابن منظور فى لسان العرب :(واصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل فى القرآن والحديث .

اولا : بمعنى النماء يقال زكا يزكو زكاء وزكواً وكل شئ يزدادوينمى فهو يزكو زكاء)(١).

وفى حديث :(ما نقص مال عبد من صدقة)(٢).

ثانيا :بمعنى الطهارة قال الله تعالى :(قد افلح من زكاها)(٣).

ثالثا :بمعنى المدح يقال زكى نفسه تزكية مدحها وقال الله تعالى (فلا تُزكّوا انفسكم)(٤). أى لا تمدحوها .

رابعا :بمعنى الحلال والطيب لقول الله تعالى :(فلينظر ايها ازكى طعاما)(٥).

خامسا :بمعنى الصلاح قال الله تعالى :(ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكى من يشاء)(٦). بمعنى ماصلح .

فالزكاة فى اللغة مشتركة بين النماء والمدح والصلاح والطهارة و

---

١ ـ ٣٥٨/١٤

٢ ـ الترمذى ٥ ص ٣٣٧

٣ ـ الشمس ٩١ : ٩

٤ ـ النجم ٥٣ : ٣٢

٥ ـ الكهف ١٨ : ١٩

٦ ـ النور ٢٤ : ٩

البركة فان من يخرج الزكاة يحصل لنفسه المدح والثناء الجميل . و الخارج من المال يطهره من تبعه الحق الذى جعل الله منه للفقراء وسائر المستحقين بقول الله تعالى :(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(٧).

المعنى الشرعى :

اولا: عرفها الشافعية بأنها :(تطلق على اسم قدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة)(٨).

ثانيا : عرفها الحنفية بأنها :(تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى)(٩).

ثالثا : عرفها الحنابلة بأنها :(حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص والمراد بمال خاص بهيمة الانعام،والخارج من الأرض ، والنقدين ، وعروض التجارة. وطائفة مخصوصة :وهم الأقسام الثمانية المذكورون فى سورة التوبة. ووقت خاص :وهو تمام الحول)(١٠).

رابعا : عرفها المالكية حيث قال ابن عرفة:(الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ومصدر اخراج جزء وقال بعضهم هى اسم لقدر من المال يخرجه المسلم فى وقت مخصوص لطائفة

---

٧ ـ التوبة ٩ : ١٠٣

٨ ـ الشربينى : مغنى المحتاج ، ٣٦٨/١

٩ ـ ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٠١/٢

١٠ ـ عبدالله عبدالرحمان : تيسير العلام (مكة المكرمة ، ١٣٩٣هـ)١/ ٤٠٠

مخصوصة بالنية)(١١).

خامسا واخيرا: عرفها ابن حزم مشرحا للآية(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(١٢).(فهذا عموم لكل صغير وكبير، عاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى وتزكيته اياهم، وكلهم من الذين آمنوا)(١٣).

والمناسبة بين المعنى اللغوى والشرعى موجودة لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بانفاق بعضه وتنمية بالخلف (وما انفقتم من شئ فهو يخلفه)(١٤). ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل(والذين هم للزكاة فاعلون)(١٥).

شروط المال الذى تجب فيه الزكاة:

الملك التام: معناه ان يكون المال مملوكا رقبة ويدا وليس للغير حق فيه.

النماء: فان النماء نوعان حقيقى وتقديرى فالحقيقى الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديرى تمكنه من الزيادة بكون المال فى يده او فى يد نائبه(١٦).

حولان الحول: ان يمر على المال اثناعشر شهرا عربيا (١٧). وهذا الشرط بالنسبة للأنعام والنقود وعروض التجارة، اما مايخرج الأرض كالزروع

١١ ـ ابوعبدالله: مواهب الجليل، ٢٥٥/٢

١٢ ـ التوبة ٩ : ١٠٣

١٣ ـ المحلى، ٢٠١/٥

١٤ ـ السبأ ٣٤ : ٣٩

١٥ ـ المؤمنون ٢٣ :٤

١٦ ـ ابن عابدين : ردالمحتار، ٧/٢

١٧ ـ الهداية، ١٨٥/١ المحلى، ٢٦٧/٥ ـ ٦٨

والثمار والمعدن والركاز فالزكاة فيها ولولم يحل عليها الحول لأنه نماء في نفسه.

بلوغ النصاب: ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة أي على القدر الذى اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق[١٨] من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق[١٩] من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود[٢٠] من الابل صدقة)(٢١).

الفضل عن الحوائج الأصلية: والحوائج الأصلية مالا غنى للانسان عنه في بقائه كمأكله ومشربه وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه وادوات حرفته ونحو ذلك (٢٢).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)(٢٣).

قال القرطبي شرحا للآية المذكورة: (انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة)(٢٤).

---

١٨ ـ أوسق جمع وسق وهوستون صاعا خمسة اوسق = ٦٥٣ كيلو جرام

١٩ ـ أواق جمع أوقية وهي اربعون درهما

٢٠ ـ ذود من الابل من الثلاثة الى العشر

٢١ ـ البخاري ، ١٩٦/١

٢٢ ـ ابن عابدين : ردالمحتار ، ٦/٢

٢٣ ـ البقرة ٢ : ٢١٩

٢٤ ـ الجامع لأحكام القرآن ، ٦١/٣

سلامة المال من الدين : اختلف العلماء في هذا الشرط فمنهم من قال ولا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة لأن وجوب الزكاة فيها آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم اياها ، و لأن الحاجة الى حفظها اشد ، ولأن الساعي يتولى أخذ الزكاة فيها ولا يسأل عن دين صاحبها .

وقال الآخرون : لاتجب الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة. قال ابن موسى : والصحيح من مذهبه ان الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال ، وهو مذهب ابي حنيفة ايضا ..... لأن المدين محتاج والصدقة انما تجب على الاغنياء (٢٥).

والدليل على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم)(٢٦).

الحكمة الظاهرة من الزكاة هي :

تطهير نفس المسلم من احتمال استعباد المال له وقديما قيل " اذل الحرص اعناق الرجال ".

فرض التكافل بين المسلمين وايجاد نظام لاستمرار قيامه والمعروف ان الاسلام قرر من مبادئ التكافل ما لم يرد في شريعة قبله ، سماوية او ارضية ، ويكفي ان المسلمين يسعى بذمتهم ادناهم .

حينما نستعرض آية مصارف الزكاة فنجد حق الفقير والمسكين والعامل على الزكاة والمكاتب والمؤلف وابن السبيل والغارم ...... كل اولئك واجب حتم على المجتمع ان يكفلهم ويسد حاجتهم ، وهذا الواجب

---

٢٥ _ ابن قدامة: المغني ، ٦٨٧/٢

٢٦ _ البخاري ، ١٨٧/١

الحتم جزء من العقيدة لايتجزأ عنها ، والتخلى عنه بمثابة الخروج على الدين والارتداد الى ما دونه.

تطهير المال ذاته: وهذا امر متضمن فى مدلول الزكاة وليس المقصود من ذلك مجرد احلال البركة فى المال حتى ينمو فحسب، بل ان الله تعالى يأبى ان يكتنز المال او ان يحتجز، او ان يظل دولة بين الأغنياء وحدهم، لهذا اقتضت حكمة الزكاة وجوب تناقص رأس المال المكتنز ان كان فى صورة نقود، وتلك حكمة بالغة احتوت على مفتاح ما اغلق على الاقتصاديين جميعا سالفهم وحاضرهم(٢٧).

ان الزكاة تعد اول تشريع منظم فى سبيل ضمان اجتماعى لايعتمد على الصدقات الفردية التطوعية لتحقيق الكفاية لكل محتاج ويقوم ايضا على مساعدات حكومية بل يشترك فى هذا من استظل بظل الاسلام من النحل الأخرى للضمان الاجتماعى لحل مشكلة الفقر.

---

٢٧ ـ انظر محمد ابو السعود: خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى، ص ١٨ـ١٩

حكم الزكاة والدليل على ذلك

ان الزكاة ركن من اركان الاسلام ونظام الزكاة أوسع وأنفع للمجتمع والفقراء. لقد ذكرالله تعالى فى القرآن الكريم مرات عديدة مقارنا بالصلاة كما قال الله تعالى :(الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)(٢٨).

وقال الله تعالى :(الذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها فى نارجهنم فتكوى جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون)(٢٩).

(واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا)(٣٠).

ولقد فرض الله تعالى الزكاة على الامم السابقة كما قال الله تعالى : (وجعلناهم ائمة يهدونا بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين)(٣١).

ولأهمية الزكاة قال الخليفة الأول الصديق الأكبر رضى الله عنه حينما أنكر بعض الناس عن اداء الزكاة :(والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا (٣٢) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر

---

٢٨ ـ البقرة ٢ : ٣

٢٩ ـ التوبة ٩ : ٣٤ـ٣٥

٣٠ ـ المزمل ٧٣ : ٢٠

٣١ ـ الأنبياء ٢١ : ٧٣

٣٢ـ عناقا : عناق هى انثى من ولد الضأن مالم يبلغ السنة.

فوالله ما هو الآ قدشرح الله صدر ابى بكر فعرفت انه الحق)(٣٣).

وقال ابن حزم:(الزكاة فرض كالصلاة، هذا اجماع متيقن)(٣٤).

مسائل الزكاة

الاموال التى تجب الزكاة فيها: كما قال ابن حزم:(ولاتجب الزكاة الآ فى ثمانية اصناف من الأموال فقط وهى الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضأنها وماعزها)(٣٥).

الاشياء المستثناة من الزكاة:

قال ابن حزم:(ولازكاة فى شئ من الثمار، ولامن الزرع، ولا فى شئ من المعادن، غيرما ذكرنا، ولافى الخيل، ولافى الرقيق، ولافى العسل ولافى عروض التجارة، ولاعلى مدير ولاغيره)(٣٦).

سنتكلم فى جميع هذه المواضع بالتفصيل مع ذكر اختلاف العلماء والراجح فيها بالادلة.

الجدول المتفق عليه الفقهاء على عدم وجوب الزكاة:

(كل ما كتسب للقنية لا للتجارة من جوهر، وياقوت، ووطاء، وغطاء وثياب، وآنية نحاس، أوحديد، أورصاص، أوقزدير، وسلاح، وخشب ودور، وضياع، بغال، وصوف، وحرير)(٣٧).

٣٣ـ البخارى، ١٨٨/١

٣٤ـ المحلى، ٢٠١/٥

٣٥ـ المرجع السابق، ٢٠٩/٥

٣٦ـ نفس المكان

٣٧ـ نفس المكان

زكاة الثروة الحيوانية

زكاة الغنم

يقول ابن حزم: الغنم فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم يقع على الضأن والماعز، فهى مجموع بعضها الى بعض فى الزكاة، وكذلك اصناف الماعز والضأن.

والزكاة على الغنم اذا ملك المسلم الواحد منها اربعين رأسا حولا كاملا متصلا عربيا قمريا. اذا كملت السنة فتخرج الزكاة لاقبلها ولا بعدها .... اذا اتمت مأة وعشرين ففيها شاتان الى ان تتم مائتى شاة اذا زادت ففيها ثلاث شياة ....ثم ففى كل مأة شاة شاة(٣٨).

الجدول هكذا:

٤٠	الى	١٢٠	شاة
١٢١	الى	٢٠٠	شاتان
٢٠١	الى	٣٠٠	ثلاث شياه
٣٠٠	الى	مازاد	على كل مأة شاة شاة

استدل ابن حزم بحديث: (.... فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومأة شاة، فاذا زادت على عشرين ومأة الى مائتين فشاتان، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمأة ففيها ثلاث شياه، فاذا - زادت على ثلاثمأة ففى كل مأة شاة)(٣٩).

انظر
٣٨ - المحلى ، ٥/٢٦٧ - ٦٨ الهداية، ١/١٩٠

٣٩ - البخارى ، ١/١٩٦

زكاة البقر

قال ابن حزم: (الجواميس صنف من البقر يضم بعضها الى بعض. ثم اختلف الناس، فقالت طائفة: لازكاة فى اقل من خمسين من البقر ذكورا أوا ناثا فاذا تمت خمسون رأسا من البقر واتمت فى ملك صاحبها عاما قمريا متصلا ففيها بقرة، الى ان تبلغ مأة بقرة، ففيها بقرتان. و فى كل خمسين من البقر بقرة.

وقالت طائفة: فى خمس من البقر شاة، وفى عشرها تان، وفى خمس عشرة - ثلاث شياه، وفى عشرين اربع شياه، وفى خمس وعشرين من البقر بقرة)(٤٠).

(وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شئ فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع، فاذا بلغتها الى اربعين ففيها بقرة، ثم لاشئ حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع، ثم لاشئ حتى تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة)(٤١).

وقد رجح ابن حزم القول الاول حيث قال: (قد صح على ان فى كل خمسين بقرة بقرة، فكان هذا حقا مقطوعا به ...وكان دون ذلك مختلفا فيه- ولا نص فى ايجابه فلم يجز القول به)(٤٢).

واستدل ابن حزم: (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)(٤٣). وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ان دمائكم واموالكم عليكم حرام)(٤٤).

---

٤٠ - المحلى، ١/٦

٤١ - المرجع السابق، ٦/٦

٤٢ - المرجع السابق، ١٦/٦

٤٣ - البقرة ٢ : ١٨٨

٤٤ - البخارى، ٢١/١

فابن حزم يقول ان ايجاب الزكاة بدون دليل صحيح يعتبر اكل مال الغير حراما وقد حرم الاسلام هذا العمل . وحاول ابن حزم رد ليقوى رأيه وقد طال البحث . مع ذلك كله ان الجمهور بخلاف ما قاله ابن حزم .

قال صاحب الهداية: (ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهى التى طعنت فى الثانية وفى اربعين مسن او مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة)(٤٥).

والراجح عندى والله اعلم ما ذهب اليه الجمهور فى الثلاثين والاربعين وما بعدها ، مستدلين بحديث معاذ وعمرو بن حزم ، اما دون الثلاثين فان الحديثين لم يعرضا له اثبات ولانفى فانهما قد سيقا لبيان الواجب وصفته ومقداره ، اكثر مما سيقا لبيان النصاب الا من جهة دلالة المفهوم . وقد جاء فى الحديث : (ليس فيما دون خمس اواق من اواق من الورق صدقة)(٤٦). ولم يمنع ذلك الجمهور من اخذ الزكاة من عشرين دينارا .

ولهذا يبقى مجال للاخذ بما ذهب اليه ابن المسيب والزهرى ومن وافقهما من التابعين فى تقدير النصاب بخمس .

ان ذلك روى عن كتاب عمر من الصدقات وعن جابر بن عبدالله من الصحابة ، بل نسب ذلك الى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم .

وان قال ابو عبيد: (انه غير محفوظ وان الناس لايعرفونه)(٤٧). ولكن قد عرفه من ذكرنا من الصحابة والتابعين .

---

٤٥ ـ ابوبكر المرغينانى : الهداية ، ١٨٩/١

٤٦ ـ البخارى ، ١٨٩/١

٤٧ ـ الأموال ، ص ٣٧٩

ولاسيما ان قياس البقر على الابل قياس وجيه ولا عبرة بما قاله ابن حزم فى بطلان القياس كله ....

وقد يجد ولى الأمر فى بعض البلاد وبعض الأزمنة ان البقر اعلى قيمة من الابل واعظم نفعا واكثر دراً ونسلا ... فيستطيع ان يحدد هنا النصاب بخمس ويوجب فيها شاة، وفى العشر شاتين وفى العشرين اربع شياه، ثم بعد ذلك يؤخذ بما فى حديث معاذ. ويترجح هذا الرأى اذا كان ملاك هذا النوع من البقر من كبار الأغنياء والموسرين ، كما يمكن فى اعتبار النصاب عشرا.

اما اذا كان البقر فى بعض البلاد ادنى قيمة واقل نفعا بحيث لا يعتبر ملك خمس او عشر منه غنى يعتد به. فالمعقول ان يكون النصاب هنا ثلاثين ، كما هو الرأى المشهور.

الجدول حسب قول المشهور :

٣٠ ـــــــ تبيع له سنة

٤٠ ـــــــ مسنة لها سنتان

٦٠ ـــــــ تبيعان

٧٠ ـــــــ تبيع ومسنة

٨٠ ـــــــ مسنتان

٩٠ ـــــــ ثلاثة اتباع

١٠٠ ـــــــ تبيعان ومسنة

ثم ما زاد على المأة ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة.

زكاة الابل

فى صدقة الابل قد ورد الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى، فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فاذا بلغت واحدة ستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة، فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومأة ففيها حقتان طروقة الجمل، فاذا زادت على عشرين ومأة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة)(٤٨).

الجدول كالآتى :

عدد الابل		الزكاة
من ٥	الى ٩	شاة
من ١٠	الى ١٤	شاتان
من ١٥	الى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠	الى ٢٤	اربع شياه
من ٢٥	الى ٣٥	ابنة مخاض
من ٣٦	الى ٤٥	ابنة لبون
من ٤٦	الى ٦٠	حقة طروقة الجمل
من ٦١	الى ٧٥	جذعة
من ٧٦	الى ٩٠	ابنتا لبون
من ٩١	الى ١٢٠	حقتان (طروقة الجمل)
من ١٢١	الى	ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة.

---

٤٨ ـ البخارى، ١٩٥/١ ـ ٩٦ (باب زكاة الغنم)

تعريف بعض الاصطلاحات الواردة فى هذا المبحث :

الجذعة: من الغنم ماله ستة اشهر ، والجذعة من الابل ما ستكملت اربع سنين .

بنت مخاض: الابل التى استكملت السنة.

ابنة لبون : وهى ما ستكملت سنتين .

الحقة: وهى ما ستكملت ثلاث سنين . (٤٩)

حقة طروقة الجمل :بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أى استحقت ان يغشاها بالفحل من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها .

٤٩ـ الماوردى : الأحكام السلطانية، ص ١١٤

زكاة الخيل

اجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الاثقال أو للجهاد عليها فى سبيل الله، لازكاة فيها ، سواء أكانت سائمة ام علوفة، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ، ومال الزكاة هو المال النامى الفاضل عن الحاجة (٥٠).

خيل التجارة فيها الزكاة:

كما اجمعوا فيما عدا الظاهرية[٥١] - على ان ما تخذ منها للتجارة ففيه الزكاة، لأن الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة سواء أكانت سائمة ام علوفة ايضا ، وهى فى هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات و- الجماد، ابتغاء الربح (٥٢).

واتفقوا ايضا ان الخيل المعلوفة طوال السنة او اكثرها لازكاة فيها لأن الشرط فى وجوب الزكاة فى الحيوان عند جمهورهم هو السوم[٥٣].

الخلاف فى الخيل السائمة للنماء والنسل:

واختلف الفقهاء فى الخيل السائمة التى يقتنيها المسلم بغية استيلادها ونتاجها ، وهذا بشرط الاّ تكون كلها ذكورا ، فلو كانت كلها ذكورا لم تجب فيها زكاة، لعدم امكان الاستيلاد منها ، فاذا- كانت ذكورا واناثا او اناثا فقط وكانت سائمة، فابو حنيفة يوجب

---

٥٠ - بدائع الصنائع ، ٣٤/٢

٥١ - المحلى ، ٢٠٩/٥

٥٢ - بدائع الصنائع ، ٣٤/٢

٥٣ - المكان السابق

فيها الزكاة، وعلى المشهور عن ابى حنيفة وفى رواية عنه: ان الاناث الخالصة لازكاة فيها، وفى رواية اخرى: ان الذكور الخالصة فيها الزكاة ايضا (٥٤).

والجمهور لا يوجبون فيها الزكاة. حكاه ابن المنذر عن على وابن عمرو والشعبى وعطاء والحسين العبدى وعمر بن عبد العزيز والثورى وابى يوسف ومحمد (صاحبى ابى حنيفة) وابى ثور وابى خيثمة وابى بكر بن شيبة، وحكاه غيره عن عمر ومالك والاوزاعى والليث وداود (٥٥).

ادلة القائلين بزكاة الخيل:

قول الله تعالى: (خذ من اموالهم صدقة)(٥٦). قالوا: والخيل اموال فالصدقة فيها بنص القرآن (٥٧).

ومن السنة:

ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (الخيل لرجل اجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فاما الذى له اجر، فرجل ربطها فى سبيل الله (اى ليركبها او ليحمل عليها فى الجهاد) فهى لذلك اجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها، فهى لذلك ستر، رجل ربطها

٥٤ـ ابن الهمام: فتح القدير، ١٨٣/٢ ـ ٨٦

٥٥ـ النووى: المجموع، ٥/ ٣٠٧

٥٦ـ التوبة ٩: ١٠٣

٥٧ـ المحلى، ٢٢٧/٥

فخرا وريا* ونوا* (مناوأة) لأهل الاسلام فهى لذلك وزر)(٥٨).

ووجه الدلالة من الحديث: ان حق الله فى الرقاب هو الزكاة ـ و الظهور اعارتها للمضطر ونحوه ليركبها وعطف الظهور على الرقاب يقتضى المغايرة بينهما (٥٩).

القياس: القياس على الابل، فكلاهما حيوان نام ينتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم، ولم يعتد بما يقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام، فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره، وبين الابل والغنم فروق كثيرة، ومع هذا فى كليهما ـ الزكاة.

الآثار:

ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم مما يؤيد هذا القياس و يشد ازره. روى الطحاوى والدارقطنى باسناد صحيح الى السائب ابن يزيد قال: (رأيت أبى يقوّم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب)(٦٠).

واخرج عبدالرزاق والبيهقى عن يعلى بن امية قال: (ابتاع عبد الرحمان اخو يعلى من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمأة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع، ولحق بعمر، فقال: غصبنى يعلى واخوه فرسا لى، فكتب عمر الى يعلى أن الحق بى، فاتاه، فاخبره الخبر فقال: ان الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ماعلمت ان فرسا يبلغ هذا.

---

٥٨ ـ مشكاة المصابيح (المكتب الاسلامى، ١٣٨٠هـ)١، ٣٥٧/١ (تعليق البانى)

٥٩ ـ المرقاة، ٤١٢/٢ ـ ١٣

٦٠ ـ الزيلعى: نصب الراية، ٣٥٩/٢

فنأخذ من كل اربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا ، خذ من كل فرس دينارا ، فضرب على الخيل دينارا دينارا)(٦١).

روى ابن حزم بسنده الى ابن شهاب الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره: (انه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : و كان عثمان بن عفان يصدق الخيل)(٦٢).

ابن حزم خالف الرأى المذكور بقوله: (اما الآية فليس فيها ان فى كل صنف من اصناف الأموال صدقة، وانما فيها : (خذ من اموالهم) فلو لم يرد الا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع اموال المسلم لأنه صدقة اخذت من امواله)(٦٣).

واما الحديث (ما رواه البخارى) (فليس فيه الا ان لله حقا فى رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين المقدار ، ولا مدخل للزكاة فى ظهور الخيل باجماع منا ومنهم ، فصح ان هذا الحق انما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما طابت نفسه منها فى سبيل الله تعالى ، و عارية ظهورها للمضطر)(٦٤).

قال ابن حزم: (وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة فى الخيل اصلا)(٦٥). وكلام ابن حزم ليس بصحيح لأن جمهور العلماء اتفقوا بوجوب زكاة ـ الخيل للتجارة ما عدا ابن حزم.

---

٦١ ـ الزيلعى : نصب الراية ، ٣٥٩/٢

٦٢ ـ المحلى ، ٢٢٧/٥

٦٣ ـ نفس المكان

٦٤ ـ المرجع السابق ، ٢٢٨/٥

٦٥ ـ نفس المكان

استدل ابن حزم على عدم وجوب الزكاة على الخيل: (عن شبيل بن عوف وكان قد ادرك الجاهلية - قال: امر عمر الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس: يا امير المؤمنين، خيل لنا ورقيق، افرض علينا عشرة عشرة، فقال عمر: اما انا فلا افرض ذلك عليكم)(٦٦).

عن حارثة بن مضرب قال: (حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف أهل الشام فقالوا: يا امير المؤمنين، انا اصبنا رقيقا ودواب فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شئ لم يفعله اللذان كانا قبلي)(٦٧).

قال ابو محمد: (هذه اسانيد فى غاية الصحة، والاسناد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل صدقة، ولا ابو بكر بعده، وان عمر لم يفرض ذلك)(٦٨).

قال ابن حزم: (والفرس والعبد للجنس كله، ولو كان فى شئ من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه)(٦٩).

فأقول وبالله التوفيق انه قد وقع الخلاف بين العلماء لأجل ظاهر التعارض فى الأدلة. ويمكن رفع اشكال التعارض وهو ان الادلة التى تدل على ايجاب زكاة الخيل فهى للتجارة واما الأدلة التى تدل على عدم اجاب الزكاة فهى لغير التجارة.

---

٦٦ - المحلى، ٥/٢٢٨ - ٢٩

٦٧- نفس المكان [illegible] . مسند احمد، ١/٣٢

٦٨- نفس المكان [illegible]

٦٩ نفس المكان [illegible]

زكاة النقدين

زكاة الفضة:

قال ابومحمد: (لازكاة فى الفضة المضروبة كانت او مصوغة او م نقارا او غير ذلك - حتى تبلغ خمس اواقى فضة محضة، لا يعد فى هذا الوزن شئ يخالطها من غيرها فاذا اتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة، والخمس اواقى هى مائتى درهم بوزن مكة ...... فاذا زادت على ماذكرنا واتمت بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد قل او كثر - ربع عشرها، وهكذا كل سنة، فان نقص من وزن الاواقى المذكور ولو فلس فلا زكاة فيها)(٧٠).

واستدل بحديث: (ولا فى اقل من خمس اواق من الورق صدقة)(٧١).

وايضا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ليس فى اقل من مائتى درهم شئ)(٧٢).

وايضا بقوله عليه السلام: (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة)(٧٣).

وقد اورد ابوعبيد فى الاموال: (قال حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى قال: فى كل عشرين دينارا نصف دينار، وفى كل اربعين دينارا دينار، وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم)(٧٤). وقال عليه السلام: (ليس فى تسعين ومأة درهم زكاة الا ان يشاء صاحبها، واذا تمت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم

---

٧٠ - المحلى ، ٦٠/٦

٧١ - البخارى ، ١٩٤/١

٧٢ - العظيم ابادى: التعليق المغنى على الدارقطنى (ملتان)٩٣/٢

٧٣ - البخارى ، ١٨٩/١

٧٤ - ص ٤٠٨

فما زاد فعلى حساب ذلك)(٧٥).

ونصاب الزكاة بالوزن الحديث هو = ٥٩٥ من الجرامات (٧٦).

---

٧٥ ـ التعليق المغنى على سنن الدار قطنى ، ٩٢/٢

٧٦ ـ القرضاوى : فقه الزكاة، ٢٦٠/١

زكاة الذهب

قال ابو محمد ابن حزم: (لازكاة فى اقل من اربعين مثقالا من الذهب الصرف الذى لايخالطه شئ بوزن مكة، سواء مسكوكه وحليه ونقاره ومصوغه، فاذا بلغ اربعين مثقالا واتم فى ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع العشر وهو مثقال، وهكذا فى كل عام، وفى الزيادة على ذلك اذا اتم اربعين دينارا زائدة دينار، وليس فى الزيادة شئ زائد حتى تتم اربعين دينارا)(٧٧).

وقد اختلف العلماء فى زكاة الذهب هل هو اصل ثابت ام لا ؟

قال ابويعلى نقلا قول الشافعى :(ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة واخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة.

أما بخبر عنه لم يبلغنا. وقال ابن عبدالبر: لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى زكاة الذهب شئ من جهة نقل الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة، وكذا رواه ابو حنيفة. ولو صح عنه لم يكن حجة، لأن الحسن بن عمارة متروك)(٧٨).

وابن حزم يثبت زكاة الذهب من بعض النصوص (٧٩).

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :(ليس فى اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى اقل من مائتى درهم شئ)(٨٠).

ونصاب الزكاة بالوزن الحديث هو= ٨٥ جراما من الذهب (٨١).

---

٧٧ ـ المحلى ، ٦٦/٦

٧٨ ـ الاحكام السلطانية ص١٠٨ . وابن حجر: التلخيص الخبير، ص ١٨٢

٧٩ ـ المحلى ، ٦٨/٦

٨٠ ـ العظيم ابادى: التعليق المغنى على الدار قطنى ، ٩٣/٢

٨١ ـ القرضاوى: فقه الزكاة، ٢٦٠/١

بماذا نحدد النصاب فى عصرنا بالذهب ام بالفضة؟
بأى نقدين نحدد النصاب أى الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة ؟ و ذلك ان الشارع قد حدد لكل منهما نصابا يخالف الآخر. هل نحدد بالفضة؟

ربما مال الى ذلك كثير من العلماء المعاصرين ،وذلك لأمرين:
الأول :ان نصاب الفضة مجمع عليه، وثابت بالسنة المشهورة .
الثانى :ان التقدير به انفع للفقراء، اذ باعتباره تجب الزكاة على اكبر عدد من المسلمين ، ولهذا شاع تقدير النصاب ببضع وعشرين ريالا فى مصر وبنحو خمسين ريالا فى المملكة السعودية و امارات الخليج ، وبنحو بضع وخمسين روبية فى باكستان والهند.
وقال الشيخ بحر العلوم اللكنوى الحنفى وزن مائتى درهم وزن خمس وخمسين روبية (٨٢).

ويذهب علماء آخرون الى ان تقدير النصاب يجب ان يكون بالذهب وذلك ان ان الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الاشياء، اما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة الى حدّ بعيد..

ان تقدير النصاب بالذهب سليم الوجهة قوى الحجة، فبالمقارنة بين الانصبة المذكورة فى اموال الزكاة كخمس من الابل ، او اربعين من من الغنم او خمسة اوسق من الزبيب او التمر، نجد ان الذى يقاربها فى عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

---

٨٢ ـ عبيدالله المباركفورى :مرعاة المفاتيح (المكتبة الاثرية،شيخوبورة ، باكستان، ١٣٨٢هـ)، ٤١/٣

ان خمس ابل او اربعين شاة تساوى قيمتها نحو اربعمأة دينار او جنيه او اكثر، فكيف يعد الشارع من يملك اربعا من الابل او تسعا وثلاثين من الغنم فقيراً، ثم يوجب الزكاة على من يملك نقدا لايشترى به شاة واحدة. وكيف يعتبر من يملك هذا القدر — الضئيل من المال غنياً؟

قال الشاه ولى الله الدهلوى: (انما قدر من الورق النصاب خمس اواق لأنّها مقدار مايكفى اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة فى اكثر الأقطار)(٨٣).

قال القرضاوى: (فهل نجد الآن فى أيّ بلد من بلاد الاسلام ان خمسين او نحوها من الريالات السعودية او المصرية او القطرية او الروبيات الباكستانية او الهندية ونحوها — تكفى لمعيشة اسرة سنة كاملة او شهرا واحدا او حتى اسبوعا واحدا؟

..............لهذا كان الأولى ان نقتصر على تقدير النصاب فى عصرنا بالذهب)(٨٤).

حكم زكاة البنكنوت (اوراق النقد)

ان من ملك من اوراق البنكنوت ما يوازى اقل النصابين هو نصاب الفضة الآن وجب عليه اخراج ربع العشر وذلك اعتبارا بما قاله الفقهاء فى تقويم عروض التجارة اذ قالوا تقوم العروض فى بلد التجارة بما هو انفع للفقراء والمساكين احتياطا لحقوقهم فاذا حالَ

---

٨٣ — حجة الله البالغة، ٤٣/٢

٨٤ — فقه الزكاة، ٢٦٥/١

الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولاتبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابا قومناها بالذهب لتجب منها الزكاة لحقوق الفقراء.

قال الجزيرى : (جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة فى الاوراق المالية لأنها حلت محل الذهب والفضة فى التعامل ، ويمكن صرفها بالفضة بدون عسر ، فليس من المعقول ان يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية، ويمكنهم صرف نظام الزكاة منها بالفضة، لذا أجمع فقهاء ثلاثة من الائمة على وجوب الزكاة فيها)(٨٥).

---

٨٥ ـ فقه على المذاهب الأربعة، ١/٦٠٥

زكاة الحلى

قال ابن حزم: (الزكاة واجبة فى حلى الذهب والفضة اذا بلغ كل واحد منهما الى مقدار النصاب واتم عند مالكه عاما قمريا ، ولايجوز ان يجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة ولا ان يخرج احدهما عن الآخر ولا قيمتهما فى عرض اصلاه، وسواء كان حلى المرأة او حلى رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما ـ حل اتخاذه او لم يحل)(٨٦).

ادلة ابن حزم ومن معه من القائلين بالزكاة: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فى الرقة ربع العشر)(٨٧). وايضا : (وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة)(٨٨).

(قال مالك يزكى عاما واحدا وقال الحسن :زكاته عاريته.وقال احمد ما قاله الحسن.

ووجهة نظر عدم القائلين هو نظرية اوجوب فى المال النامى ـ (٨٩) كالنقودبخلاف الحلى).يكون حلى الذهب والفضة هنا كحلى الجواهر والاحجار الكريمة التى تلبسها وتتحلى بها ، وقد اباحها الله تعالى : (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها)(٩٠). وهذه اللآلى والجواهر ـ الغالية وتلك الثياب والأمتعة الثمينة، معافاة من وجوب الزكاة باجماع الأمة،مع انها مال عظيم، له قيمة كبيرة.

---

٨٦ ـ المحلى ، ٧٥/٦

٨٧ ـ ابوداود ، ص ٢٢١

٨٨ ـ البخارى ، ١٩٦/١

٨٩ ـ المغنى ، ١١/٣

٩٠ ـ النحل ١٦ : ١٤

وان الزكاة لا تجب الاّ فى المال النامى او القابل للنماء . و ـ تؤخذ الزكاة من النماء والفضل ويبقى الأصل .ولهذا شرطالسوم فى الماشية وشرط النماء والفضل عن الحوائج الأصلية. واعفيتدور السكنى ودواب الركوب وادوات الاستعمال من الزكاة اتفاقا .

ولقد قرر فقهاء الحنفية انفسهم ـ الموجبون للزكاة فى الحلى ـ ان سبب وجوب الزكاة هو:(ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة)(٩١).

قال ابوعبيد :(واما سنته فى الصدقة فقوله:اذا بلغت الرّقة خمس اوقىّ ففيها ربع العشر(٩٢) فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الرّقة من بين الفضة واعرض عن ذكر ما سواها . فلم يقل : اذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا . ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولانعلم هذاالاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع الاّ على على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة فى الناس وكذلك الاواقى ليس معناها الاّ الدراهم، كل اوقية اربعون اربعون درهما ثم اجمع المسلمون على الدنانير المضروبة: ان الزكاة واجبة عليها كا ـ الدراهم وقد ذكر الدنانير فى بعض الحديث ايضا)(٩٣).

والراجح الله أعلم ان دفع الزكاة فى الحلى اذابلغت النصاب هو الاحسن لما ورد العموم فى الحديث السابقة.

---

٩١ ـ ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢١٨/٢

٩٢ ـ ابوداودة ص ٢٢١

٩٣ ـ الأموال ، ص ٤٤٤

عروض التجارة

يسمى الفقهاء الثروة التجارة بعروض التجارة .

العروض : جمع عرض بفتح العين وسكون الراء معناه فما خالف النقدين من متاع الدنيا واثاثها (٩٤).

والفقهاء يعنون بها : كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال ، على اختلاف انواعه ، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات ، والحلى والجواهر ، والحيوانات والنباتات ، والأرض و الدور ، وغيرها من العقارات والمنقولات .

فمن ملك منها شيئا للتجارة وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته نصابا من النقود فى آخر الحول ، وجب عليه اخرج الزكاة ، وهو ربع عشر قيمته أى ٢٫٥٪ كزكاة النقود.

الأدلة على ذلك : قول الله تعالى :(يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض)(٩٥).

قال الطبرى فى تفسير هذه الآية :(يعنى بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، اما بتجارة ، او بصناعة ، من الذهب و الفضة . وروى من عدة طرق عن مجاهد فى قوله " من طيبات ما كسبتم " قال من التجارة)(٩٦).

قال الجصاص :(قد روى عن جماعة من السلف فى قوله تعالى " انفقوا من طيبات ما كسبتم " انه من التجارات منهم الحسن ومجاهد)(٩٧).

---

٩٤ ـ الزبيدى : تاج العروس ، ١٨/٤٠٢

٩٥ ـ البقرة ٢ : ٢٦٧

٩٦ ـ ٣/٨٠

٩٧ ـ احكام القرآن ، ١/٥٤٣

ومن السنة:

عن سمرة بن جندب ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج [illegible] الصدقة من الرقيق الذى يعد للبيع)(٩٨).

المراد بالصدقة هنا هو الزكاة ، فقد صحت الأحاديث الكثيرة تسميتها صدقة ، واذا عرفت بـ "ال" كما فى الحديث ، انصرف الى اللفظ المعهود وهو الزكاة ، وقول ابن حزم انه لو صحت لكانت الصدقة فيه غير الزكاة بعيد عن الظاهر المتبادر (٩٩).

اجماع الصحابة والتابعين والسلف :

ومن هدى الصحابة :ما رواه ابوعبيد بسنده عن عبد القارّى (من قبيلة القارة) قال :(كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ـ فكان اذا خرج العطاء جمع اموال التّجار ثم حسبها : شاهدها وغائبها ثم اخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب .(١٠٠)

قال ابن حزم سنده صحيح ولكن زعم ان المراد بأموال التجارة فيه ماكان غير العروض من فضة وذهب وغير ذلك ، وهو تأويل بعيد عما يتبادر الى الفهم من الفاظ الخبر.

روى ابو عبيد عن ابن عمر:(ماكان من رقيق او بز يراد به التجارة ففيه الزكاة)(١٠١).

---

٩٨ ـ التعليق المغنى على الدار قطنى ، ١٢٨/٢

٩٩ ـ المحلى ، ٢٣٤/٥ ـ ٣٥

١٠٠ ـ الاموال ، ص٤٢٥ . والمحلى ، ٢٣٤/٥ ـ ٣٥

١٠١ ـ نفس المكان

روى ابن حزم عنه قال: ليس فى العروض زكاة الآ ان تكون لتجارة. قال ابن حزم: هو خبر صحيح (١٠٢). ولكنه يقول: اما خبر ابن عمر فصحيح الآ انه لاحجة فى قول احد دون رسول صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس ايضا (١٠٣).

فنقول وبالله التوفيق ان قول ابن حزم على عدم وجوب الزكاة على عروض التجارة ليس بصحيح لأنه لم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم بل استمر العمل والفتوى على ذلك فى عهد التابعين. وكذلك اتفق فقها* التابعين و من بعدهم، على القول بوجوب الزكاة فى اموال التجارة. ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر وابو عبيد.

قال ابن المنذر: (اجمع اهل العلم على ان فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول)(١٠٤).

وكذلك قال ابو عبيد فى أموال التجارة: (اجمع المسلمون على ان الزكاة فرض واجب فيها)(١٠٥).

القياس والاعتبار:

اما القياس فهو - كما ذكر ابن رشد - (ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الاجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق، أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة)(١٠٦).

---

١٠٢ - المحلى، ٢٣٤/٥

١٠٣ - الاموال، ص ٤٢٦

١٠٤ - ابن قدامة: المغنى، ٣٠/٣

١٠٥ - الاموال، ص ٤٢٩

١٠٦ - ابن رشد: بداية المجتهد (مصطفى البابى، مصر، ١٣٧٩هـ) ٢٥٤/١

شبهات المخالفين :

وقد استدل ابن حزم ومن معه القائلون على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة والتفصيل كالآتي :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)(١٠٧)٠ وقوله عليه الصلاة والسلام :(عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)(١٠٨)٠

واجاب الجمهور عن هذه الشبهة بأن المتأمل في عبارة الحديث يجده بمعزل عما نحن فيه فهو ينفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه وفرسه الذي يركبه ، وكلاهما من الحوائج الأصلية ، المعفاة من الصدقة باجماع المسلمين٠٠

واستدل ايضا بأن الأصل في مال المسلم الحرمة ، كما ان الأصل براءة الذمم من التكاليف ، فلا يصح ان نوجب على الناس في اموالهم مالم يوجبه الله في كتابه وسنة رسوله٠ وقد كانت التجارة قائمة في عصره صلى الله عليه وسلم في انواع مما يتجر به ولم يرد نقل صحيح يفيد وجوب ذلك ٠وحديثا سمرة وابي ذر لاتقوم بمثلهما حجة لضعفهما(١٠٩)٠

وجوابنا : انه قد عارض ماذكروا من الأصول اصول اخرى ، افادتها ايضا الأدلة الخاصة التي استقيناها من الكتاب والسنة واقوال الصحابة واجماع من يعتد من اهل العلم٠

---

١٠٧ ـ الشوكاني : نيل الأوطار (مصطفى البابي الحلبي،مصر٠)،٤/١٥٣

١٠٨ ـ المرجع السابق ، ٤/١٥٥

١٠٩ ـ المحلى ، ٥/٢٣٤

وحديث سمرة بن جندب سكت عنه ابوداوْد والمنذرى وحسنه ابن عبدالبر وقال الشيخ احمد شاكر ردا على ابن حزم رواته معروفون ذكرهم ابن حبان فى الثقات (١١٠).

الخلاصة : ان قول جمهور الأمّة هوالصحيح والصواب لأنّ التجار فى زماننا - دون قصد منهم الى الفرار من الزكاة - قلما توجدلديهم نقود عينية يحول عليها الحول ، فمعظم التعامل التجارى الآن يتم بغير تقابض ، الاّ بالشيكات ونحوها .

وان الله تعالى فرض فى اموال الاغنياء صدقة، لمواساة الفقراء ، ومن فى معناهم، واقامة المصالح العامة للدين الاسلامى و امته، وان الفائدة فى ذلك للأغنياء ، تطهيرا نفسهم من رذيلة البخل ، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء . الزكاة سد لذريعة المفاسد ... فهل يعقل ان يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمّة فى ايديهم.

وان احوج الناس الى تطهير انفسهم واموالهم وتزكيتها هم التجار فان طرائق كسبهم لاتسلم من شوائب وشبهات ، لايسلم من غوائلها الاّ الورع الصدوق الأمين ، وقليل ما هم خاصة فى هذا العصر.

لذا نقول - والله تعالى اعلم - ان الزكاة فى عروض التجارة فريضة لازمة .

---

١١٠ - المحلى ، ٥/٢٣٤ (على الهامش)

زكاة الثروة الزراعية

وقد سبق ان ابن حزم يخالف رأى القائلين بوجوب زكاة الثروة الزراعية بالعموم لأنه حصر الزكاة فى ثمانية اصناف فقط لا غير .

يقول ابن حزم: (ولا زكاة فى تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة اوسق)(١١١).

واستدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة)(١١٢).

وعند ابى حنيفة :فى قليله وكثيره العشر أو نصف العشر(١١٣).

ادلة القائلين بوجوب الزكاة :

من القرآن :

قول الله تعالى :(يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الآ ان تغمضوا فيه)(١١٤).

قال الجصاص :(قوله تعالى "انفقوا" المراد به: الصدقة، والدليل عليه قوله تعالى "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" يعنى تتصدقون ، ولم يختلف السلف والخلف فى ان المراد به الصدقة)(١١٥).

---

١١١ ـ المحلى ، ٢٤٠/٥

١١٢ ـ البخارى ، ١٩٦/١

١١٣ ـ المحلى ، ٢٥٠/٥ ـ ٥١

١١٤ ـ البقرة ٢ : ٢٦٧

١١٥ ـ احكام القرآن ، ٥٤٣/١

وقول الله تعالى :(كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)(١١٦).

قال القرطبي :(ذهب كثير من السلف الى ان المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة:العشر أو نصف العشر. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض الشافعية)(١١٧).

والى هذا القول ذهب ابوحنيفة وأصحابه(١١٨).

وقال آخرون : كان هذا شيئا امر الله به المؤمنين قبل ان تفرض عليهم الصدقة المؤقتة(المحددة) ثم نسخته الصدقة المعلومة العشر او نصف العشر.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في تفسير الآية قال :(نسخها العشر ونصف العشر.وروى مثله عن محمدبن الحنفية وعن ابراهيم النخعي ، وفي رواية عن ابراهيم قال :هذه السورة مكية، نسخها العشر ونصف العشر. وعن سعيد بن جبير قال : هذا قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها .وعن الحسن قال :نسختها الزكاة.

وعن السدى :كانوا اذا مرّبهم احد يوم الحصاد أو الجذاذ أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزكاة وكان فيما انبتت الأرض العشر و نصف العشر ونحوه عن عطية العوفي)(١١٩).

---

١١٦ ـ الأنعام ٦ : ١٤١

١١٧ ـ الجامع لأحكام القرآن ، ٩٩/٧

١١٨ ـ الكاساني :بدائع الصنائع ، ٥٣/٢

١١٩ ـ تفسير الطبري ، ٥٣/٨ ـ ٥٩

وقال ابن كثير مشرحا فى هذه الاية:(وفى تسمية هذا نسخا نظر، لانه قدكان شيئا واجبا فى الاصل، ثم انه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا فى السنة الثانية من الهجرة والله اعلم)(١٢٠).

الاقوال المختلفة فى زكاة الحبوب الثمار:

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ان لازكاة فى شئ من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولاشئ فى ثمار الفاكهة الآ التمر والزبيب.

وهورواية عن احمد، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، و الشعبى، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وابن المبارك، وابى عبيد(١٢١). ووافقهم ابراهيم وزاد الذرة(١٢٢).

مذهب الشافعى ومالك :الزكاة فى كل مايقتات ويدخر.

ومذهب احمد: فى كل مايببس ويبقى ويكال (١٢٣).

مذهب ابى حنيفة: فى كل ما اخرجت الأرض العشر (١٢٤).

مذهب ابن حزم:لا زكاة فى ما اخرجت الأرض الآ المنصوص المذكور سابقا ولكن داود الظاهرى واصحابه — ماعدا ابن حزم — ان كل ما فى انبتت الأرض الزكاة، ولايستثنون شيئا، وهو قول النخعى — فى احدى — الروايتين — وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهدوحماد بن ابى سليمان (١٢٥).

---

١٢٠ — تفسير ابن كثير، ١٨٢/٢

١٢١ — المحلى، ٢٠٩/٥ ومابعدها

١٢٢ — ابن قدامة : المغنى، ٦٩١/٢

١٢٣ — المرجع السابق، ٦٩٠/٢

١٢٤ — ابن الهمام : فتح القدير، ٢٤٢/٢ — ٤٣

١٢٥ — المحلى، ٢١٢/٥ — ١٣

الراجح :

هو ماذهب ابى حنيفة الذى هو قول عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعى :أن فى كل ما أخرجت الأرض الزكاة ، لأدلة قوية ، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة ، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا - ان يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح ، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجة أو التفاح .

اما أحاديث حصر الصدقة فى الأقوات الأربعة فلم يسلم فيها حديث من الطعن ، اما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة - أو وقف ما ادّعى رفعه (١٢٦).

وقد أيد ابن العربى الفقيه المالكى مذهب ابى حنيفة (١٢٧).

نصاب الزكاة فى الزروع والثمار:

ولاتجب الزكاة حتى يبلغ خمسة أوسق (١٢٨).والدليل على ذلك الحديث : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)(١٢٩).وهو الراجح . خلافا لأبى حنيفة أنه يقول بوجوب الزكاة فى قليل ذلك وكثيره و هو قول مرجوح .واستدل بحديث : (فيما سقت السماء العشر)(١٣٠).

---

١٢٦ - انظر عبيدالله : مرعاة المفاتيح ، ٣٩/٣ - ٤٠

١٢٧ - احكام القرآن ، ٧٤٩/٢

١٢٨ - المغنى ٦٩٥/٢،

١٢٩ - البخارى ، ١٩٦/١

١٣٠ - ابوداود ، ص ٢٢٥

وقد حكّم ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله:

يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة احدهما بالآخر ، ولا الغاء احدهما بالكلية ، فان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض فى هذا وفى هذا ، ولا تعارض بينهما - بحمدلله - بوجه من الوجوه ، فان قوله " فيما سقت السماء العشر " انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب ، واما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث ، وبينه نصا فى الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم ، الذى لايحتمل غير مادل عليه البتة ، الى المجمل المتشابه الذى غايته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص (١٣١).

قال ابن قدامة :(ان الصدقة انما تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية)(١٣٢).

---

١٣١ - اعلام الموقعين ، ٣٢٩/٢

١٣٢ - المغنى ، ٦٩٥/٢ - ٩٦

زكاة العسل

القائلون بزكاة العسل :

ذهب ابوحنيفة واصحابه الى القول بوجوب الزكاة فى العسل بشرط الآ يكون النحل فى ارض خراجية ،فان الخراجية يدفع عنها الخراج ولا يجتمع حقان لله فى مال واحد بسبب واحد. وسواء آكانت الأرض عشرية أم لم تكن ، كما اذا كان النحل فى مفازة أو جبل فان - فيه العشر (١٣٣).

ادلة القائلين بزكاة العسل :

روى ابوداود - واللفظ له - والنسائى عنه قال :(جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان - سأله ان يحمى واديا يقال له "سلبة" فحمى له رسول الله ذلك الوادى ، فلما ولى عمربن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر :ان ادى اليك ماكان - يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلة فاحم له "سلبة" والاّ فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. اسناده صحيح)(١٣٤).

قال ابوبكر الجصاص :(يوجب الصدقة فى العسل اذ هو من ماله والصدقة ان كانت مجملة فان الآية قد اقتضت ايجاب صدقة ما واذا وجبت الصدقة كانت العشر اذ لايوجب احد غيره ويدل عليه من جهة السنة .... حديث هلال)(١٣٥).

---

١٣٣ - انظر ابن الهمام : فتح القدير، ٢٤٦/٢ - ٥٠

١٣٤ - ابن حجر : فتح البارى ، ٣٤٨/٣

١٣٥ - احكام القرآن ، ١٨٩/٣

مذهب من لم يوجب فى العسل زكاة :

قال مالك والشافعى وابن المنذر وابن حزم: لازكاة فى العسل :
بدليل ما قاله ابن المنذر انه ليس فى وجوب فيه خبر يثبت ولا اجماع ،فلا زكاة فيه.

والثانى :انه مائع خارج من حيوان ، فاشبه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالاجماع (١٣٦).

لقد ذكر ابن حزم جميع الأدلة التى استدل بها القائلون بوجوب الزكاة فى العسل ثم قال ابومحمد:(هذا كله لاحجة فيهم)(١٣٧).
واحتج بحديث:(انّ معاذا لما اتى اليمن اتى بالعسل واوقاص الغنم، فقال :لم اؤمر فيهما بشئ)(١٣٨).

قال ابن حجر فى الفتح فى حديث معاذ:(هذا منقطع)(١٣٩).
قال ابن القيم فى هذا الموضوع : (ذهب احمد وجماعته الى ان العسل فيه الزكاة، رأوا ان هذه الآثار يقوى بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل ابو حاتم الرازى عن عبدالله والد منير عن سعدبن أبى ذباب : يصح حديثه؟ قال : نعم)(١٤٠).

---

١٣٦ ـ ابن قدامة : المغنى ، ٢/٧١٣ ـ ١٤

١٣٧ ـ المحلى ، ٥/٢٣٢

١٣٨ ـ نفس المكان

١٣٩ ـ فتح البارى ،٣/٣٤٨

١٤٠ ـ زاد المعاد، ١/١٥٠

رأى ابو عبيد: قال بعد ذكر القولين المذكورين فى زكاة العسل :
(واشبه الوجوه فى امره عندى ان اربابه يؤمرون بأداء صدقته ،
ويحثون عليها ، يكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم فى كتمانها،
من غير ان يكون ذلك فرضا عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية،
ولا يجاهد اهله على منع صدقته، كما يجاهد مانعوا -
ذينك المالين ، وذلك ان السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تصح فيه كما صحت فيهما ، ولا وجدت فى كتب صدقاته)(١٤١).
وقد ذكر وناقش فى هذا الموضوع صاحب عون المعبود وقد توسط
فيه (١٤٢).

الراجح :

انه لايفرض زكاة العسل ولكن يحث لدفع زكاته. فجمعا نقول ان -
الأدلة التى تدل بدفع الزكاة المراد به تطوعا لافرضا. والأدلة
التى تدل بعدم الدفع نحمل على عدم فرضية الزكاة . هذا ما -
عندنا والله اعلم بالصواب.

---

١٤١ - الأموال ، ص٥٠٦ - ٥٠٧

١٤٢ - العظيم ابادى : عون المعبود (نشر السنة، ملتان، ١٣٩٩هـ)، ٢٢/٢ - ٢٣
رقم الحديث = ١٥٩٥

زكاة المعادن

في بيان معنى المعدن والكنز والركاز :

قال ابن الأثير :(المعادن :المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، واحدها معدن)(١٤٣).

قال ابن الهمام:(المعدن من العدن وهو الاقامة ، يقال عدن بالمكان اذا قام به ..... ومنه جنات عدن ، ومركز كل شئ معدنه. والكنز :المثبت فيها بفعل الانسان .

والركاز : يعمهما (يعنى المعدن والكنز) لأنه من المركز مرادا به المركوز ،أعم من كون راكزه الخالق او المخلوق)(١٤٤).

وقال ابن قدامة :(هو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. وانما قال " ماخرج من الأرض " احترازا مما خرج من البحر. وقال " مما يخلق فيها "احترازا من الكنز الذى يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله وقال " من غيرها " احترازا من الطين والتراب لأنه من الأرض وقوله " ماله قيمة "(١٤٥) ليمكن ان يكون مالا تتعلق به الحقوق .وقد مثل له بالذهب والفضة وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك)(١٤٦).

---

١٤٣ ـ النهاية ، ٨٢/٣

١٤٤ ـ فتح القدير ، ٢٣٣/٢

١٤٥ ـ المغنى ، ٢٤/٣

١٤٦ ـ نفس المكان

الكنوز المدفونة وما يجب فيها

فابن حزم لم يذكر فيما يتعلق بالكنوز هل فيه الزكاة أم لا؟ الا انه انكر وجوب زكاة المعادن بالاطلاق واما الفقهاء الآخرون أوجبوا الخمس على ما وجدها من دفائن القدماء في الأرض. واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في الركاز الخمس)(١٤٧). والمدفون في الأرض ركاز بالاجماع، لأنه مركوز فيها.

روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: ماكان في طريق مأتيّ مسلوك أو في قرية عامرة، فعرفها سنة، فان جاء صاحبها والاّ فلك ومالم يكن في طريق مأتيّ ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس (١٤٨).

قال في المغني: (ولنا عموم قوله عليه السلام " في الركاز الخمس " فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لواجده من كان)(١٤٩).

قال ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس اما مطلقا أو في أكثر الصور فهو اقرب الى الحديث (١٥٠).

واتفقوا على انه لايشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال

---

١٤٧ ـ الشوكاني: نيل الأوطار، ٢١٠/٤. مشكاة المصابيح، ٥٦٧/١ (تعليق الباني)

١٤٨ ـ النسائي، ٣٤٩/١ (باب المعدن)

١٤٩ ـ ابن قدامة: المغني، ٢٢/٣ ـ ٢٣

١٥٠ ـ فتح الباري، ٣٦٥/٣

قال الحافظ ابن حجر :(واغرب ابن العربي في شرح الترمذي ، فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شئ من كتبه ولا كتب اصحابه)(١٥١).

واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابوحنيفة والجمهور:(مصرفه مصرف خمس الفئ ، وهو اختيار المزني . وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة)(١٥٢).

المعدن ووجوب حق فيه

يقول ابن حزم:(فان الأمة مجمعة بلا خلاف من احد منها على ان - الصفر والحديد والرصاص والقزدير لازكاة في اعيانها ، وان كثرت . ثم اختلفوا اذا مزج شئ منها في الدراهم والدنانير والحلي . فقالت طائفة : تزكى تلك الدنانير والدراهم بوزنها .
قال ابن حزم هذا خطأ فاحش لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط الزكاة فيما دون خمس اواقي ....ففيه مخالفة الرسول صلى الله عليه و سلم)(١٥٣).

تحديد المعدن ووجوب حق فيه

وعن الشافعي انه يقصره على الذهب والفضة واما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها ، فلا زكاة فيها .

---

١٥١ - نفس المكان

١٥٢ - نفس المكان

١٥٣ - المحلى ، ٢٢٥/٥

ويرى ابو حنيفة ومن معه ان كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار. فاما المعادن السائلة او الجامدة التي لا تنطبع فلاشئ فيها عندهم(١٥٤).

ومذهب الحنابلة هو الراجح انه لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن . فالمعدن الذى يتعلق به الوجوب هو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها. من غيرها مما له قيمة، سواء كان جامدا كالحديد، والياقوت، والزبرجد والبلور وغيرها .... أم من المعادن الجارية كالنفط والقار والكبريت وغيرها (١٥٥).

فلا نرى الفرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت وفكلها أموال ذات قيمة عند الناس، حتى ليسمى النفط فى عصرنا (الذهب الأسود). ولو عاش أئمتنا رحمهم الله تعالى حتى ادركوا قيمة المعادن فى عصرنا وما تجلبه من نفع وما يترتب عليها من غنى الأمم وازدهارها؛ لكان لهم موقف آخر فيما انتهى اليه اجتهادهم الأول من أحكام .

واستدل ابن قدامة لمذهب الحنابلة فقال: (لنا عموم قول الله تعالى " ومما أخرجنا لكم من الأرض"(١٥٦) . ولأنه معدن ،فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالاثمان ـ يعنى الذهب والفضة .

ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فاذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب)(١٥٧).

---

١٥٤ ـ انظر فتح القدير، ٢٣٤/٢ ومابعدها

١٥٥ ـ انظر المغنى ، ٢٥/٣

١٥٦ ـ البقرة ٢ : ٢٦٧

١٥٧ ـ المغنى ، ٢٤/٣

صدقة الفطر

قال ابو محمد ابن حزم :(زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير أو صغير، ذكر أو انثى ، حر أو عبد، وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن أمه عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير)(١٥٨).

الملاحظة : سيناقض ابن حزم نفسه فيما قاله الفطر على الجنين فى بطن امه فى المسألة " ٧١٨ "حيث يقول ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك أو اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر. الصحيح انها لاتجب عن الحمل اذ هو لاتتعلق به الأحكام حتى يولد حيا .

قال ابن حزم :(اذا أكمل الجنين فى بطن امه مأة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب ان تؤدى عنه صدقة الفطر لماصح فى الحديث انه ينفخ فيه الروح .

واحتج ابن حزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير. والجنين يقع عليه اسم "صغير" وايضا ابو قلابة قال زكاة الفطر عن الحمل فى بطن امه)(١٥٩).

وقد ذكر الشوكانى :(أن ابن المنذر نقل الاجماع على انها لاتجب عن الجنين وكان يستحبه ولا يوجبه)(١٦٠).

والراجح : هو عدم الوجوب بل استحباب زكاة الجنين .

---

١٥٨ ـ المحلى ، ١١٨/٦

١٥٩ ـ المرجع السابق ، ١٣٢/٦

١٦٠ ـ نيل الأوطار ، ٢٠٣/٤

الفصل الثاني : مصرف الزكاة

- الأوّل والثاني : الفقراء والمساكين
- الثالث : العاملون عليها
- الرابع : المؤلفة قلوبهم
- الخامس : الرقاب
- السادس : الغارمون
- السابع : في سبيل الله
- الثامن : ابن السبيل
- الملحق في مسئلة " التمليك "

قسم الصدقة (مصرف الزكاة)

يقول ابن حزم :(ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره يفرقانها ثمانية اجزاء مستوية:للمساكين سهم، وللفقراء سهم، وفى المكاتبين وفى عتق رقبة سهم، وفى أصحاب الديون سهم، وفى سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم)(١٦١).

مصرف الأول والثانى

الفقراء والمساكين :من مصارف الزكاة الأول والثانى هما الفقراء والمساكين فهم اول من جعل الله لهما سهما فى أموال الزكاة ـ لأهميتهما والعناية بهما لأنهما الصنف الذى لايخلو منه أى مجتمع فهوالذى يهدد بحاجته وثورة فاقته وضيق صدره المجتمع فى أمنه واستقراره.فبالزكاة تسد حاجته ويطهرقلبه من الحقد والحسد(١٦٢).

يقول ابن حزم:(الفقراء هم الذين لا شئ لهم اصلا والمساكين هم الذين لهم شئ لايقوم بهم. الموسر هوالذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة، والغنى الذى لا يحتاج الى احد وان كان لايفضل عنه شئ وكل موسر غنى وليس كل غنى موسرا . وقد فرق الله تعالى بين المسكين والفقير:(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر)(١٦٣) فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة....فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه الصفة....فبقى قسم الرابع الذى لاشئ له وهو الفقير)(١٦٤).

---

١٦١ ـ المحلى ، ١٤٣/٦

١٦٢ ـ ابراهيم عثمان : نظام مصرف الزكاة (الرياض ، ١٤٠٢هـ)، ص ٧٤

١٦٣ ـ الكهف ١٨ :٧٩

١٦٤ ـ المحلى ، ١٤٨/٦

ولكم مدة يكفل الفقير والمسكين ؟

للفقير والمسكين الذى لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل وهو كفالة مستوى معيش ملائم له ولعائلته، وانه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة، لا لشهر أو شهرين .... فلنضف الى ذلك أن - الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة حتى يزول الفقر بالغنى ، ويزول العجز بالقدرة أو تزول البطالة بالكسب وهكذا .... ولنتأمل فى هذه القصة الواقعية التى حكاها لنا ابو عبيد: أن أعرابية جاءت الى عمر بن الخطاب امير المؤمنين وشكت محمد بن مسلمة الساعى انه لم يعطها ولأبنائها من الصدقة ...... فقال عمر لمحمد كيف انت قائل اذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد......... وأمر عمر له فأد اليها صدقة العام وعام اول ، وما أدرى لعلّى لا أبعثك ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا ، وقال :خذى هذا فانّ فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ليعطيك حقك)(١٦٥).

يقول القرضاوى فى شأن هذه القصة :علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها ؟ انها تدل على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقا تدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم فى عيشة لائقة، تهيئها لهم الدولة المسلمة. وتدل على ان الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشى فى المجتمع المسلم.وتدل انها كانت معونة منتظمة مستمرة ،اذا لم تصل لصاحبها فان من حقه ان يتظلم ويشكو(١٦٦)

---

١٦٥ - الأموال ، ص ٥٩٩

١٦٦ - فقه الزكاة ، ٢/٥٧٨

العاملون عليها

يقول ابن حزم :(والعاملون عليها هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته، وهم المصدقون وهم السعاة.

وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال :أنا عامل عاملا، - وقد قال عليه السلام "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (١٦٧).

فكل من عمل من غير أن يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ،ولايجوزدفع الصدقة اليه وهي مظلمة الا أن يضعها مواضعها (١٦٨).

شروط العاملين في الزكاة :

١ - ان يكون مسلما لأنها ولاية على المسلمين كسائر الولايات. - قال ابن قدامة: (لأنه عمل يشترط له الامانة، فاشترط له الاسلام- كالشهادة ولأنه ولاية على المسلمين ، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات..... وقال عمر في شأن الكفار لاتأمنوهم وقد خونهم الله تعالى. وقد انكر عمر على ابي موسى توليته الكتابة نصرانيا ، فالزكاة التي هي ركن الاسلام أولى)(١٦٩).

٢ - أن يكون مكلفا لأن الولاية يشترط فيه التكليف من البلوغ و العقل (١٧٠).

٣ - أن يكون عالما بأحكام الزكاة فان الجهل علامة الخطأ الكثير لأنه يحتاج الى معرفة ما يؤخذ ومالا يؤخذ، ويحتاج الى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها الا اذا كان عمله جزئيا (١٧١).

---

١٦٧ - البخاري ، ٣٧١/١

١٦٨ - المحلى ، ١٤٩/٦

١٦٩ - المغني ، ٤٦٠/٦

١٧٠ - مرداوي : الانصاف ، ٢٢٦/٣

١٧١ - النووي : المجموع ، ١٦٧/٦

الهدايا للعاملين رشوة :

قال الماوردى :(لا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة ارباب الأموال ولا يقبل هداياهم.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هدايا العمال غلول" (١٧٢) . والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طلبا - والهدية ما بذلت عفوا)(١٧٣).

كم يعطى العامل ؟

فيه ثلاثة أقوال كما ذكرها القرطبي :(قال مجاهد والشافعي هو الثمن .قال ابن عمر ومالك :يعطون قدر عملهم من الأجرة وهو قول ابى حنيفة وأصحابه قالوا لأنه عطّل نفسه لمصلحة الفقراء.

القول الثالث: يعطون من بيت المال . قال ابن العربي :و هذا قول صحيح عن مالك بن انس من رواية ابن ابى اويس وداود بن سعيد بن زنبوعة، والصحيح الاجتهاد فى قدر الأجرة لأن البيان فى تعديد الأصناف انما للمحل لا للمستحق)(١٧٤).

---

١٧٢ - مسند احمد، ٤٢٤/٥

١٧٣ - الأحكام السلطانية ، ص ١٢٥

١٧٤ - الجامع لأحكام القرآن ، ١٧٨/٨

المؤلفة قلوبهم

قال ابن حزم :(هم قوم لهم قوة لايوثق بنصيحتهم للمسلمين فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس)(١٧٥).

أقسام المؤلفة قلوبهم، من المسلمين والكفار :

اما للمسلمون فأربعة أقسام بأيجاز :

١ - قوم من سادة المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار - فيعطون رجاء اسلام هؤلاء النظراء .

ب - زعماء ضعاف الايمان من المسلمين مطاعون فى اقوامهم ويرجى بأعطاءهم تثبيتهم وقوة ايمانهم ومناصحتهم فى الجهاد.

ج - قوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الاعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين اذا هاجمهم العدو

٥ - قوم من المسلمين يحتاج اليهم لجباية الزكاة فمن لايعطيها الآ بنفوذهم وتأثيرهم الآ أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين (١٧٦).

اما الكفار فهم قسمان :

ا - من يرجى بعطيته اسلامه أو اسلام قومه وعشيرته كصفوان ابن أمية.

ب - من يخشى شره ويرجى بأعطائه كف شره وشر غيره معه (١٧٧).

---

١٧٥ - المحلى ، ١٤٩/٦

١٧٦ - انظر النووى : المجموع ، ٢٠٧/٦

١٧٧ - ابراهيم عثمان : نظام مصرف الزكاة ، ص ٨١

عن رافع بن خديج قال أعطى رسول الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل انسان منهم مأة من الابل (١٧٨).

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

قال ابو محمد :(وادعى قوم ان سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ماكانوا، وانما يسقطون هم و العاملون اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه، لأنه ليس هنالك عاملون عليها، وامر المؤلفة الى الامام لا الى غيره)(١٧٩).

قال ابن العربي :(اختلف فى بقاء المؤلفة قلوبهم، فمنهم من قال :هم زائلون سقالجملة وأخذبه مالك. ومنهم من قال : هم باقون، لأن الامام ربما احتاج أن يتألف على الاسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين . والذى عندى انه ان قوى الاسلام زالوا، وان احتيج اليهم اعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١٨٠).

واستدل بحديث صحيح :(بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ)(١٨١).

---

١٧٨ ـ مسلم، ٣٣٩/١ (كتاب الزكاة)

١٧٩ ـ المحلى، ١٤٥/٦

١٨٠ ـ أحكام القرآن، ٩٥٤/٢

١٨١ ـ مسلم، ٨٤/١

وقد رد ابن حزم على القائلين بنسخ هذا السهم (المؤلفة قلوبهم).
هو يقول انه لايحل لمسلم أن يقول فى شئ من القرآن والسنة : هذا منسوخ الا بيقين كما قال تعالى :(وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله)(١٨٢). وقال تعالى :(اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم)(١٨٣).
(فكل ما انزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، الا أن يقوم برهان على صحة قوله " اعنى بالنسخ " ....لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره فى آية اخرى وحديث آخر ،فعلى هذا لايصح شئ من القرآن والسنة وهذا خروج عن الاسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ولايجوز ان تسقط طاعة امر امرنا الله تعالى به ورسوله الا بيقين نسخ لاشك فيه)(١٨٤).
الصواب أن هذا السهم باق لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل ، فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة وهى اواخر ما نزل من القرآن:

---

١٨٢ ـ النساء ٤ : ٦٤

١٨٣ ـ الاعراف ٧ : ٣

١٨٤ ـ ابن حزم : الاحكام فى أصول الاحكام (دار الافاق،بيروت، ١٤٠٣هـ)،٤/٨٣

الرقاب

الرقاب جمع رقبة والمراد بها فى القرآن الكريم العبد أو الأمة ويشمل المكاتبين والأرقاء .

المكاتب : هو العبد الذى اتفق مع سيده على أن يقدم له مبلغا من المال نظير عتقه وحريته بقوله تعالى :(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)(١٨٥).

والعبد : هو الذكر أو الانثى " الامة " وعتقه ان يشترى الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها أو يشترى ولى الأمر مما يجبيه من الزكاة عبيدا أو اماء فيعتقهم فك اسارى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق يدخل فى قوله تعالى :(وفى الرقاب)(١٨٦).

يقول ابن حزم :(الرقاب : هم المكاتبون والعتقاء، فجائز أن يعطوا من الزكاة. وقال مالك : لايعطى منها المكاتب .وقال غيره : يعطى منها مايتم به كتابته.

وهذان قولان لادليل على صحتهما)(١٨٧).

قال ابن العربى :(ان ذلك هو الصحيح يعنى شراء الرقاب وعتقها كذلك هو ظاهر القرآن ، فان الله ذكر الرقبة فى كتابه انما هو العتق ، ولو اراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص ، فلما عدل الى الرقبة دل على أنه اراد العتق ، وتحقيقه ان المكاتب قد

---

١٨٥ ـ النور ٢٤ : ٣٣

١٨٦ ـ التوبة ٩ : ٦٠

١٨٧ ـ المحلى ، ١٤٩/٦ ـ ١٥٠.

دخل جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل في الرقاب ، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به)(١٨٨).

قال المرداوي في الانصاف : (أن المكاتبين من الرقاب قال المصنف وغيره : لايختلف المذهب في ذلك . وعنه الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لاغير)(١٨٩).

يقول ابراهيم عثمان : (أن الدولة الاسلامية هي أول دولة حاربت الرق وفكت الرقاب بطريق التدرج في التشريع فجعلت جزءا من الصدقة لفك الرقاب والكفارات فيها فك الرقاب ولم يذكر التاريخ أن أي نظام قد سلك مسلك الاسلام أو دعا اليه)(١٩٠).

فالخلاصة أن جميع انواع الرق يعتق من مد الزكاة سواء كان من الرق العمومي أو المكاتب لأن الاسلام يريد فك الرقاب وتحرير الناس من الرق . الاسلام يشجع ويحرض لتحرير هؤلاء الذين يعيشون تحت سيطرة انسان مثلهم.

---

١٨٨ ـ أحكام القرآن ، ٩٥٥/٢٩

١٨٩ ـ ٢٢٨/٣

١٩٠ ـ نظام مصرف الزكاة ، ص ٨٥

الغارمون

الغارمون جمع غارم، والغارم هو الذى عليه دين ، أما الغريم فهو الدائن وقد يطلق على المدين وأهل الغرم فى اللغة اللزوم زمنه قول الله تعالى فى وصف جهنم :(ان عذابها كان غراما)(١٩١). ومنه سمى الغارم لأنّ الدين قد لزمه والغريم لملازمته المدين . فقد اختلف ابن عابدين فى تعريف الغارم (١٩٢).

يقول ابن حزم :(الغارمون هم الذين عليهم دين لاتفى أموالهم بها أو من تحمل بحمالة وان كان فى ماله وفاء بها، فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى غارما)(١٩٣).

استدل ابن حزم عن قبيصة بن المخارق قال :(تحملت بحمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال : أقم ياقبيصة ان الصدقة لا تحل الاّ لأحد ثلاثة : رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك)(١٩٤).

عند الجمهور الغارمون نوعان غارم لمصلحة نفسه وغارم لمصلحة المجتمع .

والنوع الأوّل : من غرم لصلاح نفسه وعياله فان استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله فى غير معصية أو أتلف شيئا على غير سهوا

---

١٩١ ـ الفرقان ٢٥ : ٦٥

١٩٢ ـ رد المحتار، ٦٣/٢

١٩٣ ـ المحلى ، ١٥٠/٦

١٩٤ ـ مسلم ، ٣٣٤/١

ونحو ذلك فهذا يعطى من الزكاة ما يقضى به دينه بشروط :-

١ - أن يكون فى حاجة الى ما يقضى به الدين فلو كان غنيا لايعطى من الزكاة.

٢ - أن يكون قد استدان فى طاعة أو أمر مباح أما لو استدان - فى معصية كخمر وغيرذلك من المحرمات فلا يعطى . أو أسرف فى المباحات الى حد لاستدانة فهو حرام فلا يعطى .لأن فى اعطائه اعانة له ولغيره على المعصية .

٣ - أن يكون الدين حالا فأن كان مؤجلا فالأصح عند الشافعى لايعطى وقال غيره يعطى لأنه يسمى غارما والقول الثالث ان كان الأجل يحل فى تلك السنة يعطى والاّ لايعطى (١٩٥).

والنوع الثانى :(الغارمون لمصلحة المسلمين فأن استدان - لمصلحة المسلمين ولمصلحة المجتمع أعطى سواء كان غنيا أم فقيرا ، وكذلك اذا تحمل حمالة واستدان فى ذمته لمصلحةعامة كاصلاح ذات البين فانه يعطى من الزكاة ليسدد دينه وهذا اذا تحمل للمسلمين تدينا لافخرا)(١٩٦).

هل يقضى دين الميت من الزكاة ؟

(ذهب ابوحنيفة الى أنه لا يقضى منها دين الميت وروى ذلك عن — أحمد لأنّ الغارم هو الميت ولايمكن الدفع اليه وان دفع الى غريمه صار الدفع الى الغريم لا الى الغارم)(١٩٧).

---

١٩٥ - أنظر النووى : المجموع ، ٢١٩/٦ - ٢٠

١٩٦ - المرجع السابق ، ٢١٨/٦

١٩٧ - ابن الهمام : فتح القدير ، ٢٦٨/٢ - ٦٩

(وذهب مالك الى قضاء دين الميت من الزكاة لأن دين الميت أحق من دين الحي فى أخذه من الزكاة لأنه لايرجى قضاءه بخلاف دين الحيّ)(١٩٨).

الترجيح هو ماذهب اليه مالك لأن نصوص الشريعة وروحها لاتمنع قضاء دين الميت من الزكاة، لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين : نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التى تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم " وهؤلاء هم الذين يملكون "ونوع عبر عنه ب " فى " وهم بقية الأصناف " فى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل "فكأنه قال :الصدقات فى الغارمين ولم يقل : للغارمين ...... فالغارم على هذا لايشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه.

والدليل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (من ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه)(١٩٩).

قال ابن العربى :(ويرجح بقضاء الدين عن الميت)(٢٠٠).

وقد ثبت فى الصحيح عن البخارى وغيره :(ما من مؤمن الآ أنا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرأوا ان شئتم قول الله تعالى : النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم)(٢٠١).

---

١٩٨ ـ النووى : المجموع ، ٦/٢٢٤

١٩٩ ـ البخارى ، ١/٣٢٣ (الاستقراض)

٢٠٠ ـ احكام القرآن ، ٢/٩٥٦ ـ ٥٧

٢٠١ ـ الأحزاب ٣٣ : ٦ . البخارى ، ١/٣٢٣ (كتاب الاستقراض)

وفي سبيل الله

ان سبيل الله يقع على كل عمل يتقرب به الى الله فهو عام والمعنى المتبادر الغالب من سبيل الله هو الجهاد وما يتعلق بـه وقد اختلف العلماء والفقهاء في هل يقصر معنى الكلمة على الجهاد أم يتجاوز ذلك الى كل عمل خيري وطاعة .

فقال الجمهور وهم مالك والشافعي وأبوحنيفة ان سبيل الله هم الغزاة وقال ابويوسف المراد منه فقراء لغزاة.

وذكر النووي :(أن سهم الله في سبيل الله يعطى لمن لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين)(٢٠٢).

وقال المالكية :(سبيل الله هم الغزاة وموضع الرباط سواء كانوا أغنياء أم فقراء وقال محمد بن عبد الحكم : ويعطى من من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة)(٢٠٣).

يقول ابن حزم : (وأما سبيل الله : فهو الجهاد بحق)(٢٠٤).

واستدل بحديث عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها ، أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أولرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)(٢٠٥).

---

٢٠٢ ـ المجموع ، ٢٢٥/٦

٢٠٣ ـ تفسير القرطبي ، ١٨٥/٨ ـ ٨٦ . ابن العربي : أحكام القرآن،٩٥٧/٢

٢٠٤ ـ المحلى ، ١٥١/٦

٢٠٥ ـ سنن أبي داود ، ٣٣١/١

فان قيل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان الحج في سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج)(٢٠٦). فلاشك أن كل فعل خير فهو في سبيل الله تعالى الا انه تعالى لم يرد كل وجوه الخير والبر في قسمة الصدقات فلم يجز أن توضع الاحيث بيّن النص.

ان الجهاد الاسلامي لاينحصر في الجانب المادي العسكري وحده ، و أنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد ...... فاننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الاسلامي المنشود في هذا العصر :

نحن نرى أن توجيه هذا المصرف الى الجهاد الثقافي والتربوى والاعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهادا اسلاميا خالصا وصحيحا فلايكون مشوبا بلوثات القومية والوطنية ونحن نعد بحق جهادا في سبيل الله كالآتي :

ان انشاء مراكز اسلامية في داخل بلاد الاسلام نفسها ، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيه الوجه الاسلامية السليمة .. وتعده لنصرة الاسلام، ومقاومة أعدائه، جهاد في سبيل الله.

ان انشاء مراكز الدعوة الى الاسلام الصحيح وتبليغ رسالته الى غير المسلمين في كافة القارات ...... جهاد في سبيل الله.

وان انشاء ونشر صحيفة اسلامية خالصة، تقف في وجهة الصحف الهدامة والمضللة، لتعلى كلمة الله، وتصدع بقوله الحق ، و ترد عن الاسلام أكاذيب المفترين ، وشبهات المضللين ، وتعلم هذا

---

٢٠٦ ـ البخاري ، ١٩٨/١

الدين لأهله خاليا من الزوائد والشوائب ، جهاد في سبيل الله.

وان نشر كتاب اسلامى أصيل ، يحسن عرض الاسلام ، أو جانب منه و يكشف عن مكنون جواهره ، ويبرز جمال تعاليمه ، ونصاعة حقائقه كما يفضح أباطيل خصومه ، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع جهاد في سبيل الله.

وأن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين - للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط ، لخدمة هذا الدين ومد نوره في الآفاق .... وايقاظ أبناء النائمين عنه ومقاومة موجات التبشير والالحاد والاباحية جهاد في سبيل الله.

وان معاونة الدعاة الى الاسلام الحق ، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للاسلام في الخارج مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل ، فتكيل لهم الضربات ، وتسلط عليهم ألوان العذاب ، - تقتيلا وتعذيبا وتشريدا وتجويعا - ان معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجهة الكفر والطغيان ، جهاد في سبيل الله.

وان صرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن - يدفع فيه المسلم زكاته ، وفوق زكاته ، فليس للاسلام - بعد الله - الا أبناء الاسلام وخاصة في غربة الاسلام(٢٠٧).

---

٢٠٧ - انظر القرضاوى : فقه الزكاة ، ٦٦٧/٢ - ٦٩

ابن السبيل

السبيل فى اللغة الطريق ، وابن سبيل المسافر الذى يجتاز من بلد الى بلد(٢٠٨).

وقال الشافعى :(١ ـ من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما فيه سواء وطنه وغيره . ٢ غريب مسافر يجتاز بالبلد . فالأول يعطى مطلقا بلا خلاف)(٢٠٩).

وابن السبيل عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذى يجتاز من بلد الى بلد، وسمى المسافر ابن السبيل للزومه الطريق كلثوم الولد والدته. وقد اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ما يستعين به على تحقيق مقصده اذا لم يتيسر له شئ من ماله نظرا لفقره العارض.

قال القرطبى :(والمراد به الذى انقطعت به الاسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله، فانه يعطى من الزكاة ولو غنيا فى بلده)(٢١٠).

واشترطوا أن يكون سفره فى طاعة ، أو فى غير معصية واختلفوا فى السفر المباح.

قال ابن حزم :(وابن السبيل هو من خرج فى غير معصية فاحتاج وقد روينا من طريق ابن ابى شيبة ... عن ابن عباس أنه لا يرى

---

٢٠٨ ـ تفسير الطبرى ، ٣٢٠/١٤

٢٠٩ ـ النووى : المجموع ، ٢٢٩/٦

٢١٠ ـ جامع لأحكام القرآن ، ١٨٧/٨

بأسا أن يعطى الرجل زكاته فى الحج وان يعتق منها النسمة . وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنفيون)(٢١١).

وقال الماوردى :(ابن السبيل هم المسافرون الذين لايجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم فى سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئا بالسفر أومجتازا وقال أبو حنيفة أدفعه الى المجتاز دون المبتدئ بالسفر)(٢١٢).

هل يوجد ابن السبيل فى عصرنا ؟

ذهب بعض المعاصرين من العلماء الى أن صنف ابن السبيل لم يعد لهوجود فى عصرنا ، نظرا لسهولات المواصلات وسرعتها وتنوعها ، والحقيقة ان ابن السبيل يوجد ..... فى صور شتى فى أيامنا هذه فمن الناس من يعد غنيا ، وليس له رصيد فى البنوك ، فكيف يحصل مثله على ماله اذا كان بعيدا عنه ؟

فمن الناس من يجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه من قبل الغزاة المحتلين أو الطغاة المستبدين - فهؤلاء ابن السبيل .

بل ألحق بعض الحنفية بابن السبيل :(كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه وان كان فى بلده)(٢١٣).

ونجد ايضا فى عصرنا صورا كثيرة فى الطلاب النابهين والصناع الحاذقين وغيرهم ممن يحتاجون الى بعثات للخارج ، للتخص

---

٢١١ - المحلى ، ١٥١/٦

٢١٢ - الأحكام السلطانية ، ص ١٢٣

٢١٣ - ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢٤٢/٢

فى علم النافع أو للتدريب على عمل منتج ، يعود أثره بالخير على الدين والأمة.

(وايضا فى ابن السبيل يدخل المتسولين عند بعض الحنابلة ــ الذين يتكففون الناس ويسئلونهم ومما يندى له الجبين)(٢١٤).
لانزال نرى كثيرا من البلاد الاسلامية، اناسا حرموا نعمة المأوى والمسكن ، واتخذوا من جوانب الشوارع وأرصفة الطرقات مأوى لهم ....فهؤلاء أبناء السبيل .... ولاغرابة أن يعطى لهؤلاء من مال الزكاة أبناء السبيل ، وبوصفهم فقراء أيضا. فيعطون بالوصف الأول ما يخرجهم عن بنوة الطريق بأن يهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم، ويعطون بالوصف الثانى ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة يتحقق لهم فيها أشباع حاجاتهم البشرية من غير اسراف ولا تقتير.

---

٢١٤ ـ المرداوى : الانصاف ، ٣/٢٣٧

التمليك

هل التمليك ركن من أركان الزكاة ؟

يقول فقهاء الحنفية أن التمليك ركن من اركان الزكاة ٠

يقول ابن الهمام :(ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لأن قضاء دين الغير لايقتضى التمليك منه لاسيما من الميت)(١)٠

يقول سعدالله على الحاشية ، وقوله " وهوالركن " لأن الأصل فى دفع الزكاة تمليك فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه جزءا من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية ، ولقائل أن يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة اذ ليس فى الأدلة النقلية المنقولة فى هذا الباب مايدل على ذلك ما خلا قوله تعالى - انما الصدقات للفقراء - وأنتم جعلتم اللام للعاقبة دون التمليك ٠

والجواب : أن معنى قولهم للعاقبة أن المقبوض يصير ملكا لهم فى العاقبة فهم مصارف ابتداء لامستحقون ثم يحصل لهم الملك فى العاقبة بدلالة اللام فلم تبق دعوى مجردة(٢)٠

يقول الكاسانى :(والاضافة بحرف اللام تقتضى الاختصاص بجهة الملك اذا كان المضاف اليه من أهل الملك وأما دلالة الاجماع فلأنا أجمعنا على من عليه الزكاة اذا وهب جميع النصاب من الفقير ولم تحضره النية تسقط عنه الزكاة والعبادة لا تتأدى بدون النية

---

١ - فتح القدير ، ٢/٢٦٧ - ٦٨

٢ - الحاشية على نفس المكان (المعروفة الحاشية جلبى)

ولذا فيه الجبر والاستحلاف من الساعي وانما يجريان في حقوق العباد .... فان الزكاة تمليك المال من الفقير والمنتفع بها هو الفقير فكانت حق الفقير)(٣).

قال الزمخشري :(بأن العدول عن "اللام" الى "في" في الاربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الاولى ، لأن " في " للوعاء ، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً)(٤).

وعقب ابن المنير في الانتصاف :(أن الاصناف الأربعة الأوائل ملاك يدفع اليهم ، وانما يأخذونه ملكا ، فكأن دخول اللام لائقا بهم ، وأما الأربعة الأخيرة فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف اليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم .فالمال الذي يصرف في الرقاب انما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون ، فليس نصيبهم مصروفا الى أيديهم حتى يعبر باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم)(٥).

وقال الرازي :(أن الأصناف الأربعة الاولى يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا . وفي الأربعة الأخيرة لايصرف المال اليهم بأن يصرف الى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة)(٦).

---

٣ - بدائع الصنائع ، ٢/٤ - ٥

٤ - الكشاف (مصطفى الحلبي ، ١٣١٨هـ)٢٠/٢٨

٥ - على هامش نفس المكان

٦ - التفسير الكبير (المطبعة البهية المصرية ،١٣٥٧هـ)١٦/١١٢

وذكر نحو ماذكر الرازى فى تفسيره (٧).

وقال ابن قدامة :(أربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا .... واربعة منهم- وهم الغارمون و فى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل- فهم يأخذون أخذا مراعى : فان صرفوه فى الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها - والا استرجع منهم. والفرق بين هذه الاصناف والتى قبلها :ان هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة والاولون حصل المقصود بأخذهم)(٨).

وذكر محمد عبده فى هذا الشأن :(أن الغرض بيان المصرف واللام لذلك لام الملك ، فيقول متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره فاما أن يكون التقدير انما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك أو مملوكة للفقراء كقول الشافعى لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به فى الحرفين جميعا .يصح تعلق اللام به وفى معا)(٩).

على الأدلة المذكورة ظهر ان القول أن التمليك ركن ليس قوى .

والصحيح . أنه يمكن التمليك لبعض المصارف لأن اللام قد استعملت لغير الفقير فكيف نخصص التمليك للفقير دون غيرهم الثلاثة.

وقد ذكر فى مغنى اللبيب ٢٢ معنى لهذه اللام ومن اشهرها كالآتى :

(أ - الاستحقاق : الحمد لله. ب- الاختصاص :الجنة للمؤمنين .

ج- الملكية : وله ما فى السموات وما فى الأرض.

---

٧ - الجمل : حاشية الجمل على الجلالين (المكتبة الاسلامية)٢/٢٩٢ - ٩٣

٨ - المغنى ، ٢/٦٧٠ - ٧١

٩ - تفسير المنار (مطبعة المنار، بمصر ١٣٤٩هـ)١٠/٥٠٨

د ـ التمليك: وهبت لزيد دينارا . هـ ـ العاقبة: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾(١٠).

(قد اختلف الفقهاء في هذه " اللام " فعند الاحناف للعاقبة وعند ـ المالكية للأجل وعند الشافعية للتمليك . فاذا عرفنا أنها لا ـ نص قطعيا بأنها للتمليك . فالمعنى الراجح الاستحقاق والاختصاص)(١١).

وقال الكشاف: (قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وانها مختصة بها لاتتجاوزها الى غيرها كأنه قيل انما هي لهم لالغيرهم ونحوه قولك انما الخلافة لقريش تريد لاتتعداهم ولا تكون لغيرهم)(١٢).

وقال الكاساني :(وقد أمر الله الملاك بايتاء الزكاة بقوله عزوجل و آتوا الزكاة والايتاء هو التمليك ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله انما الصدقات للفقراء والتصديق تمليك .

وأما ركنه فهو التمليك لقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده "(١٣) والايتاء هو التمليك)(١٤).

ولاشك أن مفهوم التمليك يوجد في الايتاء والتصدق ولكن يوجد مفاهم أخرى وعلى سبيل المثال قوله تعالى:(آتيناهم الكتاب)(١٥).

فاذا لانستطيع أن نقول أن مفهوم التمليك هو فقط حتى نقول انه ركن .

---

١٠ ـ ابن هشام الانصاري :مغني(دار نشر الكتب الاسلامية ،لاهور، ١٣٩٩هـ)أ/٢٢٨

١١ ـ أمين احسن اصلاحي :توضيحات (مكتبة جماعت اسلامي لاهور)ص ١٣٦ ـ٣٧

١٢ ـ الزمخشري : (مصر، ١٣١٨هـ)٢٠/ ٣٨

١٣ ـ الانعام ٦ :١٤١

١٤ ـ بدائع الصنائع ، ٢/ ٦٥

١٥ ـ الانعام ٦ : ٢٠

قال امين احسن اصلاحي :(ويتبادر الذهن حينما يقرء الآيات بايتاء الزكاة والصدقة الى ادائها لاالى تمليكها للفقير. فلايمكن أن يجعله ركنا ولكن يمكن أن نقول أن هناك مفهوم التمليك)(١٦).

اقرء ان شئت قول الله تعالى :(فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)(١٧). وايضا قوله تعالى :(والذين يؤتون ماأتوا وقلوبهم وجلة)(١٨).

ففى الآيتين المذكورتين نفهم معنى الاداء وليس معنى التمليك أعنى تمليك الفقير.

وايضا قول الله تعالى :(ومنهم من عاهدالله لئن اتانا من فضله لنصدقن)(١٩).

فعلى ضوء هذه الآيات الكريمة والأدلة عرفنا أن معنى التصدق هو انفاق فى سبيل الله وليس مجرد تمليك الفقير.

والدليل الثانى للقائلين بالتمليك هو كما قال الكاسانى :((والاضافة بحرف اللام تقتضى الاختصاص بجهة الملك اذاكان المضاف اليه من أهل الملك)(٢٠).

والدعوى غير صحيح لأننا نقول :الفرس للراكب والمنبر للخطيب

---

١٦ ـ توضيحات، ص ١٤٢

١٧ ـ التوبة ٩ : ٥

١٨ ـ المؤمنون ٢٣ : ٦٠

١٩ ـ التوبة ٩ : ٧٥

٢٠ ـ بدائع الصنائع ، ٢/٤ ـ ٥

ففي هذا المقام يوجد الاضافة بحرف " اللام "والمضاف اليه في كلتي الجملتين من أهل الملك فلا يرى أحد اختصاص الملك أبدا .

وقد ورد في حديث كما رواه أنس أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال :(اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام نعم، اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها واثمها على من بدلها)(٢١).

ففي هذا الحديث عرفنا أنه يكفي للمسلم أن يدفع الزكاة الى العامل الحقيقي المتعين من قبل الدولة الاسلامية أو جمعية المسلمين.

فلو كان تمليك الفقير ركنا لما قال عليه السلام بأدائها .

قد وردت في الآية الكريمة " انما الصدقات للفقراء والمساكين"،

فاللام ليس مع الفقير فقط بل استعملت على الأصناف الثلاثة الاخرى فكيف نقول التمليك للفقير دون الباقي . فيكفي لأداء الزكاة بلوغها الى بيت مال المسلمين فيصرف في مصلحة المستحقين .

ويجوز صرف مال الزكاة لنقلها من مكان الى مكان وبناء المصانع والرباط والمستشفيات فيما يتعلق بمصلحة الفقراء والمساكين.

وان المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف "في" لا يشترط فيها التمليك.

وعلى هذا أفتى من الفقهاء من أفتى بجواز اعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة مع انعدام التمليك.

ثم ان التمليك يتحقق باعطاء الزكاة لاولي الأمر، وليس بلازم أن

---

٢١ - مسند أحمد ، ٤١٦/٣ ،احمد البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند احمد بن حنبل (دار الحديث بالغورية، القاهرة)٩٤/٣٦. قال :حديث صحيح . وكنز العمال ، ٣٣١/٦

أن يضعها المالك فى يد الفقير ، فاذا قبضها الامام أو نائبه أو عامله كان له أن يصرفها فى هذه الأمور .

يقول ابن حزم :(ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره ـــ فان الامام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية)(٢٢).

فابن حزم ايضا لايقول بتمليك الفقير بل يكفى عنده دفع الزكاة الى من يتولى أمور المسلمين.

وايضا الاسلام لايريد أن يحرج الناس . والاسلام دين يسر ولاعسر ويراعى دائما وابدا مصلحة الانسان . والذين يقولون بالتمليك يدخلون ـ انفسهم فى أبواب الحيل . والله أعلم بالصواب .

---

٢٢ ـ المحلى ، ١٤٣/٦

الباب الرابع

حقوق العمال وواجباتهم فى الاسلام

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

- الفصل الأول : حق العمل وواجبات العمال
- الفصل الثانى : بعض القيود
  - حرية اختيار العمل
  - تفاوت البشر فى أصل فطرتهم
  - بعض الحرف أو الصناعة فرض على الكفاية

الفصل الأول : حق العمل والعمال

يشتمل هذا الفصل على العناصر الآتية :

- حق العمل والحض عليه
- واجب الدولة فى توفير العمل
- تنظيم علاقات العمل
- حق الراحة والرفق فى العمل
- واجبات العمال
  - الأمانة فى أدائه
  - الصدق فى العمل
  - ربط الايمان مع العمل
  - التفقه فى الدين
  - التفقه فى العمل

حقوق العمال وواجباتهم فى الاسلام

حق العمل :

لو فحصنا النصوص التى استعمل فيها لفظ العمل بالمعنى الاقتصادى لوجدنا أن بعضها يدل على معنى العمل الجسمى أو اليدوى كالحديث : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده)(١). وفى حديث آخر : (قيل يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)(٢).

واستعمل لفظ العمل للولايات أى الوظائف الدولة وفى تراجم الصحابة ابن حجر العسقلانى استعمل لفظ العمل بمعنى الوالى والأمير على منطقة . ونرى فى أثناء الكلام عن كثير من الصحابة استخدام لفظ " يستعمله " بمعنى ولاه ولاية مثلا عن العلاء بن الحضرمى أنه استعمله على البحرين(٣).

وذكر ابن تيمية :(أن أبا مسلم الخولانى دخل على معاوية فقال السلام عليك أيها الأجير فقال من حوله قل أيها الأمير - فأعاد ثانية ثم ثالثة قال أيها الأجير ثم قال انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم فان أنت داويت مرضاها ورددت - أولاها على أخراها وفاك سيدك أجرك وان أنت لم تفعل عاقبك سيدك. وأقر معاوية وقال دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول(٤).

---

١ - البخارى ، ٢٧٨/١

٢ - مسند أحمد ، ١٤١/٤

٣ - الاصابة فى تمييز الصحابة (لبنان ، ١٣٢٨هـ) ، ٤٩٨/٢

٤ - السياسة الشرعية (دار الكتاب العربى ، مصر ١٩٦٩م) ، ص ١٢

فكل جهد وعمل مشروع مادى أو معنوى أو مؤلف بينهما معا يعتبر عملا فى نظر الشرع . وقد اعتبر الاسلام جميع أعماله النافعة من أقلها شأنا كحفر الأرض الى أعظمها كرياسة الدولة داخلة كلها تحت عنوان العمل على تفاوت بينها فى النوع والمقدرة المؤهلة لها .

حض الاسلام على العمل والسعى لكسب الرزق النافع الحلال بطريقين :

أولا : النهى عن السؤال والبطالة ومنعهما . فقد ورد فى النص حينما جاء فقير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الرسول عليه السلام أما لك مال ؟ فقال لا ، فأعاد عليه السؤال مؤكدا فقال عندى حلس أى بساط نجلس على بعضه نتغطى ببعضه و قدح نشرب به فقال عليه السلام ايتنى بهما فجاءه بهما . نعرضهما ... على من كان عنده فقال من يشترى منى هذين الى أن باعهما بدرهمين . فأعطاه اياهما وقال اشتر بأحدهما طعاما لعيالك .واشتر بالآخر فأسا . وأمر أن يعود اليه فعاد اليه فوضع له خشبة فى الفأس فقال اذهب واحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب ثم عاد اليه بعد خمسة عشر يوما ومعه عشرة دراهم فقال يا رسول الله بارك الله لى فيما أمرتنى به فقال عليه الصلاة والسلام هذا خير أن تأتى يوم القيامة وفى وجهك نكتة المسألة (٥).

ثانيا : عن طريق الحض على العمل والترغيب فيه بوسائل

---

٥ ـ أبوداود ، ١/٢٣٢ (الزكاة)

شتى . وقد ورد في الحض على العمل اليدوي وعلى الزراعة والصناعة والتجارة أحاديث كثيرة عظيمة الدلالة كما قال عليه الصلاة والسلام : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده)(٦). وقال ايضا : (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة)(٧).

وقد اتجر النبي عليه السلام وأبوبكر وعمر وعثمان وعدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم . الامام البخاري وغيره من أئمة السلف وكثير من علماء الأمة كانوا التجار .

واجب الدولة في توفير العمل لمن لا يجده :

(هذا وحق العمل هو حق مقدس لكل فرد ذكرا كان أو أنثى ، يختار كلما يناسبه وفقا لقدراته ومؤهلاته، فاذا عجز بأساليبه الخاصة أن يوفر لنفسه عملا ، انتقلت المسؤلية على الدولة فانها تلزم أن تتوفر له العمل المناسب أو تصرف له اعانة طوال فترة تعطله لسبب خارج عن ارادته)(٨).

ومن حق الدولة اذا وجد الناس محتاجين الى عمل بعض الناس حاجة ضرورية تجبر هؤلاء القادرين على القيام بذلك العمل . قال ابن تيمية رح : (ان بذل منافع الأبدان يعني العمل الجسمي يجب عند الحاجة ،كما يجب عند الحاجة تعليم العلم، وافتاء

---

٦ ـ البخاري ، ٢٧٨/١

٧ ـ ابن ماجة ، ص ١٥٥

٨ ـ الفنجري : نحو اقتصاد اسلامي ، ص ٨٨

الناس، وأداء الشهادة والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان .... ان هذه الأعمال التي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين على هذا، لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها)(٩).

تنظيم علاقات العمل :

فاننا نرى أن الاقتصاد الاسلامي نظم العلاقات بين جميع الأطراف في مختلف أنواع النشاط الاقتصادي فالرابطة بين التاجر وزبائنه وبين البائعين والمشترين ينظمها باب البيع في الفقه الاسلامي فلا يسمح للبائع أن يغر بالمشتري ويغشه، والعلاقة بين الشركاء في شركة ينظمها باب الشركة، والعلاقة بين العامل وصاحب العمل ينظمها باب الاجارة في الفقه، .... فالخياط والنجار والحداد والطبيب والمهندس وعامل الحفر والموظف كل هؤلاء يعتبرهم أجراء ويعتبرهم من يطلب منهم العمل — مستأجرا، ويقيم الاسلام في تشريعه العدل في تحديد الحقوق والواجبات بين الطرفين في كل حالة من هذه الأحوال المذكورة(١٠).

الحق في الأجر العادل :

القاعدة في الاسلام أن يكون الأجر بحسب العمل دون ظلم أو بخس اذ يقول الله تعالى :(ولا تبخسوا الناس أشياءهم)(١١).

---

٩ ـ الحسبة في الاسلام (شركة العبيكان، الرياض، ١٤٠٣هـ)، ص ٢٩

١٠ ـ محمد المبارك: نظام الاسلام الاقتصاد، ص ٦٣ ـ ٦٥

١١ ـ الأعراف ٧ : ٨٥

والاسلام يتعين على الدولة التدخل لضمان الأجر العادل و حمايته من العدوان عليه اذ يقول الله تعالى :(انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى)(١٢).

يقول ابن حزم :(وكل ما عمل الأجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه وله تأخيره .. بغير شرط حتى يتم منه جملة ما لأن الأجرة انما هى على العمل فكل جزء من العمل جزء من الأجرة)(١٣).

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام:(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)(١٤). وقال ابن حزم :(ان العمل حرمة والحرمات قصاص ، ومن حق العامل أن يقتص بمثل عمله)(١٥).

حق الراحة والرفق فى العمل

أ ـ تحديد ساعات العمل وأوقات الاجازات :

ونعبر عن حق العامل فى الراحة فى الاصطلاح الحديث بتحديد ساعات العمل وأوقات الاجازات ، اذ يقول الله تعالى :(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(١٦).

وقال تعالى ايضا :(لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(١٧).

---

١٢ ـ آل عمران ٣ : ١٩٥

١٣ ـ المحلّى ، ١٩٠/٨

١٤ ـ ابن ماجة ، ص ١٧٦

١٥ ـ المحلّى ، ١٩١/٨

١٦ ـ البقرة ٢ : ١٨٥

١٧ ـ البقرة ٢ : ٢٨٦

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ان لنفسك عليك حقا ، وان لجسدك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا)(١٨). وقال عليه السلام :(يسرا ولا تعسرا و بشرا ولا تنفرا)(١٩).

ب- العلاقات الانسانية :

ان الاسلام يدعو الى الرفق عامة، وهو تعبر فى الاصطلاح الحديث بالعلاقات الانسانية، فأساس هذه العلاقات فى الاسلام هو المحبة والرفق والتسامح ، وباعتبار أن المسلم فى تعامله مع الناس انما يتعامل أساسا مع الله تعالى ، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام :(لايكون الرفق فى شئ الاّ زانه ولا ينزع الرفق من شئ الاّ شانه)(٢٠).

واجبات العمال

الأمانة فى أداء :

قال الله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)(٢١).

الصدق فى العمل : ان الصدق فى العمل ليس واجبا مطلوبا فحسب بل هو فى نظر الاسلام عبادة والفرد قريب من الله ومكافأ على عمله الصالح فى الدنيا والآخرة قال الله تعالى :(ويستجيب

---

١٨ ـ البخارى ، ٢٦٥/١ (الصوم)

١٩ ـ المرجع السابق ، ١٠٦٣/٢

٢٠ ـ مسلم، ٣٣٣/٢ ـ ٣٣ (برّ)

٢١ ـ الاسراء ١٧ : ٢٤

الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله)(٢٢).

ربط الايمان مع العمل :

فالعمل له أثر فعال فى تقوية الايمان . ولقد لخص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ نظرة الاسلام الى أمانة العمل ومسئوليته بقوله :(والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة)(٢٣).

احتواء الاسلام لأصلح الأنظمة العمالية :

الاسلام يعطى للدولة السند الشرعى لسن مختلف الأنظمة الاجتماعية التى تحقق كافة حقوق العمال وواجباتهم. كذلك يوصى بالأنظمة أو القوانين التى تؤمن العمال عند البطالة وتحميهم من الفصل التعسفى .

كذلك يرحب الاسلام بالأنظمة والقوانين التى تمنح العمال مكافأة عند انتهاء الخدمة أو عند عجزهم عن العمل ، وحقهم فى ترتيب معاش لهم ولذويهم عند وفاتهم .

العلاقة بين العمال وأرباب العمل :

فلا يتصور الاسلام العلاقة بين العامل ورب المال أو رب العمل على أساس الصراع والتناقض ، وانما على أساس التعاون والتكامل فضلا عن أنه يصبغ تلك العلاقة بصبغة دينية تفرض التزامات أخلاقية على كل منهما وتجعلها جزءا من العقيدة الاسلامية ذاتها .

---

٢٢ ـ الشورى ٤٢ : ٢٦

٢٣ ـ ابن سعد : الطبقات الكبرى (دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٢١٣/٣ (القسم الأول)

التفقه فى الدين وفى مجال العمل

التفقه فى الدين : فالتفقه فى الدين هو فرض عين على كل عامل ، أيا كان نشاطه أو نطاق عمله .

أن الانسان اذا فقه فى الدين مشى على وفق التعاليم الاسلامية سواء فى التجارة أو الزراعة أو وظيفة أخرى.

التفقه فى العمل : واذا كان التفقه فى الاسلام ضروريا و واجبا ، فان التفقه فى مجال عمله واجب أيضا .

وهذا يقتضى من العامل متابعة كل جديد فى نطاق عمله، وصولا الى الاتقان والابداع وقال الله تعالى :(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)(٢٤).

وهذا يقتضى أيضا المام العامل متابعة بأحدث الأساليب العلمية فى العمل ، صدق الله تعالى :(قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون)(٢٥).

فالاسلام يشجع ولو عملا قليلا -- لكن أن يكون بالتفقه ،ففى نظر الاسلام قليل العمل مع العلم كثير وكثيره مع الجهل قليل .

وليست التقنية أو التكنولوجيا الحديثة الا مجرد اتباع لأحسن الوسائل ملاءمة للانتاج بحسب ظروف كل مجتمع .

---

٢٤ ـ التوبة ٩ : ١٠٥

٢٥ ـ الزمر ٣٩ : ٩

الفصل الثانى :

- بعض القيود
- قيود العمل
- توزع الناس على الأعمال
- حرية اختيار العمل
- تفاوت البشر فى أصل فطرتهم
- بعض الحرف أو الصناعات فرض على الكفاية

بعض القيود

قيود العمل : أن كل عمل أونشاط اقتصادى بوجه عام يجب أن يكون موضوعه مشروعا أجازه الاسلام كالنجارة والحدادة والطب والهندسة وسائر الأعمال النافعة للبشر و أما الشعوذة والتنجيم والبغاء وانتاج المسكرات والمخدرات و أمثال ذلك من الأعمال التى منعها الاسلام لضررها فلا تدخل فى نطاق العمل المشروع المعترف به .

واذا وجد ولى الأمر حاجة لتقييد بعض الأعمال بقيود ـ تقتضيها المصلحة فله ذلك ، ويجب مراعاة هذا التقييد كأن يشترط فى المصنع الذى يعمل فيه العمال شروطا صـ صحية ، أو كأن يشترط بعده عن المساكن مسافة معينة بسبب اضرار دخانه بالصحة ، أو غير ذلك من القيود التى فيها دفع مضرة محققة ، أوجلب منفعة للناس ، وكاشتراط شروط معينة فى البناء من حيث متانته ، أو صحته ، أو ـ انسجامه مع جمال المدينة .

توزع الناس على الأعمال :

لاشك أن الناس فى الأعمال متفاوتة فيما تحتاج اليه من ـ قدرة ومواهب ، ومتفاوتة فيما ينشأ عنها من موارد وأرباح بسبب اختلاف حاجة الناس اليها ورغبتهم فيها .

فكيف يتوزع الناس الأعمال فيتخصص كل منهم بواحد منها

وهل ذلك باختيار الانسان نفسه ، أم بتخصيص من الدولة واجبارها لكل انسان أن يلتحق بالعمل الذى تعهدبه اليه؟ وما هى الطريقة التى سلكها الاسلام فى ذلك والأسس التى سار عليها وأخذ بها؟ ذلك ما كنا نبغى أن نجيب على - النصوص من الكتاب والسنة غيرهما من مبادئ الاسلام ، وفيما يلى بالتفصيل :

١ - حرية اختيار العمل :

الأصل فى الاسلام أن يختار الانسان ما يرغب فيه من العمل كأن يكون خياطا أو نجارا أو معلما أو طبيبا أو تاجرا أو مزارعا أو موظفا فى عمل من أعمال الدولة أو غير ذلك اذ لم يرد نص أو دليل على أن يتولى ولى الأمر " الدولة " توزيع الناس على الأعمال . مع ذلك فان هناك حالات استثنائية سنبينها .

٢ - تفاوت البشر فى أصل فطرتهم :

ان البشر متفاوتون فى أصل فطرتهم تفاوتا كبيرا من حيث قدرتهم الجسمية والعقلية ، ولا تمنع التربية أكثر من تنمى ما عندهم من قدرة جسمية وعقلية فى حدود معينة تختلف من فرد الى فرد الى آخر ، فمنهم الضعيف فى قوته ، ومنهم القوى ، ومنهم الذكى النابغ والعبقرى ، ومنهم

المتوسط والبليد والغنى ، ومنهم القادر على توجيه غيره وعلى ادارة مجموعة من الناس صغيرة أو كبيرة ، في ورشة أوفى مصنع كبير ، أو على ادارة مدينة أو منطقة ، أو سياسة دولة ، ومنهم الذى يعجزه عن أن يتولى ادارة اثنين أو ثلاثة . ومن الناس الرياضى بفكرته ، والمفكر السطحى ، والعميق ، والموهوب فى المكانيك والآلات ، أو فى التجارة . ومنهم الميال الى الأدب والشعر ، ومن يحسن هندسة البناء ، الى غير ذلك من صنوف الأعمال وأنواع النشاط مما يحتاج اليه المجتمع البشرى .

وان أسوأ المجتمعات ذلك التى توكل فيه الأعمال الى من لا يحسنها وليس له ميل اليها ولا موهبة فى اتقانها ، ويكون كل واحد من الناس موضوعا فى غير موضعه اللائق به ، وان أحسن المجتمعات وأقدرها على الانتاج كثرة واتقانا هى تلك التى يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدرته ومواهبه وميوله .

ان هذه قاعدة فى تفاوت قدرة الناس ومواهبهم لم يستطع أى نظام أن يخالفها أو ينكرها ، بل ان المساواة التامة بين الأفراد وعدم التفاوت أو على الأقل التقارب الشديد فى المقدرة وبالتالى عدم التفاوت فى الأعمال وعدم التخصص هو من سمات المجتمعات الابتدائية ، وعكس ذلك من سمات المجتمعات الراقية .

وكلما كان المجتمع أرقى كان التفاوت والتخصص أكثر ، ويؤدى ذلك الى ما سماه أحد علماء الاجتماع بالتضامن العضوى . فكل فرد يقدم من العمل والانتاج ما يقدر عليه بحسب ما أوتى من قدرة ومواهب ، ويحاسب على هذا الأساس . كما قال الله تعالى : (ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم)(٢٦).

وقال تعالى أيضا : (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتا كم)(٢٧).

لقد كان القرآن صريحا فى التعبير عن هذا القانون الاجتماعى ، أعنى تفاوت الناس فى مواهبهم وبالتالى فى الأعمال التى يحسنونها وينصرفون اليها .

قال الله تعالى : (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا)(٢٨).

أى أن الله خلق الناس متفاوتين يقدم كل واحد منهم من الأعمال ما يحتاج اليه الآخر ، وكذلك الآخر بالمقابل ، ـ بمعنى أن كل واحد بالنسبة الى غيره مسخر على وجه ـ التبادل والتعاون ، فأهل الحرف مثلا كالخبازين والنجارين

---

٢٦ ـ الانعام ٦ : ١٦٥

٢٧ ـ المائدة ٥ : ٤٨

٢٨ ـ ألزخرف ٤٣ : ٣٢

والحدادين يسخرون المعلم لتعليم أولادهم ، والمعلم يسخرهم لما يحتاج اليه من خبز أو نجارة أو حدادة ، وكذلك — الطبيب والمهندس والمزارع والبناء والموظف وسائر أصحاب الأعمال يسخر بعضهم بعضا فيما يتقنونه ويحسنونه ويقدمونه من أعمال وخدمات بالتقابل والتبادل .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة : (أى ليسخر بعضهم بعضا فى الأعمال ، لاحتياج هذا الى هذا وهذا الى هذا)(٢٩).

ان هذا الاختلاف والتباين بين البشر سبب لتعاونهم وذلك ليكمل بعضهم بعضا ، ليتوزعوا الأعمال المختلفة المتنوعة التى يحتاج اليها المجتمع ، وليتبادلوا فيما بينهم فيحصل النفع لهم جميعا .

٢ ـ لقد نشأ عن الفكرة السابقة فكرة اتفق عليها علماء المسلمين و أوضحوا وتناقلوها ، وهى أن الصناعات وجميع الأعمال التى يحتاج اليها المجتمع فرض كفاية اذ قام بها البعض سقطت عن الآخرين وان لم يقم بها أحد أثموا جميعا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رح : (قال غير واحد من العلماء والفقهاء من أصحاب الشافعى و أحمد بن حنبل وغيرهم : أن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فانه لا تتم مصلحة

---

٢٩ ـ تفسير ابن كثير (مختصر) ، ٢٨٩/٣

الناس الا بعاء كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن ـ يتعين فيكون فرضا على الأعيان)(٣٠).

ان الفكر الاسلامي الأصيل ـ استنادا الى المصادر ـ الأساسية الكتاب والسنة ـ نظر الى الفرد في اطار المجتمع ولم ينظر اليه منعزلا في هذا المجال الاقتصادي ، كما في غيره من المجالات .

وعلى هذا فان التصور الاسلامي للعمل الاقتصادي هو تصور للمجتمع كله ، في احتياجاته ، وانتاجه ، وفي توزيعه للكفايات على الحاجات لانتاجها ، سواء في ذلك الاحتياجات المادية ، كالمأكولات أو المصنوعات ، أو المعنوية ـ كالتعليم والطب والسياسة والولايات ، أي " الوظائف " .

ان المجتمع في التصور الاسلامي اذن هو مجتمع التعاون و التكامل ، لا مجتمع التنافس والصراع ، اذ أن المجتمع يتألف من مجموع أفراده العاملين في مجالات النشاط ـ الاقتصادي النافع للمجموع ، وهم مسئولون عن كفاية العاجزين عن العمل من اخوانهم .

ان هذا التصور مختلف اختلافا تاما عن التصور الرأسمالي والاشتراكي للمجتمع ، فكلاهما قد انتهى عمليا أو نظريا وعلميا الى اعتبار المجتمع مؤلفا من عمال وغير عمال .

---

٣٠ ـ الحسبة في الاسلام ، ص ٢٧

٤ ـ أن التصور الاسلامى يعتبر أصحاب الأعمال على اختلاف أنواعها متساوين فى الكرامة الانسانية ويتفاضلون بما يقدمون للمجتمع من منافع ، اذ الخلق كلهم عيال الله. ولقد ورد فى الحديث ثناء على العمل اليدوى كما ذكرت فى أول هذا الباب ، قال عليه الصلاة والسلام : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده)(٣١).

هذه الأحاديث ليس هدفها تفضيل العمل اليدوى على غيره ، بل اعادة اعتباره ورفع المهانة عنه، فى بيئة قريبة من البداوة تحتقر العمل اليدوى وتزدريه . وان الأعمال الفكرية المنتجة لنتائج هامة كان لها نفع واسع النطاق فى تاريخ البشرية والأعمال الهندسية الدقيقة والتخصص الطبى الراقى وأمثال هذه الأعمال النافعة للبشرية ـ والتى لا يستطيعها ولا يحسنها الا أفراد قليلون من المتميزين بذكائهم ونبوغهم لا يمكن أن تسوى بحفر الأرض وقطع الخشب أو حمل الأثقال ، لأن نتائجها أعم نفعا للبشرية ، هذا مع رعاية الكرامة الانسانية واحترام جميع العاملين من حيث انسانيتهم ، كما يفعله ويوجبه الاسلام (٣٢).

---

٣١ ـ البخارى ٢٧٨/١٥

٣٢ ـ انظر محمد المبارك : الثقافة الاسلامية (جامعة أم القرى ،مكة)،ص ١٦٦

٥ ـ ان الاسلام أعطى الناس حرية العمل ، فالعمل حق من حقوق الانسان ، ولكنه من جهة أخرى ـ باعتبار أن موضعه تحقيق منفعة للناس ـ واجب مفروض على الانسان اذا كان قادرا عليه ، وحاجة المجتمع اليه أساسية ، كما نقلنا عن علماء المسلمين .

ولهذا كان من حق الدولة " ولى الأمر " اذا وجد الناس ـ محتاجين الى عمل بعض الناس حاجة ضرورية أن يجبر هؤلاء القادرين على القيام بذلك العمل الضرورى .

قال ابن تيمية رح : (ان ولى الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعتهم كا لفلاحة و الحياكة والبناية فانه يقدر أجر المثل .... وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد ـ من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك ـ فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبة بزيادة)(٣٣).

وقال أيضا : (ان هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فانه لاتتم مصلحة الناس الآ بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية الآ أن يتعين فيكون فرض على الأعيان)(٣٤).

---

٣٣ ـ الحسبة فى الاسلام ، ص ٣٢

٣٤ ـ المرجع السابق ، ص ٢٧

٦ - أن التفاوت فى نوع العمل ولو أدى الى التفاوت فى الثروة والمال ليس سببا مسوغا لتقسيم الناس الى طبقات ولا اعطاء بعض الناس امتيازات خاصة ، فالناس كلهم سواسية كأسنان المشط وان الله يكره أن يرى عبده متميزا .

قال الله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم)(٣٥).

فتوسيد الأمور لأربابها و أهلها ليس معناه التفضيل والتمييز فليس الغنى موجبا للتعظيم والتقديم لأجل غناه . والأمير ليس واحدا من الناس وعبدا من عباد الله فالامارات ليست امتيازا ولا استعلاء . كما قال أبوبكر الصديق حين تولى الخلافة : (فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى ... والضعيف فيكم قوى عندى حتى أرجع عليه حقه ان شاء الله)(٣٦).

فالاسلام ينظر الى الناس من حيث أعمالهم وشرفهم وتقواهم ولا ينظر الى الرئاسة ولا الامارة . كما قال تعالى : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم)(٣٧).

---

٣٥ - بنى اسرائيل " الاسراء " ١٧ : ٧٠

٣٦ - ابن كثير : البداية والنهاية ، ٣٠١/٦

٣٧ - الحجرات ٤٩ : ١٣

الباب الخامس

الاجارة

ويشتمل هذا الباب على العناصر الآتية :

- معناها لغة واصطلاحا
- الأصل على مشروعيتها والأدلة على ذلك
- مسائلها بالتفصيل

الاجـارة

لغة :(معناه الاثابة، يقال آجرته بالمد وغير المد اذا أثبته)(١).

واصطلاحا :(تمليك منفعة رقبة بعوض)(٢).

قال ابن حزم :(الاجارة جائزة في كل شئ له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه)(٣).

والأصل في جوازها ومشروعيتها :

قال الله تعالى :(فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)(٤).

ومن السنة :(عن عائشة رضي الله عنها قالت استأجر رسول الله وأبوبكر رجلا من بني الديّل هاديا خرّيتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث)(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال :قال الله تعالى :(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)(٦).

---

١ ـ الفيومي : المصباح المنير، ١٠/١

٢ ـ ابن الهمام : فتح القدير، ٥٧/٩

٣ ـ المحلّى، ١٨٢/٨

٤ ـ الطلاق ٦٥ : ٦

٥ ـ البخاري، ٣٠١/١

٦ ـ نفس المكان

يقول ابن حزم :(وقد جاءت في الاجارات أثاره وباباحتها يقول جمهور العلماء الاّ أن ابراهيم بن علية قال : لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل)(٧).

وقال علماء الآخرين :(ان الاجماع حصل في اثبات الاجارة لأن في مشروعيتها مصالح عام للعباد وأوسع باب الرزق عرفته البشرية من لدن آدم عليه السلام الى يومنا هذا)(٨).

ويقول ابن قدامة :(ولا يخفى مابالناس من الحاجة الى ذلك أعني الاجارة فانه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك اسكانهم وحملهم تطوعاء وكذلك أصحاب المنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به فلابد من الاجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالممنع)(٩).

مؤاجرة الشئ المستأجر ولزوم بيان العمل أوالمدة فيها :

قال ابن حزم :(من الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذى يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة .... وركوب الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ، ومنها مالابد فيه ذكر المدة كسكنى الدار وركوب الدابة و نحو ذلك ومنه ما لابد فيه الأمرين معا كالخدمة ونحوها فلابد من ذكر المدة والعمل لأن الاجارة بخلاف ماذكرنا مجهولة ..... فهي أكل مال بالباطل)(١٠).

---

٧ ـ المحلّى ، ١٨٢/٨

٨ ـ أحمد عوض : أصول علم الاقتصاد الاسلامى(مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠١هـ)، ص ٦٨ ـ ٦٩

٩ ـ المغنى ، ٤٣٢/٥

١٠ ـ المحلّى ، ١٨٣/٨

قال ابن حزم :(من استأجر داراً، أو عبداً، أو دابة، أو شيئاً ما ثم أجره بأكثر مما استأجره به أو بأقل أو بمثله فهو حلال جائز)(١١).
والدليل على ذلك أنه لم يأت نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

شرط امكان البقاء الى مدتها :

يقول ابن حزم: (ويجوز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى مدة قصيرة أو طويلة، اذا كان مما يمكن بقاء المواجرة والشئ المستأجر اليها، فان كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخاً أبداً)(١٢).

حكم فعل الطاعة عن غيره :

يقول ابن حزم :(جائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل الطاعة عن غيره تطوعاً مثل الحج والصلاة والأذان والصوم، ولا تجوز الاجارة فى أداء فرض من ذلك، الا عن عاجز أو ميت، وأما الصلاة المنسية أو المنوم عنها والمنذورة فالاجارة فى أدائها عن الميت جائز بخلاف المتعمد تركها)(١٣).

ويقول الجزيرى :(أما الاجارة على فعل الطاعات فأصول مذهب الحنفية تقتضى أنها غير صحيحة لأن كل طاعة يختص بها المسلم لا يصح الاستئجار عليها لأن كل قربة تقع من العامل انما تقع عنه لا عن غيره)(١٤).

---

١١ ـ المرجع السابق، ١٩٧/٨

١٢ ـ المرجع السابق، ١٨٨/٨

١٣ ـ المرجع السابق، ١٩١/٨ ـ ٩٢

١٤ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، ١٢٧/٣

حكم الاجارة على التعليم والنسخ والرقية : يقول ابن حزم :(الاجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، وكل ذلك جائز وعلى الرقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم)(١٥).

استدل ابن حزم بحديث :(عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال :هل فيكم راق؟ ان فى الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال ان ما أحق ما أخذتم أجرا كتاب الله)(١٦).

والخبر المشهور :(أن رسول الله عليه الصلاة والسلام زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن)(١٧).

وبهذا أفتى متأخروا الحنفية :(يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن خوفا من ضياعه ومثله تعليم العلم والأذان والامامة والوعظ خوفا من تعطيلها)(١٨).

فأرى الراجح هو ماذهب اليه ابن حزم ومتاخروا الحنفية .

الشروط الممنوعة فى الاجارة :

يقول ابن حزم :(لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، ولا شئ منها ، ولا تأخيرها الى أجل أو شئ منها ، ولا تأخير الشئ المستأجر ولا العمل

---

١٥ ـ المحلّى ، ١٩٣/٨

١٦ ـ البخارى ، ٣٠٤/١ . مسلم ، ٧٤٩/٢

١٧ ـ المرجع السابق ، ٧٦٢/٢

١٨ ـ الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة ، ١٢٧/٣

المستأجر له ، ولا مشارطة الطبيب على البرأ ، ولا أن يشترط على المستأجر للخياطة احضار الخيوط ، ولا على الوراق القيام بالحبره ولا على البناء القيام بالطين أو الصخر .... ولا اشتراط تنقية - المرحاض على صاحب الدار)(١٩).

يقول ابن قدامة :(اذا شرط تأجيل الأجر فهو الى أجله وان شرط منجما يوما يوما أو شهرا شهرا أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فهو على ما اتفقا عليه لأن اجارة العين كبيعها وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل فكذلك اجارتها)(٢٠).

بطلان العقد :

(موت الأجير ، أو موت المستأجر ، أو هلاك الشئ المستأجر ، أوعتق العبد المستأجر ، أو بيع الشئ المستأجر من الدار ، أو العبد أو الدابة أو غير ذلك ، أو خروجه عن ملك مؤاجره بأى وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجارة)(٢١).

وقد أورد ابن حزم الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة من عموم — المفهوم . وقد طال البحث الى الصفحات العديدة .

ويقول ابن حزم :(ان اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ)(٢٢).

---

١٩ ـ المحلّى ، ٨/ ١٨٣ ، ١٩٦ ، ١٩٨

٢٠ ـ المغنى ، ٥/٤٤٤ ـ ٤٥

٢١ ـ المحلّى ، ٨/١٨٤

٢٢ ـ المرجع السابق ، ٨/١٨٧

قال ابن حزم: (وجائز استئجار المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مدة مسماة)(٢٣). استدل بقول الله تعالى :(فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)(٢٤).

اجارة الأرض :

يقول ابن حزم :(ولا تجوز اجارة الأرض أصلا لا للحرث فيها. ولا للغرس فيها. ولا للبناء فيها ..... لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشئ أصلا فمتى وقع فسخ أبدا ، ولا يجوز في الأرض الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها)(٢٥).

موقف ابن حزم هذا أيضا من اضافاته في الاقتصاد الاسلامي .

قال ابن حزم:(ولا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة لأنهما معصيتان منهى عنهما ... فهذا تعاون على الاثم والعدوان)(٢٦).

قال ابن حزم :(والاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى أو هكذا جملة كالخدمة والوكالة)(٢٧).

(وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة لأنه عمل محدود فان أعطى عند البرأ شئ بغير شرط فحلال)(٢٨).

وقال ابن حزم :(وجائز اعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع أو

---

٢٣ ـ المحلّى ، ١٨٩/٨

٢٤ ـ الطلاق ٦٥ : ٦

٢٥ ـ المحلّى ، ١٩٠/٨

٢٦ ـ المرجع السابق ، ١٩٢/٨

٢٧ ـ المرجع السابق ، ١٩٦/٨

٢٨ ـ المرجع السابق ، ١٩٦/٨

أو ثلث أو نحو ذلك)(٢٩).

أجرة الحجامة :

قال ابن حزم :(ولا تجوز الاجارة على الحجامة ولكن يعطى على سبيل طيب النفس)(٣٠). استدل بحديث صحيح .

وقال ابن قدامة بجواز ذلك :(ويجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه وأجره مباح)(٣١). فقد جمع بين الأدلة حيث قال :(أن اعطاء أجرة النبى للحجام دليل على أباحته ونهيه عليه السلام يحمل على الكراهة دون التحريم)(٣٢).

اجارة الحفر :

قال ابن حزم :(ولا تجوز الاجارة على حفر بئر البتة سواء كانت الأرض معروفة أو لم تكن لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة ...... وقد يبعد الماء فى موضع ويقرب فيما هو الى جانبه)(٣٣).

قال ابن قدامة :(يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى لأنها منفعة معلومة يجوز أن يتطوع بها الرجل على غيره فجاز عقد الاجارة عليه كالخدمة)(٣٤).

---

٢٩ ـ المحلّى ، ١٩٨/٨

٣٠ ـ المرجع السابق ، ١٩٢/٨

٣١ ـ المغنى ، ٥٣٩/٥

٣٢ ـ المرجع السابق ، ٥٤٠/٥

٣٣ ـ المحلّى ، ١٩٦/٨

٣٤ ـ المغنى ، ٤٦١/٥

استئجار شاة أو ناقة وغيرهما للحلب :

قال ابن حزم :(ولايجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك لاواحدة ولا أكثر للحلب أصلا لأن الاجارة انما هي في المنافع خاصة لا في تملك الأشياء الأعيان وهذا تملك اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لا اجارة ، وبيع ما لم ير قط ولا تعرف صفته باطل ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولم يجزمالك الاّ القطيع)(٣٥).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم رجل ليرضعها لم يكن هذا ممتنعا . وأما ان كان المستأجر هوالذي يحلب اللبن ، أو هو الذي يستوفيه فهذا مشتر اللبن ، ليس مستوفيا لمنفعة، ولا مستوفيا للعين بعمل . وهو شبيه باشتراء الثمرة. واحتلابه كاقتطافها . فهذا ممنوع)(٣٦).

وقد رد ابن حزم ردا عنيفا على المالكية لانهم اجازوا اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب مع ذلك أنهم لم يجيزوا في غير القطيع . قال ابن حزم : (وفرض على كل من حلل وحرم أن يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرف فالسكوت هوالواجب ....

---

٣٥ ـ المحلّى ، ١٨٩/٨

٣٦ ـ فتاوى ابن تيمية ، ٧٨/٢٩

ثم أجاز ذلك فى الرأى الواحد من البقر . وهذا تناقض فاحش ،
..... ولا دليل على صحة شئ منه)(٣٧).

والراجح ما ذهب اليه ابن حزم لقوة الأدلة والله أعلم .

حق العامل :

قال ابن حزم :(وكل ما عمل الأجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه وله تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم منه جملة ما لأن الأجرة انما هى على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة ، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشئ الذى استأجر فعليه من الاجارة بقدر ذلك أيضا)(٣٨).

متى يكون أجرة المثل .

قال ابن حزم : (والاجارة الفاسدة ان أدركت فسخت أو ما أدرك منها ، فان فاتت أو فات شئ منها قضى فيها أو فيما فات منها بأجر المثل)(٣٩).

واستدل بقول الله تعالى : (والحرمات قصاص)(٤٠).

ثم أردف ابن حزم بقوله :(فمن استغل مال غيره بغير

---

٣٧ ـ المحلّى ، ٨/١٨٩

٣٨ ـ المرجع السابق ، ٨/١٩٠ ـ ٩١

٣٩ ـ نفس المكان

٤٠ ـ البقرة ٢ : ١٩٤

حق فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله ، وبالله التوفيق)(٤١).

الأجرة على فعل التطوع :

قال ابن حزم : (جائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره مثل أن يحج عنه التطوع أو يصلي عنه التطوع أو يؤذن عنه التطوع أو يصوم عنه التطوع . لأن كل ذلك ليس واجبا على أحدهما ولا عليهما ، فالعامل يعمله - عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى ، و أما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى فله أجر ما اكتسب بماله)(٤٢).

الأجرة على الكهانة وعلى النوح :

قال أبو محمد ابن حزم : (ولا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما . فالاجارة على ذلك ، أو العطاء عليه معصية وتعاون على الاثم والعدوان)(٤٣).

الأجرة على أداء الفرائض :

قال ابن حزم : (لاتجوز الاجارة . . في أداء فرض من ذلك الا عن عاجز أو ميت .... والصلاة المنسية والمنوم عنها .... تؤدى عن الميت ، فالاجارة في أدائها عنه جائزة)(٤٤).

٤١ ـ المحلى ، ١٩١/٨

٤٢ ـ المرجع السابق ، ١٩١/٨ ـ ٩٢

٤٣ ـ نفس المكان

٤٤ ـ نفس المكان

الاجارة على التجارة وغيرها :

قال ابن حزم : (الاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة ، في مال مسمى أو هكذا جملة كالخدمة والوكالة ، وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان أو مطلوبا ، وعلى جلب البينة و حملهم الى الحاكم ، وعلى تقاضي اليمين ، وعلى طلب الحقوق ، وعلى المجيء بمن وجب احضاره لأن كلها هذه أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة)(٤٥).

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال استأجر رسول الله و أبوبكر رجلا من بني الدّيل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث)(٤٦).

مشارطة الطبيب على البرء :

قال ابن حزم : (ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء أصلا لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد و انما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه الا الله تعالى)(٤٧).

---

٤٥ ـ المرجع السابق ، ١٩٦/٨

٤٦ ـ البخاري ، ٣٠١/١

٤٧ ـ المحلّى ، ١٩٦/٨

لكن ابن قدامة يجوز مشارطة الطبيب البرء ويىنقل قول ابن أبى موسى : (لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء . لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء ،والصحيح ان شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جعالة لا اجارة .فان الاجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم . فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والآبق وحديث أبى سعيد فى الرقية انما كان جعالة فيجوز ههنا مثله)[٤٨].

والراجح والله أعلم على جواز المشارطة ليس على سبيل الاجارة بل على الجعالة .

اجارة الأمير :

قال ابن حزم : (اجارة الأمير من يقضى بين الناس مشاهرة جائزة)(٤٩).

الاجارة بالاجارة :

قال أبو محمد : (والاجارة بالاجارة جائزة كمن أجر سكنى دار بسكنى دار أو خدمة عبد بخدمة عبد أو سكنى بخدمة عبد أو بخياطة كل ذلك جائز لأنه لم يات نص بالنهى عن ذلك وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز كراء دار بكراء دار و يجوز بخدمة عبد ، وهذا تقسيم فاسد)(٥٠).

---

٤٨ ـ ابن قدامة : المغنى ، ٥٤١/٥

٤٩ ـ المحلّى ، ١٩٦/٨

٥٠ ـ المرجع السابق ، ١٩٧/٨

الاجرة على كنس الكنف :

قال ابن حزم : (الأجرة على كنس الكنف جائزة وهو الظاهر . من أقوال أبى حنيفة و مالك والشافعى و أبى سليمان لعموم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٥١).

اعطاء الغزل للنسج بجزء :

قال ابن حزم : (جائز اعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع أو ثلث أو نحو ذلك فان تراضيا على أن ينسجه النساج معا ويكونا معا شريكين فيه جاز ذلك وان أبى أحدهما لم يلزمه . وكان للنساج من الغزل الذى سمى له أجرة بمقدار ما ينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ماسمى له)(٥٢).

كراء السفن :

قال ابن حزم : (وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع فى الجميع أو متميز ، و كذلك الدواب والعجل ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ماقطع من الطريق عطب أو سلم لأنه عمل محدود ، وقال مالك : لا كراء له الآن بلغ)(٥٣).

---

٥١ ـ المرجع السابق ، ١٩٨/٨

٥٢ ـ المرجع السابق ، ١٩٨/٨ ـ ٩٩

٥٣ ـ المرجع السابق ، ١٩٩/٨

اجارة الحمام :

قال ابن حزم : (واستئجار الحمام جائز ويكون البئر والساقية تبعا ، ولا يجوز عقد اجارة مع الداخل فيه لكن يعطى مكارمة فان لم يرض صاحب الحمام بما أعطى الزم بعد الخروج ما يساوى بقاؤه فيه فقط لأن مدة بقائه قبل أن يستوفيه مجهولة ولا يجوز عقد الكراء على عمل مجهول لأنه أكل مال بالباطل)(٥٤).

وقد استدل بحديث : (عن أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستئجار الأجير حتى يبين له أجره ......)(٥٥).

اجارة المشاع :

قال ابن حزم : (واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم ولاما لا ينقسم من الشريك ومن غير الشريك و مع الشريك ودونه .....)(٥٦).

الضمان على أجير مشترك :

قال أبو محمد : (ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلا الآ ماثبت أنه تعدى فيه أو —

---

٥٤ ـ المرجع السابق ، ٢٠٠/٨

٥٥ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ٣٢٩/٥

٥٦ ـ المحلّى ، ٢٠٠/٨ ـ ٢٠١

أضاعه والقول في كل ذلك مالم تقم عليه بيّنة قوله مع يمينه فان قامت عليه بيّنة بالتعدي أو الاضاعة . لما يلزمه ضمن وله في كل ذلك الأجرة فيما أثبت أنه كان عمله، ....واذا أثبت صاحب المتاع خلاف ذلك ولا شئ عليه).(٥٧)

وبرهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(٥٨).

الاجارة بمضمون مسمى :

قال ابن حزم : (ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود في الذمة ، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار وهو قول عثمان رضى الله عنه . قال مالك : يجوز كراء الأجير بطعامه ، واحتجوا بخبر عن أبي هريرة)(٥٩).

قال أبو محمد : (قد يكون هذا تكارما من غير عقد لازم وأما العقود المقضى بها فلا تكون الا بمعلوم ، والطعام يختلف .. فمنه اللين ومنه الخشن ومنه المتوسط ، ويختلف الأدم ، وتختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز).(٦٠)

---

٥٧ ـ المرجع السابق ، ٢٠١/٨

٥٨ ـ البقرة ٢ : ١٨٨

٥٩ ـ المحلّى ، ٢٠٣/٨

٦٠ ـ نفس المكان

وفى ختام هذا الباب " الاجارة " أقول وبالله التوفيق -
ان فقهاء المسلمين فرق بين الأشياء التى لا ينتفع بها .
الا باتلافها " أى باستهلاكها " مثل الطعام والشراب ، و
بين الأشياء التى ينتفع بها مع بقاء عينها مثل الانسان
والأرض والعقار و أجازوا اجارة هذه الأشياء دون الأولى - مع
ذلك وقع الاختلاف فى هذه الأمور - فانهم قد وفقوا للتمييز
بين السلع الاستهلاكية وعناصر الانتاج الرئيسية حسب
العرف الاقتصادى الحديث ، وهى العمل " والمراد به الجهد
الانسانى الموجه نحو الانتاج بصرف النظر عن كونه جسمانيا
أو ذهنيا بما فى ذلك ما يعرف الآن بالتنظيم " ، ورأس
المال المتمثل فى الأصول الثابتة كالأرض والمبانى والآلات
والماكينات ووسائل الرى والمواصلات . وبناء عليه ،
يمكن أن نقول أن الأحكام الشرعية التى وضع أصولها
النبى صلى الله عليه وسلم لتنظيم الاجارات لشتى عناصر
الانتاج ، وفرع عليها أصحابه رضوان الله عليهم ومن أتى
بعدهم من الفقهاء رحمهم الله قرنا بعد قرن ، هى فى -
الحقيقة تنظيم لعمليتى الانتاج والتوزيع بمعنى تحديد
أنصبة عناصر الانتاج التى ساهمت فى العملية الانتاجية
وحققت الناتج الذى قد يكون سلعة أو خدمة نافعة .

الباب السادس

الملكية

هذا الباب يشتمل على العناصر الآتية:

- الملكية الخاصة :
  - طبيعة الملكية الخاصة فى الاسلام
  - الى أى حد حمى الاسلام الملكية الخاصة
  - احترام الملكية الخاصة بعد ضمان حد الكفاف
  - يسمح الاسلام بالثروة بعد ضمان حد الكفاية
  - قيود الملكية الخاصة
- الملكية العامة :
  - المراد بالملكية العامة
  - يقر الاسلام الملكية العامة
  - بعض الصور المستحدثة فى الملكية العامة
  - الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادى

الملكية

موقف الاسلام من الملكية تختلف الأنظمة الاقتصادية الأخرى من حيث نظرتها الى الملكية ، فبعضها يسمح بالكلية بدون تحديد ولا تقييد وبعضها لا يسمح الا بملكية الجماعة ، وخاصة ملكية الانتاج .

أما الاسلام فانه يقر التملك الفردى على أن يبقى منسجما مع مصلحة الجماعة محققا أهدافها ، متفقا مع نظرة الاسلام الاقتصادية التى تقوم على تحقيقه مصلحة الفرد والمجموع .

الملكية الخاصة :

فأقر الاسلام الملكية الخاصة الفردية وحماها الى أقصى الحدود بقول الرسول عليه الصلاة والسلام :(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)(١). وأيضا بقوله عليه السلام :(من قتل دون [illegible] ماله فهو شهيد)(٢) .

يقول ابن حزم :(لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمى الا بما أباح الله عزوجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فى القرآن أو السنة نقل ماله عنه [illegible] الى غيره كالهبات الجائزة ، والتجارة الجائزة .... وغير ذلك مما هو منصوص ، فمن

---

١ - مسلم ، ٢١٧/٢

٢ - المرجع السابق ، ٨١/١

أخذ شيئا من مال غيره أو صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالغا مميزا فهو عاص لله عزوجل)(٣) ٠

ومن أبرز صور حماية الاسلام للملكية الخاصة قطع يد السارق ، وتنظيم الميراث وغيرهما٠

القيود التى قيدها الاسلام على الملكية الخاصة :

أولا : من حيث قيامها لا يتصور قيام الملكية الخاصة أو الاعتراف بها فى الاسلام الآ توافر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد ٠

كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (انى حريص على ألآ أدع حاجة الآ سددتها ماتسع بعضنا لبعض ، فان عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف)(٤)٠

ثانيا : من حيث مجالاتها لا يسمح الاسلام الملكية الخاصة فى الأراضى الحمى ، والمساجد ، والمعادن فى باطن الأرض ، والمرافق الأساسية ٠

ثالثا : من حيث اكتسابها فيجب أن يكون الملكية الخاصة مشروعا أى بعيدا عن تجارة الخمور ، أوالاحتكار أو الربا ، أو أى ضرب من ضروب الاستغلال ، أو الحصول على ـ ن المال بالباطل كالمغالاة فى الأسعار والربح الفاحش

---

٣ ـ المحلّى ، ١٣٤/٨

٤ ـ ابن كثير : البداية والنهاية ، ٤٦/٧

فالشرع الاسلامى يرحب بأن يكسب كل فرد بجهده ما — يستحق كما قال الله تعالى :(للرجال نصيب مما اكتسبوا· وللنساء نصيب مما اكتسبن)(٥).

رابعا : من حيث التزاماتها فيجب أن تؤدى الملكية الخاصة كافة التزامتها وهى التزام الزكاة ، والضرائب والانفاق [illegible] فى سبيل الله ·

خامسا : من حيث حدودها فان الاسلام يطلق الملكية الخاصة دون أن يضع حدا لاكتسابها ، وذلك تشجيعا وضمانا للباعث والحافز الشخصى ، بحيث كان فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أثرياء للغاية كعثمان بن عفان وعبدالرحمان بن عوف والزبير بن العوام ، كما يشرط ألا يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس ، والا تعين شرعا على ولى الأمر التدخل لاعادة التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ، اعمالا لقوله تعالى :(كى لا يكون — دولة بين الأغنياء)(٦).

الملكية العامة :

كذلك أقر الاسلام الملكية العامة الجماعية · ومن قبيل ذلك ملكية الآراضى التى لا مالك لها أعنى الموات ، وملكية

---

٥ ـ النساء ٤ : ٣٢

٦ ـ الحشر ٥٩ : ٧

المعادن فى باطن الأرض ، وملكية المرافق الأساسية كالطرق وينابيع المياه والمراعى ، والقوت الضرورى كالملح وما يقاس عليه ، وكنزع الملكية الخاصة جبرا لمنفعة عامة.

ان الملكية العامة فى الاسلام ، بدورها شأن الملكية الخاصة ليست مطلقة فلا يملك الحاكم الاسلامى أن يوسع أو يضيق من نطاق الملكية العامة حسبما ما يشاء ، وانما مرد ذلك ما يمليه أو يتطلبه الصالح العام . وهو ماعبر فقهاء بقولهم ان الامام مخير ، تخيير مصلحة لا تخيير شهوة (٧).

توضيح الفرعين المذكورين

الملكية الخاصة والملكية العامة .

الملكية الخاصة :

أولا : طبيعة الملكية الخاصة فى الاسلام : قرر الاسلام أن ما فى الكون من ثروة وما فى يد البشر من مال ، فهو وحده تعالى منشئه وخالقه ، وهو مالكه الحقيقى لكل ثروة ومال . وهو وحده سبحانه واهبه ورازقه . كما قال الله تعالى :(ولله ملك السموات والأرض وما فيهن)(٨).

---

٧ ـ الفنجرى :المذهب الاقتصادى فى الاسلام (دار عكاظ ، الرياض ، ١٤٠١هـ) ، ص ١٣١ ـ ٣٢

٨ ـ المائدة ٥ : ١٢٠

واضاف الله تعالى أيضا المال الى عباده بقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(٩).

فما ذلك الا حفزا لهمم البشر على تقديم العمل و بذل السعى والجهد فى الأرض وليشعروا بفضل الله وانهم خلفاء فى الأرض ، وفى نفس الوقت ابتلاء وامتحانا لهم بما أنعم الله عليهم وليحسوا بمسئوليتهم عما ملكهم فيه واثتمنهم عليه .

ثانيا : الى أى حد حمى الاسلام الملكية الخاصة :

لقد حمى الاسلام الملكية الخاصة ، بالمفهوم السابق ايضاحه الى أقصى الحدود حتى انه اعتبر شهيدا من يقتل دون ماله . وكان من أبرز صور هذه الحماية .

قطع يد السارق :

يقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)(١٠).

وقال أبو محمد ابن حزم : (فوجب القطع فى السرقة بنص القرآن ونص السنة واجماع الأمة)(١١).

وتشدد الاسلام فى تنفيذ حد السرقة اذ روى :(أن أسامة

---

٩ ـ النساء ٤ : ٢٩

١٠ ـ المائدة ٥ : ٣٨

١١ ـ المحلّى ، ٣١٩/١١

ابن زيد كان حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء يشفع لفاطمة بنت الأسود المخزومية وكان وجب عليها حد السرقة، فأنكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب، انما أهلك الذين من قبلكم اذا سرق القوى تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(١٢).

وقد اشتشبع بعض المستشرقين قطع يد السارق، وقالوا ان ذلك لا يحل مشكلته وانما يجعله عالة على المجتمع ولكن الاسلام ان كان قد تشدد فى حد السرقة للعظة والاعتبار وقطعا لدابر هذه الجريمة حماية و أمنا للمجتمع ـ فانه تشدد أيضا فى أعمالها فيدرأ الحد بالشبهة، و يمتنع شرعا تطبيق حد السرقة فى حالات المجاعات أو الأزمات التى لا يتوافر فيها حد الكفاية للسكان كما قال الله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)(١٣).

نظام الميراث وفقا لأصول معين :

يكفل ويهتم الاسلام بتوزيع التركة توزيعا عادلا على الأقارب المتوفى دون تجمعها فى يد فرد واحد، كما قال

---

١٢ ـ البخارى، ١٠٠٣/٢

١٣ ـ البقرة ٢ : ١٧٣

الله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما)[١٤].

كما أن الاسلام لا يجيز الوصية الا فى حدود الثلث ، ويتشدد الاسلام فى قواعد الميراث بقول الله تعالى : (تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)[١٥].

قال ابن حزم : (لا تحل الوصية للوارث أصلا ، فان أوصى لغير الوارث فصار وارثا عند موت الموصى بطلت الوصية ، فان أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية)[١٦].

وفى هذا يتميز الاسلام عن الكثير من النظم التى تحرم الميراث كالشيوعية ، أو تدع المالك حرا فى أن يوصى بكل

---

١٤ ـ النساء ٤ : ١١

١٥ ـ النساء ٤ : ١٣ ـ ١٤

١٦ ـ المحلّى ، ٣١٦/٩

تركته لمن يشاء ولو لقطط والكلاب كما يحدث فى أوربا و أمريكا ، أو أن يجعل الميراث لأكبر الأبناء أو يطلق ارادة المورث يختص بها من يشاء من أقاربه • فالاسلام أعطى كل ذى حق حقها • وكان حظ الذكر ضعف الأنثى حيث أن التكاليف التى يطالب بها الرجل أكثر وأعظم من المرأة خاصة التكاليف المالية • وكل بنسب معلومة أو حصص مقدرة من الله تعالى ، بحيث لا يقع خلاف أو نزاع بين أفراد الأسرة •

ولا شك أن فى التوزيع دون التجميع ، وفى التفاوت دون المساوات ، وفى التحديد دون الترك ، العدل كل العدل ، و سبحان الله العليم العادل •

ثالثا : الاسلام لايحترم الملكية الخاصة الا بعد ضمان حد الكفاف :

على أن حرمة الملكية الخاصة فى الاسلام ، مشروطة بأن يتوافر لكل فرد حد الكفاف أى حد الأدنى اللازم لمعيشته بمعنى أنه اذا وجد فى المجتمع الاسلامى جائع أو عار واحد فان حق الملكية لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته •

ومؤدى ذلك ان هذا الجائع الواحد أو مضيع الواحد ، يسقط شرعية سائر حقوق الملكية الى أن يشبع • يؤيد هذا الرأى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(أيما عرصة أصبح فيهم

امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله)(١٧).

ويقول الخليفة الراشد الثاني عمر رضي الله عنه :(اني حريص على أدع حاجة الا سددتها ما تسع بعضنا لبعض ، فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف)(١٨).

كما قال أيضا :(لومات جمل ضيلعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله تعالى عنه)(١٩).

كما صرح ابن حزم بقوله اذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر أهله قتلة و أخذت منهم دية القتيل ، ويضيف ابن حزم بأن الجائع عند الضرورة أن يقاتل في سبيل أخذ الطعام الزائد عند غيره :(فان قتل - الجائع - فعلى قاتله القصاص ، وان قتل المانع فالى لعنة الله لأنه منع حقا وهو طائفة باغية)(٢٠).

رابعا : الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان حد الكفاية :

كذلك فان الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان

---

١٧ - مسند أحمد ، ٣٣/٢

١٨ - ابن كثير : البداية والنهاية ، ٤٦/٧

١٩ - ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٣٠٥/٣

٢٠ - المحلى ، ١٥٦/٦

حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع ، أى المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان . والواجب توافره لكل من يتواجد فى مجتمع اسلامى أيا كانت ديانته و أيا كانت جنسيته ، وهو يوفر لنفسه بجهده وعمله ، فان عجز عن ذلك بسبب من المرض والشيخوخة ، انتقلت مسئولية ذلك الى بيت مال المسلمين .

وقد روى أبو يوسف :(كيف أن الخليفة دهش حين رأى شيخا يتكفف الناس فسأله من . أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودى ، فسأله: وما ألجأك الى هذا ؟ قال الجزية والحاجة والسن ، فأمر عمر بطرح جزيته وأن يعان من الزكاة باعتباره مسكينا و أرسل الى خازن بيت المال بقوله : انظر وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه ، ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم)(٢١).

فضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد يعيش فى مجتمع اسلامى ، أيا كانت ديانته أو جنسيته ، هو فى الاسلام أمر جوهرى مقدس باعتباره حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق ، وفى انكاره واغفاله تكذيب للدين نفسه واهدار للاسلام بقول الله تعالى :(أرأيت الذى يكذّب بالدّين ° فذلك الذى يدعّ اليتيم ° ولا يحض على طعام المسكين ° فويل للمصلين ° الذين هم عن صلاتهم ساهون)(٢٢).

---

٢١ ـ كتاب الخراج ، ص١٣٦

٢٢ ـ الماعون ١٠٧ : ١ ـ ٥

كما قال الخليفة الراشد الرابع على رضى الله عنه :(ان الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم)(٣٣).

ولابن حزم موقف حاسم فى هذا المجال وعنده من مهمات السلطان أن يوفر رعيته الطعام والملابس والمسكن الملائم وقد بيّنا بيانا شافيا مبيّنا موقفه فى باب التكافل الاجتماعى ، فاليراجع من شاء .

خامسا : قيود الملكية الخاصة :

ولقد أشرنا الى أهم هذه القيود والآن نبين عن التزامات الملكية الخاصة وكفل الانتفاع بها ، فقد أوجب عليها ثلاثة التزامات رئيسية هى التزام الزكاة ، والتزام الضرائب ، والتزام الانفاق فى سبيل الله ....

وهذه التزامات الثلاثة كل منها مستقل عن الآخر ، بحيث لا يغنى احداهما عن الآخر .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة)(٣٤).

---

٣٣ ـ المحلّى ، ١٥٨/٦

٣٤ ـ البقرة ٢ : ١٧٧

وهذا الفصل فى الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاة، دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة ، قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر و أنهما فريضتان مختلفان (٢٥).

وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (ان فى المال حقا سوى الزكاة)(٢٦).

وقد طال البحث ابن حزم فى المحلّى(٢٧) اثبت فيه هذا الموقف. ونحن أوردنا هذا البحث فى باب التكافل الاجتماعى .

الأهداف لكل منهما :

ان الزكاة تستهدف عن طريق الدولة تحرير الانسان من عبودية الحاجة أعنى مواجهة التزامات الضمان الاجتماعى ، فى حين أن الانفاق فى سبيل الله يستهدف طريق الفرد المعاونة فى مساعدة الآخرين وتنمية المجتمع فيما قصرت عنه الدولة. يقول الله تعالى :(قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال)(٢٨).

---

٢٥ ـ تفسير الطبرى ، ٣٤٨/٣

٢٦ ـ الترمذى ، ص ١١٩

٢٧ ـ المحلّى ، ١٥٨/٦ ـ ٦٠

٢٨ ـ ابراهيم ١٤ : ٣١

و أما الضرائب فتستهدف مواجهة التزامات الدولة الأخرى كما لصرف على جهازها الأدارى أو تنميتها الاقتصادية ٠

فاذا كانت حصيلة الزكاة تصرفها الدولة بنص القرآن على فئات معينة تجمعها صفة الحاجة سواء كانت هذه الحاجة بسبب الفقر " الفقراء والمساكين " أو بسبب الرق " وفى الرقاب " أو بسبب ظروف طارئة " والغارمين وابن السبيل"

بحيث لا يجوز الانفاق منها على الجهاز الادارى للدولة أو تمويل الانفاق العام ٠ فمن أين ينفق عليها سوى الضرائب أو موارد الدولة الأخرى كالفيء والغنيمة، وضريبة العشور وكذا أجرة الخراج الذى يمثل حصة الدولة فى عائد الأراضى الخراجية المملوكة ملكية عامة جماعية ٠

ان لكل منها خصوصياته و أحكامه :

فان الزكاة تجب فى الأموال النامية سواء وجدت الحاجة اليها أم لم توجد ، وبمقدار وسعر موحد لا تتجاوزه ٠ بخلاف الضرائب فانه لا يجوز للدولة الاسلامية فرضها الا اذا قامت الحاجة اليها، ويختلف مقدارها وسعرها باختلاف ظروف كل دولة ٠

أما الانفاق فى سبيل الله فهو التزام الفرد المسلم بأن يصرف كل ما زاد عن حاجته فى سبيل الله ، سواء فى صورة انفاق مباشر على المحتاجين أم فى صورة استثمار يعود

نفعه على المجتمع . وذلك لقول الله تعالى :(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)(٢٩)، وقوله تعالى :(يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو)(٣٠).

والعفو هو كل ما زاد عن الحاجة أى الفائض الاقتصادى، فانه لا يجوز شرعا كنزه أو حبسه عن التداول والانتاج، كما لايجوز صرفه على غير مقتضى الشرع فى سفه أو ترف ، بحيث لا يبقى على نحو ما أوضحنا سوى انفاقه على المحتاجين أو استثماره بما يعود نفعه على المجتمع .

---

٢٩ ـ الحديد ٥٧ : ٧

٣٠ ـ البقرة ٢ : ٢١٩

الملكية العامة

أولا : اصطلاح الملكية العامة يراد به تخصيص المال للمنفعة العامة . ويشمل هذا عدة صور ومن قبيل ذلك :

ا - ملكية الدولة أو القطاع العام .

ب- ملكية الجماعة كملكية المصنع أو المزرع للعاملين فيها .

ج - ملكية المجتمع كالشوارع والأنهار والمعبد والكنائس والمساجد .

ثانيا : الاسلام يقر صورا قائمة للملكية العامة :

١ - ملكية الأرض التى لامالك لها " أرض الموات " .

يقول ابن حزم :(كل أرض لا مالك لها ولا يعرف انها عمرت فى الاسلام ، فهى لمن سبق اليها وأحياها ، سواء باذن الامام أو بغير اذنه)(٣١).

وقال أبو يوسف : (كل من أحيا أرضا مواتا فهى له وعند الامام أبى حنيفة اذا جاز الامام)(٣٢).

استدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم :(من أحيا أرضا ميتة فهو أحق بها)(٣٣).

---

٣١ - المحلّى ، ٣٣٣/٨

٣٢ - كتاب الخراج ، ص ٦٩

٣٣ - البخارى ، ٣١٤/١

٢ ـ ملكية المعادن في باطن الأرض .

الرأي الراجح فهي شرعا ملك للدولة فلا يجوز للأفراد أن يمتلكوها نظرا لأهميتها . فعلى الدولة أن تقطع الأراضي التي لا مالك لها ، وكذلك أراضي المعادن ، وذلك اقطاع تمليك أو اقطاع تأجير ، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة وما تضعه من شروط .

ولكن ابن حزم له موقف خاص وهو يقول : (من خرج في أرضه معدن فضة أو ذهب أو نحاس أو حديد .... وغيرها فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام معه فيه)(٣٤).

وعند المالكية تصير الأرض للسلطان فيعطي قيمة الأرض ـ لمالك الأرض .

٣ ـ ملكية المرافق الأساسية كالمياه والكهرباء والملح .

فانها ملكية عامة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)(٣٥).

فعلى ضوء هذه النصوص ان ما كان ضروريا لحياة الناس ـ مجتمعة ، لا يصح أن يكون محلا للملكية الخاصة بل تستقل الدولة أو الجماعة .

يقول ابن حزم : (لا يجوز بيع الماء بوجه من الوجوه)(٣٦) .

---

٣٤ ـ المحلّى ، ٢٣٨/٨

٣٥ ـ مسند أحمد ، ٣٦٤/٥

٣٦ ـ المحلّى ، ٩/٦ ـ ٧

٤ ـ نزع الملكية جبرا لمنفعة عامة .

فقد أقرها الاسلام حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نخلة سمرة بن جندب جبرا . انه كان لسمرة ابن جندب نخل فى بستان رجل من الأنصار وكان سمرة يكثر هو و أهله من دخول البستان فيؤذى ذلك صاحب البستان فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدعى سمرة وقال له : (بعه نخلك فأبى . فقال : فاقطعه، فأبى . فقال : هبه ولك مثله فى الجنة ، فأبى .فقال عليه الصلاة والسلام : أنت مضار ، ثم توجه الى الأنصارى وقال : اذهب فاقلع نخله)(٣٧).

فقد اتفق العلماء على جواز نزع الملكية الخاصة جبرا لمصلحة عامة كتوسعة مسجد أو طريق أو مقبرة ، على أن يكون ذلك بثمن ، أما لو كان ذلك بلا عوض فلاتجيزها الشريعة الاسلامية .

ثالثا : بعض الصور المستحدثة فى الملكية العامة:

١ ـ المسجد : فهى أموال عامة ، يجوز نزع الملكية من أجل توسيعها يقول ابن حزم : (فلا يكون مسجدا الآ خارجا عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له)(٣٨).

---

٣٧ ـ أبو داود ، ٥١٣/٢

٣٨ ـ المحلى ، ٢٣٨/٨

والمساجد فى الاسلام ليست مجرد كالكنائس لاقامة الشعائر الدينية فقط ، ولكنها أساسا لمصدر التوعية والتوجيه والمشاركة الشعبية فى بناء المجتمع .

٣ ـ أرض الحمى : وهى المراعى ، اذ كانت يحدث فى الجاهلية أن يحاول شخص أو جماعة معينة الانفراد ببعض أراضى المراعى ، بحيث لا يسمحون لغيرهم أن يرعوا فيها بأنعامهم ، بدعوى أنها أصبحت فى حمايتهم . فجاء الاسلام و أعلن : (أن لا حمى الاّ لله ولرسوله)(٣٩).

والحمى فى المفهوم الاسلامى هو أن يحمى الامام جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم .

قال ابن حزم :)(ولا لأحد أن يحمى شيئا من الأرض عمن سبق اليها بعد الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو أن ـ الامام أقطع انسانا شيئا لم يضره ذلك ولم يكن له أن يحميه ممن سبق اليه ....)(٤٠).

ولقد حمى رسول الله عليه السلام النقيع وهو موضع معروف بالمدينة لخيل المسلمين (٤١).

---

٣٩ ـ البخارى ، ٢١٩/١ " المساقاة "

٤٠ ـ المحلّى ، ٢٣٣/٨

٤١ ـ أبو عبيد : الأموال ، ص ٢٧٦

٣ - الوقف الخيري : فقد أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر ، وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا : أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس من عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال عليه الصلاة و السلام : (ان شئت حبست أصلها - أي العين - و تصدقت بثمرتها أي المنفعة)(٤٢).

فأشهد عمر على حبسها لا تباع ولا توهب ولا تورث ، و منفعتها صدقة مؤبدة للسائلين والمحروم . وعلى منواله صار المسلمون يوقفون أموالهم لصالح المسجد والمدارس والمستشفيات .... الى آخره من وجوه الخير والبر .

يقول ابن حزم : (التحبيس ، وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفي الارحاء وفي المصاحف والدفاتر . و يجوز - أيضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عزوجل في الجهاد)(٤٣).

فالوقف هو اخراج المال من ملك صاحبه باختياره ، الى ملك الله تعالى أي ملك الجماعة ، وهي صورة من صور - الملكية العامة أو الجماعية .

---

٤٢ - البخاري ، ٣٨٩/١ " الوصايا "

٤٣ - المحلّى ، ١٧٥/٩

رابعا : الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادى :

على أن هناك دور هام آخر للملكية فى نظر الاسلام ، وهو استخدام الملكية بصورتيها الخاصة والعامة فى تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع . فالاسلام اذ يقر التفاوت فى توزيع الثروات لكل بحسب سعيه وعمله ، الا أنه لايسمح أن يكون هذه التفاوت كبيرا بين غنى فاحش وفقر مدقع ، مما يمحق تماسك المجتمع يخل بتوازنه . كما أن الاسلام لا يسمح بأى حال ، أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس لقوله تعالى :(كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(٤٤).

وعلى الحاكم المسلم التدخل دائما لاعادة التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع عند افتقاره ، وبالقدر الذى يحقق التوازن والاعتدال الذى هو سمة المجتمع الاسلامى .

ومن قبيل استخدام الملكية الخاصة لحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع قول الرسول عليه السلام :(من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يؤاجرها اياه)(٤٥).

وقد استند اليه ابن حزم رحمه الله فى نظريته أن الأرض لمن يزرعها ، معتبرا هذا الحديث بمثابة تشريع عام يلتزم

---

٤٤ ـ الحشر ٥٩ : ٧

٤٥ ـ النسائى ، ١٣٢/٢

به المسلمون في جميع الأزمنة والأمكنة . فابن حزم يقول : (ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير و لابدراهم ولا بعرض .... الا أحد ثلاثة أوجه اما أن يزرعها المرء بآلته و أعوانه وبذره وحيوانه ، واما أن يبيح لغيره - زرعها ولا يأخذ منه شيئا ...... واما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه و أعوانه و آلته بجزء ويكون مما يخرج الله تعالى منها مسمى اما نصف و اما ثلث أو ربع)(٤٦).

ومن قبيل استخدام الملكية العامة اقتصاره عليه الصلاة والسلام توزيع فيء بني النضير على المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم واثنين فقط من الانصار كانوا فقراء وتنطبق عليهم نفس الحكمة التى أوحت بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين (٤٧).

ولا شك أن رفض الخليفة الثانى عمر رضي الله عنه، توزيع - الأراضى المفتوحة على المهاجرين الغانمين ، مراعاة للأصل الاقتصادى الاسلامى الخاص بحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع بما يحقق التكامل لا التناقض ، و التعاون لا الصراع . لقد فصّلنا فى هذا البحث فى باب التكافل الاجتماعى بعنوان " الخراج " .

---

٤٦ - المحلّى ، ٢١٠/٨

٤٧ - تفسير قرطبى ، ١١/١٨

الباب السابع

البيوع أو التجارة

هذا الباب يشتمل على العناصر الآتية :

- معنى البيع لغة واصطلاحا وأركانه
- أصول البيع ومفاسده
- البيوع غير جائزة
- الأشياء المحرمة للبيع والشراء
- بيع الدين بالدين
- الربا
- البيع يوم الجمعة
- التجارة الخارجية

البيوع أو التجارة

البيع لغة :(البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضا وهو من الأضداد وبعت الشئ : شريته ..... والابتياع الاشتراء)(١).

قال الله تعالى :(وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا من الزاهدين)(٢).

يعنى باعوه بدراهم قليلة .

قال ابن حزم:(اما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك أو بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة)(٣).

قال ابن عابدين :(أنه فى اللغة مقابلة شئ بشئ مالا أو لا ، وأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، وأما المتقوم فهو يمكن ادخاره وكان مباحا)(٤).

وفى المغنى مع الشرح الكبير :(ان اشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر للأخذ والاعطاء ، ويحتمل ان كل واحد منهما يبايع صاحبه أى يصافحه عند البيع ولذلك سمى البيع صفقة)(٥).

والبيع شرعا :(هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى)(٦).

---

١ ـ ابن منظور: لسان العرب (دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ، ١٣٧٤هـ)٨، ٢٣/٨

٢ ـ يوسف ١٢ : ٢٠

٣ ـ المحلّى ، ٣٣٦/٨

٤ ـ ردالمحتار ، ٣/٤

٥ ـ ابن قدامة: المغنى مع الشرح الكبير ، ٢/٤

٦ ـ محمد الشوكانى : نيل الأوطار (مصطفى البابى،مصر) ، ١٦٠/٥

أركان البيع : جمهور الفقهاء ذكروا أن كلا من العاقد والمعقود عليه من أركان البيع وبينوا أن العاقد اما أن يكون بائعا أو مشتريا والمعقود عليه اما أن يكون ثمنا أو مثمنا، ورأى المالكية ان للبيع ركناثالثا هو ما ينعقد به البيع وهوالايجاب والقبول، وما يدل على الرضا كا لمعاطاة وأنه لا يضر الفصل بين الايجاب والقبول الاّ اذا دل على الاعراض (٧). ولكن الحنفية قالوا ان للبيع ركنا واحدا وهو الصيغة، وأما أهلية العاقدين ونحوها وان كانت ضرورية فهي من الشروط لا من الاركان (٨).

أصول البيع في الشريعة الاسلامية :

١ ـ التعاون فيما بين البائع والمشترى ولا يضار أحدهما الآخركما قال تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)(٩).

٢ ـ التراضى بينهما : فلا عبرة اذا رضوا لأمر اجبارى أو اضطرارى كما قال الله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم)(١٠).

٣ ـ أهلية التعامل : قال الرسول عليه الصلاة والسلام:(رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب حتى يبرأ وعن النائم حتى

---

٧ ـ الشربينى : مغنى المحتاج ، ٣/٢

٨ ـ ردالمحتار ، ٥/٤ . الفقه على المذاهب الأربعة، ١٥٥/٢

٩ ـ المائدة ٥ : ١

١٠ ـ النساء ٤ : ٢٩

يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم)(١١).

عدم الغش والخيانة : قال الرسول عليه الصلاة والسلام :(أفضل بيع مبرور وعمل الرجل بيده)(١٢).

الأمور التى التى تفسد البيع :

١ ـ المنافع القطعية الى جانب واحد : كالميسر والأزلام كما قال الله تعالى :(يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير)(١٣). وقال تعالى :(انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)(١٤).

٢ ـ فقدان الاتفاق بين البائع والمشترى : كما نهى عليه السلام (بيع المضطر)(١٥).

قال الشاه ولى الله :(فان المفلس يضطر ان التزم ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه فى الحقيقة رضا فليس من العقود المرضية ولا الاسباب الصّالحة وانما باطل وسحت)(١٦).

الشروط السبعة الجائزة فيه ، وبطلان سواها :

يقول ابن حزم:(ان بيع شئ من الغائبات بغير صفة ولم يكن معا عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه ولاما عرفه للمشترى برؤية أو بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ أبدا لا خيار فى جوازه أبدا)(١٧).

---

١١ ـ البخارى ، ١٠٠٦/٢

١٢ ـ مسند أحمد، ١٤١/٤

١٣ ـ البقرة ٢ : ٢١٩

١٤ ـ المائدة ٥ : ٩٠

١٥ ـ أبوداود ، ص ٤٨٠

١٦ ـ حجة الله البالغة، ١٠٣/٢

١٧ ـ المحلّى ، ٣٤٢/٨

وابن حزم يقول :(وكل شرط وقع فى بيع منهما أو من أحدهما برضى الآخر فانما ان عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان أو بالتخيير أو فى أحد الوقتين ...... يعنى قبل العقد أو بعده ــ ولم يذكراه فى حين عقد المبيع فالبيع صحيح تام والشرط باطل لايلزم)(١٨).

الشروط السبعة الجائزة عند ابن حزم(١٩).والتفصيل كالآتى :

الرهن فى البيع : قال ابن حزم بجواز ذلك لقول الله تعالى :(ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)(٢٠).

اشتراط الثمن الى أجل مسمى : فلقوله تعالى :(اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)(٢١).

اشتراط أن يقول لاخلابة : كما أمر عليه لصلاة والسلام:(اذابايعت فقل لاخلابة)(٢٢).

اشتراط الصفات التى يتبايعان عليها من السلامة: لقول الله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ،أن تكون تجارة عن تراض منكم)(٢٣).

---

١٨ ـ المرجع السابق ، ٤١٢/٨

١٩ ـ المرجع السابق ، ٤١٣/٨

٢٠ ـ البقرة ٢ : ٢٨٣

٢١ ـ البقرة ٢ : ٢٨٢

٢٢ ـ أبوداود ، ص ٤٩٤

٢٣ ـ النساء ٤ : 29

اشتراط الثمن الى الميسرة : لقول الله تعالى :(وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة)(٢٤).

بيع العبد أو الأمة فيشترط المشترى مالهما أو بعضه مسمى معينا :

اشتراط ثمر النخل المؤبر : لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع)(٢٥).

البيوع غير جائزة :

(نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط)(٢٦).

وقال ايضا عليه السلام:(من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما)(٢٧).

(ونهى النبى عليه السلام أن أبيع ماليس عندى)(٢٨).

لقد ذكر ابن حزم ورد على بطلان الشروط التى ليست فى كتاب الله(٢٩). واستدل بحديث :(قال النبى عليه السلام : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مأة شرط الله أحق وأوثق)(٣٠).

---

٢٤ ـ البقرة ٢ : ٢٨٠

٢٥ ـ مسلم ، ١٠/٢

٢٦ ـ أبوداود ، ص ٤٩٥

٢٧ ـ المرجع السابق ، ص ٤٩٠

٢٨ ـ المرجع السابق ، ص ٤٩٥

٢٩ ـ المحلّى ، ٤١٣/٨

٣٠ ـ البخارى ، ٣٤٨/١

وقال ابن حزم: (فهذا الأثر كالشمس صحة وبيانا يرفع الاشكال كله، فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ما ذكرنا أعنى البيعة كان كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط باطل باطلا ولا بدلأنه عقد على أنه لا يصح الا بصحة الشرط والشرط لا صحة له فلا صحة لما عقد بان لا صحة له الا بصحة ما لا يصح)(٣١).

وقد أورد ابن حزم ادلة القائلين بجواز الشروط فى البيع (٣٢).

ومن أدلتهم قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(٣٣).

وأيضا قول الله تعالى :(وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم)(٣٤).

وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)(٣٥).

ابن حزم رد عليهم قائلا : أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا يختلف اثنان فى أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهى الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها فاذ لاشك فى هذا فقد صح أن كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفاء به وكذلك "أوفوا بعهد الله اذا عاهدتم" فلا يعلم ما هو عهد الله الا بنص وارد فيه وقد علمنا ان كل عهد نهى الله

---

٣١ ـ المحلى ، ٤١٣/٨

٣٢ ـ المرجع السابق ، ٤١٤/٨

٣٣ ـ المائدة ٥ : ١

٣٤ ـ النحل ١٦ : ٩١

٣٥ ـ أبوداود ، ص ٥٠٦

عنه فليس هو عهد الله تعالى بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به .... ثم رد ابن حزم على الآثار الواردة بمعنى " المسلمون عند شروطهم " كل هذه الآثار لا يحتج بهن ولو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وليس مخالف لقولنا لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم لا التي نهاهم عنها (٣٦).

قال ابن حزم: (لايحل لأحد أن يسوم على سوم آخر ولا أن يبيع على بيعه، والمسلم والذمي سواء)(٣٧).

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)(٣٨).

ونهى أيضا: (لايبيع الرجل، على بيع أخيه)(٣٩).

ونهى أيضا: (عن النجش)(٤٠).

والنجش: هو أن يريد البيع فينتدب انسان في البيع وهو لايريد الشراء.

قال ابن حزم: (ولا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيهما البائع كسوة قلت أو كثرت، ولابيع دابة على أن يعطيها البائع اكافها أو رسنها أو بردعتها، والبيع بهذا الشرط باطل)(٤١).

---

٣٦ ـ المحلّى، ٤١٤/٨

٣٧ ـ المرجع السابق، ٤٤٧/٨

٣٨ ـ مسلم، ٣/٢

٣٩ ـ نفس المكان

٤٠ ـ نفس المكان

٤١ ـ المحلّى، ٤٢٨/٨

قال ابن حزم: (لا يحل بيع سلعة لآخر بثمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فللمتولى البيع)(٤٢). ومن أسباب فساد هذا البيع امكان بزيادة كثيرة فى البيع من المتولى.

وقال ابن حزم أيضا: (ولا يحل بيع شئ غير معين من جملة مجتمعة لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا أو صاعا ..... من التمر أو البر ...)(٤٣). لأن التراضى ضرورى بين المتبايعين ولايمكن هذا الا فى معلوم متميز .

بيع الأجل :

قال ابن حزم: (ولا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى أجل مجهول كالحصادة .... وانما يجوز الأجل الى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية، أو كطلوع الشمس وغروبها أو كطلوع القمر وغروبه ..... فكل هذا محدود الوقت)(٤٤).

فقد ورد فى القرآن الكريم ما يثبت شرعيته فقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)(٤٥). معنى الدين البيع أو الشراء بأجل وتداين: تبايع بالأجل . وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اشترى بالأجل. عن عائشة رضى الله عنها قالت: (توفى رسول الله صلى الله عليه

---

٤٢ ـ المرجع السابق ، ٤٢٩/٨

٤٣ ـ المرجع السابق ، ٤٢٩/٨ ـ ٣٠

٤٤ ـ المرجع السابق ، ٤٤٤/٨ ـ ٤٥

٤٥ ـ البقرة ٢ : ٢٨٢

وسلم ودرعه مرهون عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير)(٤٦).

أن البيع له أركان وشروط التى اذا استوفيت وقع البيع صحيحا نافذا وحتى يقع بيع الأجل صحيحا نافذا يجب أن يستكمل أركان البيع وشروطه ويعد أبرزها تعيين الثمن والأجل فاذا تراضا الطرفان - البايع والمشترى - على الثمن والأجل المحددين خرج البيع صحيحا نافذا باذن الله تعالى .

قال البغوى :(اذا باته على أحد الأمرين فى المجلس فهو صحيح لاخلاف فيه)(٤٧).

قال ابن قدامة :(قد روى عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا لابأس أن يقول أبيعك بالنقد كذا والنسيئة كذا فيذهب على أحدهما وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجرى فى العقد فكأن المشترى قال أنا أخذه بالنسيئة بكذا فقال خذه أو قد رضيت أو نحو ذلك فيكون عقدا كافيا)(٤٨). فهم أجازوا هذا البيع حيثما تحدد الثمن .

قال الشوكانى :(نقل ابن الرفعة عن القاضى أنه قال : عن هذه المسألة لو قال البائع بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة قال القاضى لو قال المشترى قبلت بألف أو ألفين بالنسيئة صح ذلك)(٤٩).

---

٤٦ ـ البخارى ، ٤٠٩/١

٤٧ ـ شرح السنة (المكتب الاسلامى ،بيروت ،١٣٩٠هـ ـ ١٣٩٦هـ)، ١٤٣/٨

٤٨ ـ المغنى ، ٢٥٩/٤

٤٩ ـ نيل الأوطار (ادارة المنيرية ،مصر ،١٣٤٤هـ) ، ٢٤٩/٥

الاشياء المحرمة للبيع والشراء :

بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام :

قال ابو محمد ابن حزم: (لايحل بيع الخمر، لا لمؤمن ولا لكافر و بيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شئ منها ولا بيع صليب ولاميتة ولا دم الآ المسك وحده فهو حلال بيعه وملكه)(٥٠).

استدل بحديث عائشة: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر)(٥١).

وعن جابر بن عبدالله :(أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله عزوجل ورسوله حرم بيع الخمر- والميتة والخنزير والأصنام فقيل :يا رسول الله أرأيت شحم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس- قال :لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)(٥٢).

لايحل بيع الكلاب :

قال ابن حزم: (لايحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشترى حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم)(٥٣).

---

٥٠ ـ المحلّى ، ٨/٩

٥١ ـ مسلم، ٢٢/٢

٥٢ ـ المرجع السابق ، ٢٣/٢

٥٣ ـ المحلّى ، ٩/٩

بيع الدين بالدين :

قال ابن حزم: (ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعرض)(٥٤).

بيع العينة :

ولا يجوز للمسلم أن يبيع شيئا الى أجل ، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به، لأنه اذا باعه اياه بعشرة ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة الى أجل بعشرة وهذا عين الربا وهو ممنوع .

الشراء من الركبان : لا يجوز للمسلم أن يسمع بالسلعة قادمة الى البلد فيخرج ليتلقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك ، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة .

قال ابن حزم: (لا يحل لأحد تلقي الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب ، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب ، ولو أنه على السوق على ذراع فصاعدا)(٥٥).

الاستدلال بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)(٥٦).

على ضوء الحديث المذكور قال ابن حزم: (لا يجوز أن يتولى البيع

---

٥٤ ـ المرجع السابق ، ٩/٦

٥٥ ـ المرجع السابق ، ٤٤٩/٨

٥٦ ـ البخاري ، ٢٨٩/١

ساكن مصر أو قرية ...... لافى البدو ولا حضره فان فعل فسخ البيع والشراء)(٥٧). فمن هذا النص عرفنا أن ابن حزم يمنع أن يبيع حاضر لباد . وقد طال البحث.

بيع المصراة :

أن يصرى الشاة أو البقرة أو الناقة بمعنى يجمع لبنها في ضرعها أياما لترى وكأنها حلوب فيرغب الناس في شرائها فيبيعها لما فيه غرر وغش.

قال ابن حزم:(من اشترى مصراة .... فله الخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسك ولا شئ له، وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد)(٥٨).

الاستدلال عن أبي هريرة قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر)(٥٩).

بيع الدار أو الأرض لاطريق اليهما :

قال ابن حزم :(ولا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لاطريق اليها لأنه اضاعة للمال)(٦٠).

بيع الاكراه : قال ابن حزم:(ولا يحل بيع من أكره على البيع)(٦١).

---

٥٧ ـ المحلّى ، ٤٥٣/٨

٥٨ ـ المرجع السابق ، ٦٦/٩

٥٩ ـ البخارى ، ٢٨٨/١

٦٠ ـ المحلّى ، ٢٠/٩

٦١ ـ المرجع السابق ، ٢١/٩

بيـع المـاء :

قـال ابن حـزم :(لايجـوز ولا يحـل بيـع المـاء بوجـه مـن الوجـوه لا فى سلقيـة ولا مـن نهـر أو مـن عيـن ولامـن بئـر ولا فى بئـر ..... لكن من بـاع حصتـه مـن عنصـر المـاء ومـن جـزء مسمـى منهـا أو بـاع البئـر كلهـا)(٦٢). وهـذا المـوقـف نعتبـره مـن اضـافـات ابن حـزم .

اختـلاط الحـلال والحـرام :

قـال ابن حـزم:(وكل صفـقـة جـمـعـت حـرامـا وحـلالا فهـى بـاطـل كلهـا لا يصـح منهـا شئ)(٦٣). بدليـل قول الله تعالى :(لا تأكلوا أمـوالكم بيـنـكم بالبـاطـل الاّ أن تكون تجـارة عـن تراض منـكم)(٦٤).

البيـع يوم الجمـعـة :

قـال ابن حـزم:(ولا يحـل البيـع مذ تزول الشمس مـن يوم الجمـعـة الى مقـدار تمـام الخطبتيـن والصلاة لا لمـؤمـن ولا لكـافـر .... وكـل بيـع وقـع فى الوقـت المذكـور فهـو مفسـوخ)(٦٥).

واستـدل بقول الله تعـالى :(يا أيهـا الذين آمنـوا اذا نودى للصلاة مـن يوم الجمـعـة فـاسعـوا الى ذكر الله وذروا البيـع)(٦٦).

الاحتـكـار : قال ابن حـزم:(الحكرة المضـرة بالنـاس حـرام سواء فـى

---

٦٢ ـ المرجـع السابق ، ٩/٦ ـ ٧

٦٣ ـ المرجـع السابق ، ٩/١٦

٦٤ ـ النسـاء ٤: ٢٩

٦٥ ـ المحـلّى ، ٩/٢٦ ـ ٢٨

٦٦ ـ الجمـعـة ٦٢ : ٩

الابتياع أو فى امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك)(٦٧). وقد علق ابن حزم على هذا النص ، أن الامساك أو الاحتكار ليس ممنوعا مطلقا لأن عمر بن الخطاب يقول :أن النبى عليه الصلاة والسلام ـ قد احتبس قوت أهله سنة ولم يمنع من أكثر فصح أن الامساك ما لابد منه مباح والشراء مباح(٦٨).

اذا ظهر العيب بعد المعاملة :

قال ابن حزم: (فلو كان قد اشترى بثمن ثم أطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الآ أنه غلا حتى صار لا يحط من ـ الثمن الذى اشتراه شيئا أو زال العيب قبل أن يعلم به أو بعد أن علم به فله الرد فى كل ذلك لأنه حين العقد وقع عليه غبن فله أن لا يرضى بالغبن اذا علمه)(٦٩).

قال ابن حزم :(من اشترى أرضا فهى له بكل ما فيها من بناء ـ قائم أو شجر نابت ، وكذلك كل من اشترى دارا فبناؤها كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك وهذا اجماع متيقن)(٧٠).

وابن حزم يقول :(فرض على التجار أن يتصدقوا فى خلال بيعهم و شرائهم ما طابت به نفوسهم)(٧١).

---

٦٧ ـ المحلّى ، ٦٤/٩

٦٨ ـ المرجع السابق ، ٦٤/٩ ـ ٦٥

٦٩ ـ المرجع السابق ، ٧٦/٩

٧٠ ـ المرجع السابق ، ٨٢/٩

٧١ ـ نفس المكان

التجارة الخارجية :

التجارة الداخلية هى عمليات البيع والشراء بين أفراد من دولة واحدة، وهذه ينطبق عليها أحكام البيع التى ذكرها الفقهاء كما مر سابقا.

أما التجارة الخارجية فهى عمليات البيع والشراء التى تجرى بين الشعوب والأمم، لا بين أفراد من دولة واحدة .سواء أكانت بين دولتين ، أو كانت بين فردين كل منهما من دولة غير الأخرى ، يشترى بضاعة لينقلها الى بلاده، فهى كلها تدخل تحت سيطرة علاقة دولة بدولة . ولذلك تباشر الدولة منع اخراج بعض البضائع واباحة بعضها .

ولأجل هذه التجارة تكونت الدولة مراكز على حدود البلاد ـ يسميها الفقهاء مسالح . اذ ينبغى للخليفة أن تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ الى بلاد الكفار من الطرق ، فيفتشون من مرّ بهم من التجار.

ومن هنا كانت أحكام التجارة باعتبار التجار لا باعتبار نوع المال ، ولهذا كانت الأحكام المتعلقة بالتجارة الخارجية انما هى الأحكام المتعلقة بالأفراد من حيث نظر الشرع لهم ولأموالهم، أى من حيث حكم الله فى حقهم، ومن حيث حكم الله فى أموالهم المملوكة لهم .

التجار من هذه الناحية ثلاثة أصناف : فهم رعايا الدولة سواء آكانوا مسلمين أو ذميين ، واما أشخاص معاهدون ، و

اما أشخاص حربيون .

وأما الذين هم من رعايا الدولة الاسلامية، فانه لا يجوزلهم أن يحملوا الى دارالحرب ما يستعين به أهل الحرب لأن هذا يكون اعانة لهم. قال الله تعالى :(ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)(٧٢). اما اذالم يكن اخراج الأسلحة وغيرها اعانة لهم ضد المسلمين فانه حينئذ يجوز. ويجوز تبادل أشياء المأكولات والملبوسات والمشروبات غير الأسلحة بدون تقييد.

وأما بالنسبة لادخال التجارة الى البلاد بقول الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)(٧٣). عام يشمل التجارة الداخلية والخارجية، ولم يرد نص يمنع المسلم أو الذمى من ادخال المال للبلاده فلا يمنع ادخال الاشياء كلها فى البلاد .

أما المعاهدون فانهم يعاملون فى التجارة الخارجية ـ بحسب نصوص المعاهدة المعقودة معهم سواء أكان ذلك فى البضاعة التى يخرجونها من بلادنا أو يدخلونها لبلادنا، الآ انهم لا يمكنون من أن يشتروا من بلادنا السلاح وكل ما يستعان به الحرب .

أما حربيون : فهم كل من ليس بيننا وبينهم معاهدات وليسوا من رعايا الدولة الاسلامية .

فلا يجوز لحربى أن يدخل دار الاسلام الآ بأمان ، أى باذن خاص بالدخول . فانه يجوز للخليفة أن يعطى الأمان لتجاة الحربى أى لماله، أن يدخل البلاد دونه. فان أعطى الأمان لماله

---

٧٢ - المائدة٥: ٢

٧٣- البقرة٢: ٢٧٥

أى لتجارته كان له أن يرسل هذه التجارة مع وكيله أو أجيره أو غير ذلك • وان دخل الحربى بغير أمان أى بغير اذن فينظر فان دخل وكان معه متاع يبيعه فى دارا لاسلام، وقد جرى التعامل معهم أن يدخلوا الينا تجارا بغير أمان ، لم يعرض لهم و انما يؤخذ على أموالهم ما يؤخذ على الأموال الخارجية ،وهو أن نأخذ منهم ما يأخذون من تجارنا ، أى المعاملة بالمثل. ويسمح لمن دخل ، بالبيع والشراء طبقا للتعامل ، مثل حالة الأشخاص القريبين من حدود البلاد فان التعامل معهم يجرى أن يدخلوا دون اذن ، أى دون أمان • أما ان لم يجر التعامل معهم على دخولهم تجارا ، أو جرى التعامل ، ولكن الشخص الذى دخل قد دخل بغير تجارة، عومل معاملة الحربى غير التاجر فلا يحفظ دمه ولا ماله فى البلاد.

فاذا بقى مال الحربى فى دار الاسلام ورجع هو وحده لدار الحرب بطل الأمان فى نفسه وحدها بدخوله فى دار الحرب ، وبقى الأمان فى ماله، فان مات انتقل المال الى وارثه •

أما بالنسبة لما يوضع على هذه التجارة من ضرائب فان الحكم الشرعى فيها يختلف باختلاف التجار لا باختلاف التجارة، لأن نظرة الاسلام ليست للتجارة من حيث كونها مالا فقط أو من حيث منشؤها ، وانما نظرة الاسلام للتجارة من حيث كونها مملوكة للشخص • فاذا كان التاجر من رعايا الدولة الاسلامية ، فانه لايوضع على تجارته شيئا مطلقا ، لما روى عن عقبة

ابن عامر أنه سمع رسول الله يقول: (لايدخل الجنة صاحب مكس)(٧٤).
وعن ابن اسحاق قال: (الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس)(٧٥).
وقال النبى عليه السلام: (ان صاحب المكس فى النار)(٧٦).

ذكر أبو عبيد أن عمربن عبدالعزيز كتب الى عبدبن عوف القارى (ان اركب الى البيت الذى برفح ، الذى يقال له بيت المكس ،فأهدمه، ثم احمله الى البوره فانسفه نسفا)(٧٧).

قال أبو عبيد:(وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشر، وكراهية المكس، والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل فى الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعا ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم)(٧٨). وعمر بن الخطاب لم يأخذ من التجار المسلمين ولا الذميين شيئا من المكس وأقره الصحابة على ذلك .فكان اجماعا سكوتيا.

موقف ابن حزم فى التجارة الخارجية :

قال ابن حزم:(وان كان التجار المسلمون اذا دخلوا أرض حرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة الى أرض الحرب حرام ... وتقوية الكفار بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام)(٧٩).

---

٧٤ ـ أبوداود ، ص٤٠٨

٧٥ ـ نفس المكان

٧٦ ـ مسند أحمد ، ١٠٩/٤

٧٧ ـ الأموال ، ص٥٢٧

٧٨ ـ المرجع السابق ، ص ٥٢٩

٧٩ ـ المحلّى ، ٦٥/٩

الباب الثامن

الربا

يشتمل هذا الباب على النقط الآتية :

- معنى الربا لغة واصطلاحا
- أنواع الربا : الجلى والخفى
- حكم الربا
- حكمة تحريمه
- خطوه على المجتمعات : من الناحية الاخلاقية والاجتماعية
- اجماع المسلمين على حرمته
- فى أى شيء يكون الربا ؟
- البديل الاسلامى

الربا

قال ابن منظور: (ربا الشئ يربو ربواً ورباء : زاد ونما وأربيته: نمّيته . قال ابو اسحاق : يعنى به دفع الانسان الشئ ليعوض ماهو أكثر منه)(١).

يقال ربا الشئ اذا زاد ونما(٢). ومنه الربوة الصخرة المرتفعة على ما حولها.

وايضا معنى الربا فى اللغة الزيادة ومنه الرابية لزيادتها على ما حواليها من الأرض ومنه قولهم أربى فلان على فلان فى القول أو الفعل اذا زاد عليه (٣). وقوله تعالى :(وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)(٤).

شرعا : هو الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل والغبن الفاحش فى المعاملات ويقول الله تعالى : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل)(٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: (الربا ثلاثة وسبعون بابا وأن اربى الربا عرض الرجل المسلم)(٦).

---

١ ـ لسان العرب ، ٣٠٤/١٤.

٢ ـ نفس المكان. والفيروزآبادى/ القاموس المحيط (مطبعة السعادة، مصر، ١٣٥٤هـ) ٣٣٢/٤.

٣ ـ نفس الأماكن . والجوهرى : الصّحاح (دار العلم، بيروت، ١٣٩٩هـ) ٢٣٥٠.

٤ ـ الحج ٢٢ : ٧

٥ ـ النساء ٤ : ١٦١

٦ ـ السيوطى : الجامع الصغير (دار الكتب العربية، بيروت) ٢٦/٢

ربا الجلى يسمى "ربا القرآن" أو "ربا الجاهلية" أو "ربا النسيئة" أو "ربا الدين" .

وهو الذى كان يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال ، وكلما أخره زاد فى المال حتى تصير المأة عنده ـ آلافا مؤلفة..... ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة الله تعالى وأرحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه أن حرم الربا .

قال ابن القيم :(وسئل الامام أحمد بن حنبل عن الربا الذى لا شك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول له أتقضى أم تربى ؟ فان لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الأجل ، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابى ضد المصدق)(١٣).

كما قال الله تعالى :(يمحق الله الربا ويربى الصدقات)(١٤).

ثانيهما : الربا الخفى : الذى حرمته السنة النبوية بقوله عليه الصلاة والسلام:(الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء، يدا بيد، فقد زاد أو استزاد فقد أربى ، فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم)(١٥).

---

١٣ ـ اعلام الموقعين ، ١٣٥/٢ . وابن العربى : أحكام القرآن ، ٢٤١/١

١٤ ـ البقرة ٢ : ٢٧٥

١٥ ـ مسلم ، ٢٥/٢

وهذا الربا الخفي يسمى "ربا المنة" أو "ربا الفضل" أي الزيادة من حيث الجنس الواحد . أو "ربا البيوع"، لأن نطاقه البيع .

وهذا النوع من الربا محرم باعتباره يؤدي الى الربا الجلي، كما صرح عن النبي عليه السلام :(لاتبيعوا الدرهم بدرهمين ، فاني أخاف عليكم الرما)(١٦). والرما هو الربا .

(فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، و هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة، فهذه حكمة معقولة، مطابقة للعقول ، وهي تسد عليهم باب المفسدة)(١٧) .

ويقول ابن حزم :(الربا لا يجوز في البيع والسلم الا في ستة أشياء فقط، في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة وهو في القرض في كل شئ فلا يحل اقراض شئ ليرد اليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا ولكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره)(١٨).

ويقول ابن حزم أيضا :(ومن كان له عند آخر دنانير أو دراهم، أو قمح أو شعير أو ملح أو تمر، أو غير ذلك مما لايقع فيه الربا أي شئ كان لاتحاش شيئا اما من بيع واما من قرض أو من سلم أو من أي وجه كان ذلك له عنده حالا كان أو غير حال فلا يحل أن يأخذ منه شيئا ه..... من غير ماله عنده اصلا، فان أخذ دنانير عن دراهم أو عكسه أو شعيرا عن بر......حرام بحت وأكل مال بالباطل)(١٩).

---

١٦ ـ مسند أحمد، ٤/٤، ٢٢، ١٠٩/

١٧ ـ ابن القيم : اعلام الموقعين ، ١٣٦/٢

١٨ ـ المحلى ، ٤٦٧/٨ ـ ٦٨

١٩ ـ المرجع السابق ، ٥٠٣/٨

قسم الاقتصاديون الربا الى استهلاكى وانتاجى .

١ ـ الاستهلاكى : هو الزيادة التى تؤخذ على القروض المستعملة فى شراء الحاجات الاستهلاكية كطعام وشراب ودواء ونحو ذلك .

٢ ـ الانتاجى : هو مايؤخذ على الديون المستعملة فى عمليات انتاجية كاقامة مصنع أو عمل مزرعة أو من أجل أغراض تجارية محضة .

حكم الربا

جاء تحريم الربا صريحا جازما فى كتاب الله :(وأحل الله البيع وحرم الربا)(٣٠). وأمر الله تعالى المؤمنين أمرا لاخفاء به بترك بقية الباقية من المعاملات الربوية التى كانت شائعة بينهم (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين)(٢١).

وتهدد الذين لا يستجيبون بمحاربة الله ورسوله :(فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)(٢٢).

ونهى المؤمنين عن أكل الربا وأمرهم بالتقوى لعلهم يفلحون ـ والتقوى اتقاء العبد مار الله وغضبه، ولا تتحقق الا بتحقيق أمر الله، ولانتهاء عما نهى عنه،ومن ذلك الربا المحرم.

وأخبر بالمصير المؤلم الرهيب الذى ينتظر آكلة الربا.

قال ابن حزم:(الربا من أكبر الكبائر)(٢٣). وقال تعالى :(الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)(٢٤).

---

٢٠ ـ البقرة ٢ : ٢٧٥

٢١ ـ البقرة ٢ : ٢٧٨

٢٢ ـ البقرة ٢ : ٢٧٩

٢٣ ـ المحلى ، ٤٦٨/٨

٢٤ ـ البقرة ٢ : ٢٧٥

وتهدد الذين يعودون الى أكله بعد تحريمه بالخلود فى النار:
(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله
ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)(٢٥).

وذكر ابن حزم عن طريق مسلم نا هارون بن سعيد عن ابى هريرة
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات،
قيل: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله والسحر
قتل النفس التى حرم الله الآ بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا
والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)(٢٦).

وذم الله اليهود الذين حرم عليهم الربا،فلم ينتهوا، وزجرهم عنه
فلم ينزجروا، فعاقبهم بأن حرم عليهم طيبات أحلت لهم، وفى
الآخرة لهم عذاب أليم(فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا
عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم
عذابا أليما)(٢٧).

وعن جابر الانصارى قال:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، قال: هم سواء)(٢٨).

---

٢٥ ـ البقرة ٢ : ٢٧٥

٢٦ ـ مشكاة المصابيح (المكتب الاسلامى،بيروت، ١٣٨٠هـ)٢٢/١

تحقيق ناصر الدين الألبانى . حديث الرقم : ٥٢

٢٧ ـ النساء ٤ : ١٦٠ ـ ٦١

٢٨ ـ مسلم ، ٢٧/٢

تحريم الاسلام للربا تحريم عام كلى :

يقول الامام النووى :(يستوى فى تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالاجماع ، ولا فرق فى تحريمه بين دار الاسلام، ودار الحرب ، فما كان حراما فى دار الاسلام كان حراما فى دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربى، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور)(٢٩).

---

٢٩ ـ النووى : المجموع (المكتبة السلفية، المدينة) ٣٩١/٩

حكمة تحريم الربا

حرم الاسلام الربا لأنه يسبب العداوة بين الأفراد فالتاجر بدل أن يتجر فى المال الذى فى حوزته ويكون قادرا على السداد يأخذ مالا بفائدة ليوسع تجارته وقد يكسب من ذلك ولكن العاقبة وخيمة ان نزلت قيمة البضائع .

كما أن الربا يوجد بينهم اضطرابا نفسيا مستمرا بالنسبة لآكل الربا و المدين على السواء .

قد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات :

أحدها : التخبط . كما جاء فى القرآن قيل ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذى أصابه مس من الشيطان فيصير كالمصروع الذى لايقدر على أن يقوم .

الثانى : المحق كما قال الله تعالى ، والمراد به الهلاك والاستيصال . وقيل ذهاب البركة .

الثالث : الحرب . كما قال الله تعالى . أنكم حرب الله ورسوله أى بمنزلة قطاع الطريق .

الرابع : الكفر . يكون الانسان كفارا باستحلال الربا أثيما فاجرا بأكل الربا .

الخامس : الخلود فى النار (٣٠).

---

٣٠ - انظر السرخسى : المبسوط ١٢/١٠٩ - ١٠

يقول الشاه ولى الله : ولاشئ أشد فى العقود تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا. بسبب هذا قد حدث مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليله يدعو الى كثيره، ففيه فساد وقبح. واعلم أن الربا على وجهين حقيقى و محمول عليه أما الحقيقى فهو فى الديون .... والناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية أشد انهماك، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة و كان قليله يدعو الى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل فى القرآن فى شأنه ما نزل (٣١).

يقول ابن العربى فى شرح الآية " الذين يأكلون الربا ..و" ويمحق الله الربا ويربى الصدقات ..ان الله تعالى أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيّن الرسول وجوه الربا المحرمة فى كل مقتات، وثمن الاشياء من الجنس متفاضلا،وألحقبه بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والبيع والسلف، وبيّن وجوه أكل المال بالباطل فى بيع الغرر كله أو مالا قيمة له شرعا ... كالخمر والميتة والدم وبيع الغش (٣٢).

قال السيد قطب :(الصدقة عطاء وسماحة ، وطهارة وزكاة ،وتعاون وتكافل، والربا شح ،وقذارة ودنس، وأثرة وفردية.

والصدقة نزول عن المال بلا عوض ولا رد، والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام....ولابلغ من التهديد فى اللفظ والمعنى ما بلغ فىأمر الربا. تنكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع فى حياة البشرية أشد مما كانت منكشفة فى الجاهلية الأولى)(٣٣).

---

٣١ - انظر حجة البالغة، ١٠٦/٢

٣٢ - انظر أحكام القرآن ، ٢٤٣/١

٣٣ - تفسير فى ظلال القرآن ، ٣١٨/٣

يقول الصابونى :(ضرر الربا من الناحية النفسية فانه يولّد فى الانسان حب الاثرة والأنانية فلا يعرف الآ نفسه، ولايهمه الآمصلحته ونفعه وبذلك تنعدم روح التضحية والايثار ... ويغدو الانسان المرابى وحشا مفترسا لايهمه من الحياة الآجمع مال،وامتصاص دماء الناس واستلاب فى أيديهم، ويصبح ذئبا ضاريا فى صورة انسان وديع)(٣٤).

قال ابوبكر الجزائرى : (من حكم الظاهرة فى تحريم الربا كالآتى :

محافظة مال المسلم لئلا يؤكل بالباطل .

توجيه المسلم الى استثمار ماله فى اوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة.

سد الطرق المفضية بالمسلم الى عداوة أخيه المسلم ومنافته .

تجنيب المسلم مايؤدى به الى هلاكه)(٣٥).

خطر الربا على المجتمعات

الناحية الاخلاقية: الاخلاق هى جوهر الانسانية، والنظام الاخلاقى والتطبيق العملى فى الاسلام مترابطان ، والاقتصاد الناجح لايقوم بغير اخلاق ، وبالنظر الى العمل بالربا نجد أنه يبدأ من رغبة جمع المال منطبعا بالاثرة والبخل وضيق الصدر والعبودية للمادة والتكالب عليها ، الى غير ذلك من الصفات الرذيلة التى تتأصل فى النفس الخبيثة كلما استمر صاحبها على مزاولة هذا النظام.

---

٣٤ - روائع البيان ، ج ٣٩٥/١ - ٩٦

٣٥ - منهاج المسلم (مطبعة المدينة الدعوة، ١٣٨٥هـ)،ص ٣٣٣

الناحية الاجتماعية : ان مجتمعا يتعامل أفراده بالاثرة ولا ـ يساعد أحد فيه غيره الا بفائدة تعود عليه ويستغل بعضه حاجة بعض ، سوف يفضى به ذلك الى اعتصار الضعيف لمصلحة القوى ، و يؤدى الى تضخيم طبقة على حساب طبقة أخرى مما يوجد الاحقاد والضغائن ويشعل نار الصراع بين أفراد المجتمع .

هذا بالاضافة الى أنه يربى الانسان على عدم استخدام مواهبه التى أنعم الله بها عليه فى العمل النافع والانتاج المثمر فيقعد عن العمل والسعى فى الأرض اذا وجد أن ايداعه لنقوده فى بنك مثلا يمكنه من الأكل من ربحها ، فيفعل ويترك العمل ويصبح عضوا فاسدا فى المجتمع حيث أفسده تعامله بالربا وخلقه وشعوره تجاه أخيه فتفسد بذلك حياة الجماعة .

ان مجتمعا كهذا ستظل أجزاؤه مائلة للتفكك والتطاحن . وعلى العكس من ذلك المجتمع الذى يقوم على التعاون والتناصح والتكافل ، فستبقى أجزاؤه متماسكة لاتتطرق اليه عوامل التنازع والخلاف (٣٦).

الناحية الاقتصادية : أولا : قروض ذوى الحاجات " القروض الاستهلاكية ".

ان هذه الآفة يرزح تحتها اليوم اغلبية عظمى من الطبقات الفقيرة والمتوسطة فى أغلب بلدان العالم ، وهى تمكن أصحاب رؤوس الأموال الربوية من الجزء الأكبر من دخل العمال القليل حتى لايكادون يحصلون من رواتبهم على ما يقيمون به أود حياتهم أحيانا (٣٧).

---

٣٦ ـ د/حمد الحماد : الربا (مطبعة المدنى، مصر ١٤٠٤هـ) ص ٢٠ ـ ٢١

٣٧ ـ نفس المكان

ثانيا : قروض التجار والصناع والزراع " القروض الانتاجية "":

تقتضى المصلحة الاقتصادية فى مجال التجارة والصناعة والزراعة ونحوها من الأعمال الاقتصادية أن يشترك أصحاب رؤوس الأموال بأموالهم ... وبقواهم الذهنية، وأن يكون الجميع على اتصال دائم بهذه المشاريع ... من أجل ترتيبها وانقاذها من الوقوع فى الخسائر والفشل ·

ولما أتيح لأصحاب هذه الأموال أن ينالوا ربحا مضمونا بواسطة الربا استغلوا أموالهم فيه - لا على أساس أنهم شركاء بل على أن يحصلوا على ربح معين دائم مضمون - فنجد أنه قد اشترك فى هذه المشاريع عنصر غير أخلاقى لا يهمه ربح المشروع أو خسارته، بل يهمه الربح الذى يفرضه على المقترض، وأولى أن لا يهمه تقوية العمل لزيادة الانتاج، لأن ربحه معين مضمون على كل حال ·

وقد ترتب على هذا النوع من القروض أن ظهرت المؤسسات المصرفية واتسعت، وصارت تميل الى التمركز والسيطرة مما مكن لها أن توجه السياسة والاقتصاد وأن تتدخل فى كثير من الأمور ·

ويحصل الضرر على الاقتصاد ايضا فى النهج الذى تتبعه هذه المصارف من ميلها الى الاقراض فى أوقات الرخاء واحجامها عنه أوقات الركود، مما يهز الكيان الاقتصادى · هذا غير ما تسببه الفائدة من رفع تكاليف الانتاج وما يترتب عليه من رفع الاسعار · وهذا كله يؤدى الى أضرارا محققة على الناحية الاقتصادية (٣٨)·

---

٣٨ - عبدالكريم عثمان :معالم الثقافة الاسلامية (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ)، ص ٢٤٢ - ٤٧

اجماع المسلمين على حرمة الربا

لقد حصل الاجماع على تحريم الربا .

يقول النووى :(أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وأنه من الكبائر و قيل انه كان محرما فى جميع الشرائع ، وممن حكاه الماوردى)(٣٩).

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية :(المراباة حرام بالكتاب والسنة والاجماع)(٤٠).

ويقول القرطبى :(أكل الربا والعمل به من الكبائر)(٤١).

وقال ابن حزم:(الربا من أكبر الكبائر)(٤٢).

وبعض الناس ينكرون الاجماع بحجة مما خالف بعض الصحابة فيه كعمر وابن عباس رضى الله عنهما فهذا خطأ. لأنّ الربا الذى حرمه الله فى كتابه وهو ربا النسيئة الذى كان يتعامل به أهل الجاهلية لم يقع فيه خلاف ، ولم يذكر عن أحد من أهل العلم المعتد بهم قول باباحته . والذى وقع فيه شئٌ من الاشكال هو ربا الفضل ، وقد خالف فيه بعض الصحابة فى أول الأمر لعدم بلوغهم النصوص المحرمة له، فلما بلغتهم ممن سمعوها من الرسول صلى الله عليه وسلم سارعوا الى الالتزام بها ، والعمل بمقتضاها ، و النقل عن عمر لايجوز الاستشهاد به فى هذا الموضوع ، فعمر

---

٣٩ ـ المجموع ، ٣٩١/٩

٤٠ ـ مجموع الفتاوى ، ٤١٨/٢٩

٤١ ـ الجامع لأحكام القرآن ، ٣٦٠/٣

٤٢ ـ المحلى ، ٤٦٨/٨

أشكلت عليه بعض مسائله، ولكن لم يخالف في حرمته، فالذي كان من عمر رضي الله عنه هو ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط أي كون الربا متحقق في المسئلة الفلانية أم لا؟

الادلة كما يلي :

أن عمر بن الخطاب أنكر على رجلين خالفا مقتضى أحاديث ربا الفضل، فقد حضر عمر رضي الله عنه مالك بن أوس بن الحدثان النضري، وقد أعطى طلحة بن عبيد الله الدنانير على أن يأخذ مكانها فضة، فقال طلحة وهو عند عمر بن الخطاب أردنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلاّ واللّه لتعطينّه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فأن رسول الله صلى الله عليه قال :(الورق بالذهب ربا الاّ هاء وهاء، والبرّ بالبرّ ربا الاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الاّ هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الاّ هاء وهاء)(٤٣).

واذا كانت بعض أبواب الربا قد أشكل على عمر بن الخطاب فان الهدف الذي دعا اليه عمر من اعلانه لهذا الأمر هو دعوة الناس الى الاحتراس من مواضيع الريبة والبعد عن مظان الربا. عن عمر بن الخطاب انّه قال :(أنّ آخر ما نزلت آية الربا، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض، ولم يفسرها لنا فدعوا الريبة والربا)(٤٤).

أن الذي يريد الوصول اليه عمر مخالف بل مناقض لما يريد

---

٤٣ ـ مسلم، ٢٤/٢ • ابن الاثير: جامع الاصول، ٥٤٤/١

٤٤ ـ مشكاة المصابيح، ٢٢/١ (تحقيق الباني)

المحتجون بقوله الوصول اليه. وهو يريد ابعاد عن كل معاملة يظن أنّ فيها شائبة الربا، وهؤلاء الذين يحتجون بقوله يريدون اباحة التعامل بالربا بحجة أنّه مختلف فيه، والأمران مختلفان ومتناقضان.

وأمر آخر نلمحه من كلام الخليفة الراشد، فكلامه يدل على أنّ مسائل الربا مشكلة عويصة، لاينبغى أن يخوض فيها من لم يشد فى العلم، كما يفعل بعض الباحثين فى مسائله اليوم، فيخطئون فى الفتوى. يقول ابن كثير: (باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن عهد انتهى اليه: الجد والكلالة وأبواب من الربا يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها .. شائبة الربا)(٤٥).

والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة اليه مثله لأن ما أفضى الى الحرام حرام كما (لايتم الواجب الآ به فهو واجب)(٤٦).

---

٤٥ ـ تفسير ابن كثير، ٥٨/٢

٤٦ ـ الأمين الشنقيطى :مذكرة اصول الفقه (الجامعة الاسلامية، المدينة، ١٣٩١هـ)، ص ١٣ ـ ١٤

فى أى شئ يكون الربا ؟

وقد وقع الخلاف فى ربا الفضل لاختلافهم فى تحديد علة التحريم فعند الحنفية علته كما يقول السرخسى :(كل ما يكال ويوزن فهو تنصيص على تعدية الحكم الى سائر الأموال)(٤٧).

وعند الشافعية : الثمنية والطعم وبتعبيرات المحدثين بدون مقابل أم هى كسب بدون عمل وجهد. وعند المالكية الاقتيات والادخار (٤٨).

والادلة التى استدل بها بتعليل الربا ردها ابن حزم بأنها لا يحتج بها لوجوه الضعف (٤٩).

وقد طال البحث ابو محمد ورد على مخالفيه وقال أن الربا لا يجوز على ستة اشياء بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام:(الورق بالذهب ربا الآ هاء وهاء، والبر بالبر الآ هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الآ هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الآ هاء وهاء)(٥٠).

وعن عبادة بن صامت قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام (ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الآ سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى)(٥١).

---

٤٧ - المبسوط ، ١١٢/١٢

٤٨ - المحلى ، ٤٧٦/٨

٤٩ - المحلى ، ٤٨٦/٨

٥٠ - مسلم ، ٢٤/٢

٥١ - نفس المكان

يقول ابن حزم: (فلا ربا الا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان ربك نسيا)[٥٢].

ويقول ابن القيم (أن مبالغة بعض الفقهاء في ربا الفضل، أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت ،......وبيع الخل بالزبيب ، ونحو ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم)(٥٣).

والراجح عندنا بأن نربط الربا بحكمة تحريمه المتفق عليها وهي الظلم والاستغلال وأكل المال بالباطل كما قال ابن القيم: (ربا الجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي " ربا الفضل " حرم لأنه ذريعة الى الجلي ، فتحريم الأول قصدا وتحريم الثاني وسيلة)(٥٤).

يقول الفنجري: (ليس هناك مسلم على وجه الأرض يجيز الربا أي الفائدة المحرمة أو يقول بخلاف نص قطعي الدلالة والا خرج عن الاسلام وعد كافرا . وانما الخلاف حول بعض المعاملات خاصة المستحدثة منها، وفيما اذا كانت تنطوي على ربا أم لا، وهو خلاف ثابت لدى السلف الصالح .....فهذا خلاف حول التطبيق لا المبدأ . وانه اذا كان من المرفوض كلية تحليل الحرام، فانه من المرفوض ايضا تحريم الحلال)(٥٥).

---

٥٢ ـ المحلى ، ٤٨٦/٨ ـ ٨٩

٥٣ ـ اعلام الموقعين ، ١٤٢/٢

٥٤ ـ المرجع السابق ، ١٣٥/٢

٥٥ ـ نحو اقتصاد اسلامي ، ص ١٢٨

ويقول ابن حزم :(وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا ستة اشياء بالاصناف الآخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا و وزنا و كيلا كيف ماشئت اذا كان يدا بيده ولايجوز فى ذلك التأخير طرفة عين فأكثر لافى بيع ولا سلم، وهذا مقتضى قول الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو متفق عليه الآ مالكا فانه لم يجز بيع الشعير بالقمح الآ - كيلا بكيل)(٥٦). الأدلة التى استدل بها ابن حزم ومن معه كالآتى :

حديث ابى هريرة :(التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير - بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى الآماختلفت ألوانه)(٥٧).

وحديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب ابالذهب والفضة بالفضة .... فاذا اختلفت هذه - الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)(٥٨).

وقد ذكر ابن حزم ادلة المالكية الذين لم يجيزوا بيع الشعير بالقمح الآ متماثلا كيلا بكيل ورد عليهم واورد حديث عبادة :أنه قال لابأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يدا بيد ولايصلح نسيئة. وهذا عبادة افتى به.

يقول ابن حزم:(والعجب من مالك اذ يجعل ههنا وفى الزكاة البر والشعير والسلت فى زكاة الفطر.....وهو ايضا يجمع بين الذهب و

٥٦- المحلى ، ٤٨٩/٨ - ٩٠

٥٧ - مسلم ، ٢٥/٢

٥٨ - نفس المكان

والفضة فى الزكاة ويرى اخراج أحدهما عن الآخر فى الزكاة المفروضة . ويجيز ههنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين وهذا تناقض لاخفاء به، وما علم أحد قط لافى شريعة ولا فى لغة ولا فى طبيعة أن الشعير بر ولأن البر شعير بل انهما صنفان مختلفان)(٥٩).

ويقول ابن حزم :(وجائز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو بالفضة يدا بيد ونسيئة وجائز تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التى ذكرنا لأن النص جاء بإباحة كل ذلك)(٦٠).

ويقول ايضا :(وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح و دقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه . وسويقه بسويقه وبخبزه. وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا ومتماثلا وجزافا)(٦١).

واستدل ابن حزم بقول الله تعالى :(وأحل الله البيع و حرم الربا)(٦٢). وايضا :(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ الآ أن تكون تجارة عن تراض منكم)(٦٣).

لأنه يقول :(لاربا ولاحرام الآ ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٦٤).

---

٥٩ ـ المحلى ، ٤٩٢/٨

٦٠ ـ المرجع السابق ، ٤٩٤/٨

٦١ ـ المرجع السابق ، ٥٠١/٨

٦٢ ـ البقرة ٢ : ٢٧٥

٦٣ ـ النساء ٤ : ٢٩

٦٤ ـ المحلى ، ٥٠٢/٨

حرم الاسلام جميع أنواع الربا .

ذكرنا سابقا أن ربا النسيئة (أوربا القرآن) وربا الفضل وربا الانتاجى (للتجارة) كلها محرّم ولكن بعض الناس اختلفوا فى ربا الانتاجى . فنقول ان علة التحريم فى هذا النوع موجود وهو الغرر والاستغلال وأكل مال الغير بالباطل ، لأنه لوكان للانتاج فالأصل أن الجهد الذى يبذله المستدين هو الذى ينال عليه الربح لا المال الذى يستدينه فالمال لايربح الاّ بالجهد .

ولكن يعترضون أنصار مشروعية الربا ويقولون : أن الربح الذى يحصل عليه المقترض للانتاج ، انما ينشأ وليدا من التزاوج بين عمل المستدين ورأس مال الدائن فكيف تخولون للعمل حقا فى الربح ولا تخولون للمال حقه أى مكافأة الدائن مع أنه شريكه فى هذا الانتاج .

فالجواب على ذلك : أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال فى يد شخص واحد ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المقترض هو الذى يتولى تدبيره تحت مسؤليته التامة فى الربح و الخسارة ، حتى ان المال اذا هلك او تلف فانما يهلك ويتلف على ملكه ، فاذا أصررنا على اشراك المقرض فى الربح الناشئ وجب علينا فى الوقت نفسه أن نشركه فى الخسارة النازلة ، اذ كل حق يقابله واجب . ومتى قبلنا اشتراك رب المال فى الربح والخسارة معا انتقلت المسألة من موضوع القرض بالربا الى صورة معاملة أخرى وهى الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل هذا مايقره الاسلام .

البديل الاسلامى

للحاجات الشخصية :

أول ما يلاحظ فى هذا الصدد تضييق نطاق القروض الاستهلاكية فى حدود الحاجات الضرورية فلا مجال للاسراف والتبذير فضلا عن الانفاق فى طرق غير مشروعة، وليس للمقرض منفعة غير طلب الأجر من الله وله المطالبة ... برأس ماله فقط، وهذا يجعل استيفاء الديون سهلا ميسورا.

وقد رغب الاسلام فى القرض الحسن ابتغاء ثواب الله تعالى .

للأغراض الانتاجية :

لقد سد الاسلام هذه الحاجة بالقرض دون ربا وبيت المال يقرض والمصارف ... تتنوع الى نوعين أساسيين هما : بنوك الودائع - بنوك الانتاج الطويل الأمد .

فيمكن أن تقام بنوك الودائع على عقد المضاربة، كما تقام بنوك الانتاج الطويل الأمد على عقد شركة الأموال ، وكلا العقدين جائز.

فان الاسلام بتحريمه الربا أغلق الباب الذى يلج منه الناس ، و يأمنون به من بذل الجهد والوقوع فى المخاطر بنيلهم لربح معين مضمون

والاسلام يمنع من أن يمسكوا أموالهم فى الصناديق بل يأمرهم أن يصرفوا فى الوجوه المثمرة على مبدأ المضاربة .

واذا لم يرغب فى المزيد من الدخل ورغب أن ينفق ما فضل لديه فى وجه الخير والمصالح العامة فله على ذلك الأجر والثواب عند الله فى الدار الباقية . والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه.

الباب التاسع

المضاربة أو القراض

هذا الباب يشمل العناصر الآتية :

- معنى المضاربة والقراض لغة واصطلاحا
- مشروعية المضاربة
- أركان المضاربة وشروطها
- استخلاص القواعد الأساسية للقراض
- تلخيص أهم أسباب الفساد في القراض
- امكانية التطبيق المعاصر

المضاربة أو القراض

المضاربة فى اللغة صيغة مفاعلة ، من الضرب فى الأرض بمعنى السفر ، سميت بذلك لأنها يتطلب العمل فيها غالبا المسافرة بالمال للاتجار و تثميره .

أما القراض فهو فى اللغة صيغة فعال من القرض بمعنى القطع ، وذلك لما يحصل من قطع رب المال جانبا من ماله ودفعه للعامل للاتجار به ، أو لأن رب المال يقطع نفسه عن التصرف فى ذلك المال المخصص لوضعه بيد العامل.

ويقصد من اللفظين معنى واحد هو ما صرح ابن منظور فى لسان العرب بقوله : أن تعطى مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح (١).

وفى الاصطلاح الشرعى والفقهى فتكاد تلتقى عبارات الفقهاء كما عرف ابن حزم :(المضاربة هى القراض ، و كان القراض فى الجاهلية ، فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو اعطاء المال لمن يتجر به ، بجزء مسمى من الربح)(٢).

وعرف أيضا :(أنه عقد شركة فى الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر)(٣).

---

١ ـ ٥٤٤/١ ـ ٤٥ (ضرب)

٢ ـ المحلّى ، ٢٤٧/٨ ـ ٤٨

٣ ـ ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢٦٣/٧

وقال ابن رشد :(أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أىّ جزء كان ، مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا)[٤].

مشروعية المضاربة (القراض) :

قال ابن حزم :(القراض كان فى الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة ...... يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم - ذلك فى الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، ولو وجد الخلاف فيه ما التفت اليه لأنه نقل كافة بعد كافة الى زمن الرسول عليه السلام وعلمه بذلك ، وقد خرج عليه السلام بمال خديجة فى قراض)(٥).

قال ابن الهمام من الأحناف :(مما بعث النبى صلى الله عليه وسلم - والناس يباشرونه ، فقررهم عليه)(٦).

قال ابن رشد :(لا خلاف فى جواز القراض و أنه مما كان فى الجاهلية فأقرهم الاسلام عليه .... وان الرخصة فى ذلك هى لموضع الرفق بالناس)(٧).

---

٤ - بداية المجتهد ، ٢٣٦/٢

٥ - المحلّى ، ٢٤٧/٨

٦ - فتح القدير ، ٤٤٧/٨

٧ - بداية المجتهد ، ٢٣٦/٢

وقال ابن حزم :(كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل فى القرآن والسنة نعلمه ـ ولله الحمد ـ حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه اجماع متيقن)(٨).

أركان القراض والشروط :

ستة لابد منها : الايجاب والقبول (أى الصيغة)، و رب المال، والعامل، ورأس المال، والعمل، والربح. وبعض الفقهاء لا يعتبرون الأخير من الأركان .

شروط العاقدين : أهلية التوكيل بالنسبة لرب المال، وأهلية التوكل بالنسبة للعامل (المضارب) لأن مناط التصرف فى المضاربة هو بطريق الوكالة من العامل عن صاحبه (٩).

شروط رأس المال : هو ما تصح به الشركة وما تصح به الشركة:

أ ـ ألا يكون دينا فى الذمة

ب ـ أن يكون رأس المال من الأثمان كما قال ابن حزم :(القراض انما يكون بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك إلا بأن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضا)(١٠).

---

٨ ـ مراتب الاجماع (مكتبة المقدس، القاهرة، ١٣٥٧هـ)، ص ٩١

٩ ـ الشربينى : مغنى المحتاج (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ)، ٢/ ٢١٣

١٠ ـ المحلّى، ٨/ ٢٤٧

قال الجزيرى :(رأس المال يكون ذهبا أو فضة مضروبين مختومين فاذا قال شخص لآخر خذ هذه الثياب أو هذا البر . أو هذه الغنم وهى بمأة جنيه مثلا وبعها مضاربة بجزء معين من الربح فانه لا تصح اذ ربما ارتفع سعرها فربحت قبل أن يعمل فيها المضارب عملا فيأخذ نصيبا بدون عمل من ذلك الربح)(١١).

قال الامام الكاسانى :(ان الربح ما يتعين بالتعين ربح مالم يضمن لأن العروض تتعين عند الشراء بها والمعين غير مضمون حتى لو هلكت قبل التسليم لاشئ على المضارب . فالربح عليها يكون ربح مالم يضمن و نهى رسول الله عن هذا .... لو هلكت العين قبل التسليم فعلى المشترى به ضمانه)(١٢).

ج - كون المال حاضرا عند الشراء أو عند العقد ، فلا تصح الشركة بمال غائب .

د - أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة عند العقد.

هـ - تسليم رأس المال الى العامل .... فان شرط بقاء بيد المالك اعتبر ذلك منافيا لمقتضى العقد الا أن الحنابلة رأوا جواز بقاء بيد المالك وكلما احتاج العامل شيئا أخذه بالتدريج :(وليس المراد اشتراط

---

١١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، ٤٣/٣

١٢ - بدائع الصنائع ، ٨٢/٦

تسليم المال اليه " المضارب" حال العقد وفى مجلسه وانما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه)(١٣)٠

شروط الربح :

معلومية النصيب المخصص لكل من رب المال والعامل، بل يكفى بيان النسبة المخصصة لأحدهما اذ يعرف بذلك نصيب الآخر ٠ ولا يختلف الحكم سواء كان الربح بالتساوى أم بالتفاوت، على أن يكون التفاضل معلوم المقدار بالنسبة لا بالمبلغ المعين ٠

يقول ابن حزم : (ولا يجوز القراض الا بأن يسميا السهم الذى يتقارضان عليه من الربح كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك)(١٤)٠

ومن شروط الربح احتساب مبلغ نسبة الربح للمضارب من الربح دون رأس المال فان احتسب جزء منه مثلا من رأس المال كان القراض فاسدا ٠

يقول ابن حزم :(وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه فان لم يفعلا وترك الأمر بحسبه ثم خسر فى المال فلا ربح للعامل وأما اذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق

---

١٣ ـ الشربينى : مغنى المحتاج ، ٢/٣١٠

١٤ ـ المحلّى ، ٨/٢٤٨

على جوازه)(١٥)٠

شروط العمل :

يشترط فى العمل الآ يخالف ما يقتضيه عقد القراض ٠٠ .... كما يشترط الآ يخالف العامل ما يقيده به رب المال ٠

ويرى الحنفية والحنابلة جواز توقيت العمل بوقت معين ، لأنه توكيل يحتمل التقييد بالتخصيص بوقت وخالف فى تقييد المضاربة بالوقت المالكية والشافعية والظاهرية ٠

كما صرح ابن حزم بذلك حيث يقول :(ولا يجوز القراض الى أجل مسمى أصلا الآ ما جاء به النص أو اجماع)(١٦)٠

ويتصل بموضوع العمل أيضا قيام العامل نفسه باعطاء المال مضاربة الى غيره وهو ما يلحظ فى شأنه نوع — المضاربة من حيث الاطلاق اذ يسوق معه ذلك ، أو التقييد فلا يكون له أن يضاربه به غيره الآ باذن رب المال(١٧)٠

المضاربة الفاسدة (قراض المثل ، و أجرة المثل) :

أجرة المثل :

وذلك اذا اعتبرت المضاربة فى حقيقتها اجارة .... يقابل

---

١٥ ـ نفس المكان

١٦ ـ المرجع السابق ، ٢٤٧/٨

١٧ ـ الكاسانى : بدائع الصنائع ، ٩٦/٦

جهد العامل فيها أجر لم يسم فيرجع فيه الى أجر مثل جهده .

قراض المثل: هذا اذا ظلت المضاربة قائمة لوجود حقيقتها فى التصرف الا ان فيها فسادا غير مخل بالحقيقة .

وتفسير قراض المثل: انه جزء من الربح يساوى ما يؤخذ عادة فى مثل رأس المضارب المضارب به ، ويرجع فى تقديره الى أهل الخبرة ولا ينظر فيه الى الجزء المسمى فى العقد ..... ويظل الحكم الأصلى هنا انه لا ربح للعامل اذا لم يحصل ربح أصلا .. خلافا لحالة أجرة المثل فهى لا علاقة لها بوجود الربح أو عدمه (١٨).

استخلاص القواعد الأساسية للقراض:

ان من أهم القواعد التى تنظم المضاربة وتصف طبيعتها التى لا تقبل الخروج عنها ما يلى:

١ - كون الربح فيها جزءا مشاعا ، معلوما .

٢ - اخراج الربح من النماء لا من رأس المال ، لأن اخراجه من رأس المال ، فى حالة عدم تحقيق ربح ، يعتبر رفعا للخسارة عن العامل بتعويضه عن جهده مع عدم تعويض عن رب المال بشئ يقابله .

٣ - انقطاع يد رب المال عن رأس المال المقدم للمضاربة

---

١٨ - أبوغدة : المضاربة والتطبيقات المعاصرة (الكويت ، ١٤٠٣هـ) ، ص ٦

سواء أكان ذلك كلية ، أو بالتدريج باعطاء المال شيئا بعد شيء كلما اقتضت الحاجة (على ما سوغه الحنابلة).

٤ ـ مراعاة الاطلاق والتقييد ، ولو خالف العرف ، واعتبار الاذن والتفويض .

٥ ـ اشتراك كل من رب المال والعامل فى الربح .

تلخيص أهم أسباب الفساد فى القراض :

١ ـ تعرض الشركة فى الربح للانقطاع ، ذلك ان معنى ـ الشركة هو شمولها للطرفين ، فان نخلها ما يقطع هذا الاشتراك بالنسبة المتفق عليها ، كما لو جُعل الربح لاحدهما مبلغا معينا ، فقد لا يتحقق من الربح الا ذلك المبلغ فينتج عن أخذ أحدهما له قطع الشركة " المفترضة " فى الربح .

٢ ـ اشتراط تحمل المضارب جزءا من خسارة رب المال دون ـ تعدّ منه أو مخالفة لشروط العقد وقيوده .

٣ ـ اشتراط ضمان العامل المال ان تلف بالصورة المشار اليها ، أى غير تعد أو تقصير أو مخالفة .

حيث قال ابن حزم :(ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال الا أن يتعدى أو يضيع فيضمن)(١٩).

---

١٩ ـ المحلّى ، ٢٤٨/٨

واستدل ابن حزم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(ان ـ دماءكم و أموالكم عليكم حرام)(٢٠).

٤ ـ جهالة الجزء المخصص من الربح للمضارب ، والاكتفاء بوصفه بما يحصل به الرضا .

٥ ـ اشتراط اشتراك رب المال فى العمل .

مدى ما يشمله القراض فى التجارة والصناعة والزراعة :

يستدعى الايضاح لمدى شمول القراض الكلام عن مسألتين :-

اولاهما ـ التحقيق فى المتداول من قصر القراض على التجارة

والمسألة الثانية ـ هى أنواع التصرفات التى للمضارب التقلب بينها .

أما المسألة الأولى فقد تضمنت بعض الكتب الفقهية التصريح بأن مجال المضاربة انما هو التجارة بالشراء والبيع وما يتصل بهما من أعمال دون الصناعة أوالزراعة أو غيرهما من الحرف .

وأما ابن حزم يقول على قصر القراض بالتجارة فقط : (وان اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا لأن أصل الملك لغيره وولده منه رقيق لصاحب المال وكذلك ولد الماشية ، وثمر الشجر وكرى الدور ، لأنه شيء حدث فى ماله وانما للعامل حظه من

---

٢٠ ـ البخارى ، ٢١/١

الربح فقط ولا يسمى ربحا الآ ما نمى فى البيع فقط)(٢١).
وقال ابن رشد رواية عن مالك :(ان الأصل ألآ يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه)(٢٢).

واستند هؤلاء الى أن ورود القراض على غير التجارة فيه زيادة الغرر والجهالة (٢٣).

وأما الحنابلة أجازوا استغلال رأس مال المضاربة بغير التجارة أيضا ، كأن تقع المضاربة على الزراعة باستئجار العامل أرضا وزراعتها ، وكما لو اقتصرت على الحرفة كأن يدفع سفينته الى من يحمل عليها والأجرة بينهما . كما صححوها اذا تضمنت مع التجارة القيام بحرفة ما كالغزل أو الخياطة ثم البيع (٢٤).

وأجاز المالكية أن ينفق مال المضاربة فى الزراعة دون أن يشرط عليه العمل (٢٥).

ولا يخفى ما فى هذه الآراء المسوغة للمضاربة فى غير

---

٢١ ـ المحلّى ، ٢٥٠/٨

٢٢ ـ بداية المجتهد ، ٢٣٨/٢

٢٣ ـ السرخسى : المبسوط ، ٣٥/٢٢

٢٤ ـ ابن قدامة : المغنى ، ١٠/٥

٢٥ ـ مالك :المدونة الكبرى (المطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ)ج ٦٣/٤

التجارة من سعة وتيسير، فضلا عن أن كون المضاربة جاءت للضرورة انما هو ملحظ فى كيفية المشروعية وتاريخها الأولى فأما مع ثبوتها الذى أجمع ... الفقهاء عليه فلا يتقيد الجواز المطلق الا بقاعدة شرعية مانعة أو اخلال بطبيعتها يقع حتما اذا كانت فى غير التجارة أما الجهالة الزائدة فهى هنا لا تفضى الى المنازعة وهو الضابط المعتبر فى منع الجهالة، لأن الربح محدد ـ بالنسبة المتفق عليها، كما أن العمل منضبط بما تتطلبه طبيعة النشاط الاقتصادى ومحوط بسياج واق ـ عند الحاجة ـ هو العرف.

ملكية الربح : قال ابن حزم :(وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل و أما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لأنهما على هذا تعاملا وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح فاذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه)(٢٦).

فسخ القراض :

قال ابن حزم :(و أيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر أو ربح لأنه لامدة في القراض فاذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر .... في عمل لايريده أحدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله ولا يجوز التأخير في ذلك لأنه لايدري كم يكون التأخير في ذلك ؟ وقد تسمو قيمة السلع وقد تنحط فايجاب التأخير في ذلك خطأ)(٢٧).

اذا تعدى العامل :

يقول ابن حزم :(وان تعدى العامل فربح فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال ان تلف أو لما تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لأن الشرى له، وان كان اشترى بمال القراض نفسه

---

٢٦ ـ المحلى ، ٢٤٨/٨

٢٧ ـ المرجع السابق ، ٢٤٩/٨

فالشرى فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين لأنه مال لا يعرف له صاحب)(٢٨).

متى يبطل القراض ؟

قال ابن حزم :(وأيهما مات بطل القراض أما في موت صاحب المال فلأنّ المال قد صار للورثة)(٢٩).

استدل بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام :(ان دماءكم و أموالكم عليكم حرام)(٣٠).

وقد بطل أيضا بموت العامل (٣١). استدل قول الله تعالى :(ولا تكسب كل نفس الاّ عليها)(٣٢).

قال ابن حزم : (وعقد الذى له المال انما كان مع الميت لامع وارثه الاّ أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا ؛ عمل الوارث بعد موت العامل اصلاح للمال ..... فلا ضمان على العامل ولا على وارثه ان تلف المال بغير تعد)(٣٣).

واستدل بقوله قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر و

---

٢٨ ـ نفس المكان

٢٩ ـ نفس المكان

٣٠ ـ البخارى ، ٢١/١

٣١ ـ المحلّى ، ٢٤٩/٨

٣٢ ـ الأنعام ٦ : ١٦٤

٣٣ ـ المحلّى ، ٢٤٩/٨

والتقوى ولا تعاونوا .. على الاثم والعدوان)(٣٤).

وماذا يأخذ العامل أو ورثته فى هذه الصورة ؟

قال ابن حزم : (ويكون الربح كله لصاحب المال أو لوارثه ويكون للعامل ههنا أو لورثته أجر مثل عمله فقط)(٣٥).

استدل بقول الله تعالى : (والحرمات قصاص)(٣٦).

ثم أردف بقوله :(فحرمة عمله يجب له أن يقاص بمثلها لأنه محسن معين على بر)(٣٧).

فابن حزم وأمثاله من العلماء والفقهاء رحمهم الله ـ تعالى ينظرون المصالح من جميع النواحى . وهم يقدمون الفكر الاسلامى الخالص ليس فيه ظلم الى أى جانب من الجوانب الحياة . والحمد لله على ذلك .

---

٣٤ ـ المائدة ٥: ٢

٣٥ ـ المحلّى ، ٢٤٩/٨

٣٦ ـ البقرة ٢ : ١٩٤

٣٧ ـ المحلّى ، ٢٤٩/٨

امكانية التطبق المعاصر للقراض

وتوافق ذلك مع أعمال المصارف الاسلامية

والقراض ، كما رأينا فيما سبق فى مباحث التعريف والمشروعية يلبى حاجة ماسة لعمل المصارف الاسلامية فى مجال الاستثمار ، وان توافق ذلك مع أعمال المصارف محقق ان شاء الله لأن أعمال الاستثمار فى المصارف تستند الى الأموال المعدة للعمل بها وهى هنا تقوم بدورها المشروع الطبيعى بعيدا عما تركن اليه البنوك الربوية من الحصول على الغُنم دون الغرم ان وقع .

وقد يكون من المفيد هنا الوقوف عند نقطة كثرت الاشارة اليها فى المسائل المستجدة عن حكمها الشرعى ، أو عن تخريج بعض القضايا التى سبق للفقهاء اسهام فى معالجتها ولم يقتنع به بعض من أعاد البحث .

هذه النقطة هى التفرقة بين طبيعة الرأى الفقهى هل هو اجتهاد مستمد من النصوص . أو هو اجتهاد مستنبط من قواعد فقهية هى نفسها فيها مساغ للاجتهاد أو ولبدة استقراء أحكام اجتهادية أيضا .

ويمكن أن يضاف الى هذه التفرقة ملحظ آخر هو أن بعضا من الآراء الفقهية ما هو الا تطبيق لقاعدة جلب المصالح المعتبرة شرعا أو قاعدة سد ذرائع الفساد

أو مراعى فيها أحكام ملتزمة بالتعارف عليها ، أو - متأثرة بالضرورة وجودا أو انتفاء ، فليس الفقيه ممنوعا ولا ممتنعا عن أن يدلى برأيه على وجه هذه الوجوه - بالاضافة الى الصناعة الفقهية البحتة التى هى الاجتهاد أو البحث لاستنباط الحكم الشرعى المجرد عن الملابسات والبواعث الخارجية عن أصل الموضوع .

ولذا لا بد من التاؤل عن كثير من الشروط هل هى من قبيل المستمد من النصوص الواجب التسليم لها أو هى من النوع المصلحى المجلوب أو الذريعى المراد به درأ المفسدة أو سدها.

لاسيما بعد أن عرفنا ابتناء عقد المضاربة على ما تعارفه الناس وتعاملوا عليه اذا لم يعارضه ماجاءت به الشريعة من قواعد عامة فى التعامل ماهى الا لضمان المعادلة بين حقوق عاقد وواجباته ، ولتطهير المجتمع من كل ما يضر بالعلاقات والصلات التى بين أفراده كما قال الله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم)(٣٨).

وكان تعامل القراض فى الجاهلية فأقره الاسلام بعد ظهوره فشاع القراض بصورته المعروفة فى المجتمع الاسلامى ،

---

٣٨ - المائدة ٥ : ٦

فتعامل به الصحابة دون تغيير فيها ولا تبديل ، وكان القراض بصورته السبيل الشائع فيه لاستثمار أموالهم.... ..... كما أقرهم على شروط اشترطها بعضهم فى قراضهم، حفاظا على أموالهم .

وجملة القول : أن الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة على الصورة التى كانت عليها فى الجاهلية ، وكان ذلك من غير نكير، فكان اجماعا منهم على جوازها . كما قال ابن حزم :(كل أبواب الفقه ليس منها باب الا وله أصل فى القرآن والسنة نعلمه - ولله الحمد - حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد)(٣٩).

وأما ما تضمنته من الشروط التى فصلها الفقهاء فقد كانت شروطا وليدة الحاجة، حين تعامل الناس بها ومتطلب مجتمعهم وما جرى به تعاملهم وما استقر عليه عرفهم، ولم يحدث ما يدعو الى تغيير فيها ، ولذا يرى أنه ليس لما عرض له الفقهاء من شروط فيها مصدر سوى الاجتهاد (٤٠).

---

٣٩ - مراتب الاجماع ، ص ٩١

٤٠ - بداية المجتهد ، ٢/٢٣٨

الباب العاشر

الشركة

يشتمل هذا الباب على العناصر الآتية :

- معنى الشركة لغة واصطلاحا
- مشروعيتها وأدلة مشروعيتها
- اقسام الشركة : شركة عقد وشركة اباحة و شركة ملك
- العقد ومعناه
- المعقود عليه : المال والعمل
- أقسام شركة العقد : شركة الأموال وشركة الأعمال وشركة الوجوه
- المسائل الأخرى

الشركة

معنى الشركة فى اللغة : الشركة - بفتح الشين وكسر الراء وبكسر الشين واسكان الراء (١).

تطلق على عدة معان منها :

الاختلاط، أو خلط الملكين ، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما فى شئ واحد(٢).

معنى الشركة شرعا : الشركة فى الشرع يختلف معناها عند الفقهاء، فقدعرفها ابن حزم :(بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أقل منه فيخلطا المالين)(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها :(الاجتماع فى استحقاق أو تصرف)(٤).

وعرفها الشافعية:(ثبوت الحق شائعا فى شئ واحد لاثنين فأكثر)(٥).

وعند الحنفية:(خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما)(٦) .

وقال المالكية:(ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد يحصل بغير قصد كالارث)(٧).

والدكتور خليل لخص هذه التعاريف وقال بأنها :(ثبوت الحق فى

---

١ - الفيومى : المصباح المنير (المطبعة الكبرى،مصر ، ١٣٢٤هـ)، ٣٦٧/١

٢ - ابن منظور : لسان العرب ، ٤٤٨/١ . تاج العروس ، ١٤٧/٧

٣ - المحلى ، ١٢٤/٨

٤ - ابن قدامة : المغنى ، ١/٥

٥ - الشربينى : مغنى المحتاج ، ٢١١/٢

٦ - ابن الهمام : فتح القدير ، ١٥٢/٦

٧ - الحطاب : مواهب الجليل (دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ١١٧/٥

شئ واحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع أو عقد بسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة)(٨).

أدلة مشروعية الشركة : يستدل على مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

فقد قال الله تعالى :(ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون)(٩).

قال ابن كثير شرحا لهذه الآية:(فقد تضمنت هذه الآية الكريمة مثلا ضربه الله تعالى للمشركين العابدين معه غيره الجاعلين له شركاء، فسألهم سبحانه تعالى هل يرضى أحدكم أن يكون عبده شريكا له في ماله فهو وهو فيه على السواء)(١٠).

وقوله تعالى :(وانّ كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض)(١١).

قال القرطبي :(فالخلطاء يراد بهم الشركاء يشير الى وجود الشركة ووقوعها بين الناس منذ أزمان قديمة .وهذا النص وان كان أخبارا عن شريعة داود عليه السلام الاّ أن من يذهب من الفقهاء بأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ما ينسخه يرون الاستشهاد به في معرض مشروعية

---

٨ ـ الشركات في الفقه الاسلامي (دار الرشيد ، ١٤٠١هـ)، ص ١٧

٩ ـ الروم ٣٠ : ٢٨

١٠ ـ تفسير ابن كثير ، ٣٥٧/٥

١١ ـ ص ٣٨ : ٢٤

الشركة حيث لم يرد فى شرعنا ناسخ لها)(١٢).

أما السنة فهى كثيرة ومنها :(قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يقول الله عزوجل :أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فان خان خرجت من بينهما)(١٣).

وأما الاجماع : فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة فى الجملة ،و ان كانوا قد اختلفوا فى حكم بعض أنواعها ،كما جاء فى أقوال الفقهاء ما يفيد انعقاد الاجماع على تعامل الناس بالشركة من لدن رسول الله الى يومنا هذا من غير نكير وان المسلمين أجمعوا على جواز واعتمادها نوعا من ضروب المعاملات التى تجرى بينهم (١٤).

وأما المعقول :فان الاسلام شرع أحكاما كثيرة فى مختلف أمور الحياة تهدف الى كفالة ماهو ضرورى للناس بايجاده وحفظه وحمايته، كما تقصد رعاية حاجياتهم برفع الحرج عنهم والتيسير عليهم مصداقا لقول الله تعالى :(ما جعل عليكم فى الدين حرج)(١٥).

وعلى هذا فقد شرع الاسلام كثيرا من أنواع العقود والتصرفات التى تقتضيها حاجات الناس فى معاشهم كالبيوع والاجارات والشركات والمضاربات ، تحقيقا للكسب المباح بوسائله المشروعة، وابتغاء لفضل الله عن طريق السعى والعمل.

أنواع الشركات: وهى ثلاثة : شركة عقد وشركة اباحة وشركة ملك.

---

١٢ ـ تفسير القرطبى ، ١٧٨/١٥

١٣ ـ سنن أبى داود ، ٤٨٠/٢

١٤ ـ ابن قدامة : المغنى ، ١/٥ . الحطاب: مواهب الجليل،١١٨/٥

١٥ ـ الحج ٢٢ : ٧٨

شركة الاباحة : اشتراك العامة فى حق تلك الأشياء المباحة التى ليست فى الأصل ملكا لأحد كالماء بأخذها واحرازها . يقول ابن حزم: (لايجوز بيع الماء بوجه من الوجوه لا فى ساقية ولا من نهر أو من عين)(١٦).

ومن أنواع المباحات: ماء البحار والأنهار والأودية والآبار فى الأرض لامالك لها (١٧).

(المعادن التى توجد فى باطن الأرض كالكبريت والقار والنفط والياقوت و أشباه ذلك)(١٨). كل هذه من الملكية العامة . ومزيدا على تلك من المباحات : (المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والشوارع والمساجد ومناخ الابل ومرتكض الخيل ودواوين الدولة والمدارس والمستشفيات وغير ذلك)(١٩).

شركة الملك :(تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا من طريق الارث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك ،ويكون كل منهما أجنبيا فى نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه)(٢٠).

أدلة مشروعيتها : قول الله تعالى :(يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)(٢١).

---

١٦ ـ المحلّى ، ٩/٦

١٧ ـ د/رشاد : الشركات فى الفقه الاسلامى ، ص ٢٥

١٨ ـ الكاسانى : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٦

١٩ ـ الغزالى : الوجيز (مطبعة هوش قدم بالغورية ومطبعة الاداب،مصر،١٣١٧هـ)١٦٥/١

٢٠ ـ على حيدر :درر الحكام(مكتبة النهضة،بيروت)، ٩/٣ . المحلّى ، ٩/ ٢٥٣ ومابعدها . و٩/ ١١٦ ومابعدها . و ٩/ ٤١٣ وما بعدها .

٢١ ـ النساء ٤ : ١١

فقد جعل الله تعالى الميراث مشتركا بين الأولاد ٠

وقال الرسول عليه االصلاة وللسلام:(من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك)(٢٢)٠

فهذا الحديث يفيد وقوع الشركة بطريق التملك في العقار والزرع ٠

شركة العقد :(في اللغة يرد على عدة معان فقيل انه العهد والجمع العهود المعاقدة وعاقده عاهده، وتعاقد القوم تعاهدوا)(٢٣)٠

(وقيل هو من عقدت الحبل عقدا فانعقد ٠ وقيل هو التوثيق والتوكيد ومنه عقدت وعقدتها بالتشديد٠ وقيل احكام الشئ وابرامه مثل عقدة النكاح وغيره ٠ وقيل ما يدين به الانسان مثل ما اعتقدت كذا عقدت عليه القلب والضمير)(٢٤)٠

فاتفق الفقهاء على أنها شركة التجارة لكونها تنشأ بالعقدبين أطرافها ٠

معنى العقد عند المفسرين : تناول المفسرون معنى العقد عند تعرضهم لتفسير قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(٢٥)

قال ابن عباس رضي الله عنه ان معناها أوفوا بما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في جميع الأشياء ٠

وقال زيد بن أسلم أن العقود ستة : عهد الله ،

---

٢٢ ـ مسند أحمد ، ٣/٣١٢ ـ ١٦

٢٣ ـ ابن منظور : لسان العرب ، ٣/٢٩٧

٢٤ ـ الفيومي : المصباح المنير ، ٢/٥٠٢

٢٥ ـ المائدة ٥ : ١

وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين (٢٦).

وعن الحسن قال يعني عقود الدين واقتضى أيضا الوفاء بعقود البياعات والاجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود . وقال الزجاج ان معناها أوفوا بعهد الله عليكم وبعقد بعضكم على بعض (٢٧).

على ذلك فان العقود تعم ما ألزم الله تعالى به عباده من التكاليف وأحكام الدين وما يعقدون بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به ، ويحمل الأمر على مكان الطلب ندبا أو وجوبا ، ويدخل فى ذلك اجتناب المحرمات والمكروهات لأنه أوفق بعموم اللفظ (٢٨).

يقول ابن حزم فيما يتعلق بالعقود والعهود والشروط والوعد: (اما أنها كلها لازم حق الا ما أبطله منها نص والثانى أنها كلها باطل غير لازم الا ما أوجبه منها نص ، أو أباحه منها نص)(٢٩).

ثم ذكر ابن حزم أدلة القائلين بالقول الأول ونقض أدلتهم بالبرهان القوى ، ثم بعد ذلك رجح القول الثانى . لقد طال ابن حزم البحث فى هذا الموضوع وأورد الأدلة بالقول الثانى حيث قال

---

٢٦ ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ٣/٢

٢٧ ـ الجصاص: أحكام القرآن ، ٣٦٠/٢ . تفسير القرطبى ، ٣٢/٦ ـ ٣٣

٢٨ ـ البيضاوى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (مصر ، ١٣٨٨هـ) ، ٢٦٠/١

الطبرى: جامع البيان (المصطفى البابى، مصر ، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م) ، ٤٤٩/٩

٢٩ ـ الاحكام فى أصول الأحكام ، ٧/٥

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)(٣٠). فاستدل من هذا النص : (فصح بهذا بطلان كل عقد عقده الانسان والتزمه، الآ ما صح أن يكون عقدا جاء النص أو الاجماع بالزامه باسمه أو باباحة التزامه بعينه)(٣١).

معنى العقد عند الفقهاء :

يعرف المتقدمون من الفقهاء بأنه: (ارتباط القول بالايجاب على وجه يحقق الأثر المقصود في المعقود عليه)(٣٢).

وعلى هذا فان العقد في الشرع يشمل كل التصرفات الشرعية سواء كانت واردة في محيط المعاملات المالية أو غيرها كعقد الزواج .

فاذا المفسرون فهموا العقد بمفهوم واسع وشامل بحيث ينتظم جميع التصرفات الشرعية ولكن الفقهاء ضيقوا معنى العقد في أمور التصرفات الشرعية في المعاملات المالية أوغيرها كعقد الزواج .

مما ذكره الفقهاء من العقود المسماة انما كان بحسب ما غلب التعامل به في زمنهم، فاذا ما استحدثت الحضارة عقودا أخرى كانت عقودا مشروعة ومسماة متى توافرت فيها الشروط المقرر شرعا . و هذا ما قرره بعض الفقهاء من أن الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان أو الحرمة فان الحلال ما أحله الله

---

٣٠ ـ مسلم، ٧٧/٢ (كتاب الأقضية)

٣١ ـ ابن حزم : الاحكام في أصول الأحكام ، ٣٢/٥

٣٢ ـ ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢٦٢/٥

والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفوه فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فانه لايجوز القول بتحريمها، فان سكوته عنها سبحانه تعالى رحمة من غير نسيان أو اهمال (٣٣).

وبناء على ذلك فانه يمكن القول بأن العقود التى تتطلبها أمور المعاملات فى مجال الشركات والتجارة يمكن استحداثها فى مجال الفقه الاسلامى ما دامت غير متعارضة مع الأصول والقواعد التى أقرتها الشريعة الاسلامية .

المعقود عليه :

والمراد من المعقود عليه محل عقد للشركة وهو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه. والمعقود عليه اما أن يكون مالا أو عملا والتفصيل كالآتى :

١ ـ المال :

اذا كان محل الشركة مالا، فقد اتفق الفقها على جواز الشركة بالنقدين من الذهب والفضة كالدنانير والدراهم، وبكل ما يدخل فى حكمها من النقد المسكوك النقود التى يتعامل بها الناس مثل الجنيهات والقروش وغيرها من أنواع العملات فلا تؤثر اختلاف سكة النقود ما دامت قيمتها واحدة أو معروفة متعينة، وذلك لاعتبارها ثمنا للمبيعات وقيما للأموال (٣٤).

وقد اختلف العلماء فيما اذا كان محل للشركة غير الدراهم

---

٣٣ ـ ابن القيم :اعلام الموقعين ، ٣٤٤/١ . فتاوى ابن تيمية، ١٦/٢٩

٣٤ ـ المحلّى ، ١٢٤/٨ ،بداية المجتهد، ٢٢٧/٢ . المبسوط ، ١٥٩/١١ ـ ٦٠

والدنانير أو النقد المسكوك كالعروض المتقومة مثل العقار أو المكيلات أو الموزونات أو المعدودات.

فذهب الأحناف والحنابلة فى رواية والظاهرية الى أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة من العروض فان ذلك يؤدى الى جهالة الربح عند القسمة لأنه لايمكن معرفة قيمة العروض الا بالظن ، فيظل الربح مجهولا بما يجلب النزاع والخصومة بين الشركاء فى مقداره ، ولا يتأتى حدوث ذلك اذا كان محل الشركة من الدراهم والدنانير والنقد المسكوك ، كما أن الوكالة تصح فى الدراهم والدنانير ولا تصح فى العروض لأن كل شريك وكيل عن صاحبه فى التصرف ولا يصح للانسان أن يتصرف فى عروض موكله على وجه الوكالة عن غيره ، واذا لم تجز الوكالة فى ذلك وهى من مستلزمات الشركة فان الشركة لا تجوز. وكذلك اذا كان رأس مال الشركة من العروض فانه يؤدى الى ربح مالم يضمن فلو هلك مال أحدهما كان التلف من نصيب صاحبه ، فكيف يشاركه الآخر فى ربح شئ لا يتعهد بضمانه وقد ورد النهى عن ربح مالم يضمن (٣٥).

٢ - العمل :

يرى جمهور الفقهاء أن العمل يصح أن يكون محلا للشركة من غير فرق بين أن يكون العمل من الشركاء جميعا كما فى شركتى الصنائع والوجوه ، أو هناك يكون مال من جانب وعمل من جانب

---

٣٥ - المحلى ، ١٢٤/٨ - ٢٥ . ابن الهمام : فتح القدير ، ١٦٧/٦ - ٧٠ المبسوط ، ١٦٠/١١ . الكاسانى : بدائع الصنائع ، ٥٩/٦

آخر كما فى شركة المضاربة، وعلى هذا فان ما يكتسبه الشركاء من مال فى الحالتين يوزع عليهم بحسب ما اتفقوا عليه من حصة كل منهم فى الربح .

ولكن لابن حزم رأى آخر أنه لايجوز أن يكون العمل محلا للشركة الاّ فى حالة استثنائية يقول :(فان كان العمل لاينقسم و استأجرهما صاحبه بأجرة واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد كمد ثوب واحد أو بناء حائط واحد أو خياطة ثوب واحد وما أشبه هذا)(٣٦).

أقسام شركة العقد

ثلاثة أقسام : شركة الأموال ـ شركة الأعمال ـ شركة الوجوه .

شركة الأموال :(يقصد بشركة الأموال الشركة التى تنعقد بين اثنين أو أكثر بغرض المتاجرة على أن يشترك كل منهم بمقدار معين فى رأس المال ، وما يحصل من ربح أو وضيعة يقسم بينهم على قدر رؤوس أموالهم)(٣٧).

يقول ابن حزم :(ولا تجوز الشركة الاّ فى أعيان الأموال فتجوز فى التجارة بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يتميز أحدهما ماله من الآخر ثم يكون مابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة

---

٣٦ ـ المحلّى ، ١٢٣/٨

٣٧ ـ على فكرى : المعاملات المالية (مطبعة الحلبى ، ١٣٥٧هـ)١٢/٢١٠

عليهما كذلك)(٣٨)٠

شركة الأعمال : تسمى أيضا بشركة الأبدان ، وشركة الصنائع وشركة التقبل ٠

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية جواز ـ شركة الأعمال فى الجملة وان كانوا قد اختلفوا فى بعض أنواعها وأحكامها٠ واستدلوا على الجواز بما يأتى :

ما ورد من أن النبى عليه الصلاة والسلام أشرك بين عبدالله ابن مسعود وسعدين أبى وقاص وعمار بن ياسر يوم بدر:(عن عبدالله بن مسعود قال : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فلم أجئ أنا وعمار بشئ وجاء سعد بأسيرين)(٣٩)٠

ووجه الدلالة :(على أن مثل هذا الاشتراك لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم٠ وعلمه بذلك مع عدم انكاره يعتبر اقرارا ـ لهم، كما أن هذا الأثر يدل على اشتراك الغانمين فى الأسرى وهم انما استحقوا ذلك بالعمل دون غيره)(٤٠)٠

(شركة الأعمال تتضمن وكالة كل من الشريكين للآخر يتقبل العمل والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز يكون جائزا)(٤١)٠
أجمع الناس على اعتبار شركة الأعمال بتعاملهم فيها فى سائر

---

٣٨ ـ المحلّى ، ١٢٤/٨

٣٩ ـ أبوداوُد ، ص٤٨٠ (البيوع)

٤٠ ـ ابن قدامة: المغنى ، ٥/٥

٤١ ـ نفس المكان ٠ بدائع الصنائع ، ٥٩/٦

الامصار من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير عن أحد فيكون هذا اجماعا سكوتيا .

ونهب الشافعية والظاهرية الى عدم جواز شئ من شركة الأعمال وان وقعت فهى باطلة لا تلزم، ولكل واحد من الشركاء ما كسب واستدلوا لذلك مما يلى :

(ان شركة الأعمال شركة على غير مال ، فلا يحقق فيها معنى الشركة الذى يكون بالاختلاط، لأنها بدونه لاتنعقد، ولا يكون الاختلاط الآ فى الأموال . وعلى هذا فيكون خلو شركة الأعمال من المال غير محقق لمقصود الشركة من استثمار الأموال ونمائها بالتجارة، فلا يتم وجودها ومن ثم فلا تجوز وتكون باطلة)(٤٢).

ان شركة الأعمال تنطوى على غرر كثير وجهالة كبيرة، لأن كل واحد من الشركاء يجهل عمل صاحبه فلا يعلم بحقيقته لأنه متميز ببدنه ومنافعه، كما أن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به، فلا يجوز أن يشاركه فيه غيره لقوله تعالى :(ولا تكسب كل نفس الآ عليها)(٤٣).

وقوله تعالى :(لايكلف الله نفسا الآ وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت)(٤٤). فان ذلك يفيد ان الانسان يختص بكسبه له غنمه وعليه غرمه، وهذا كله فى عموم الدنيا والآخرة، ولم يأت فى

---

٤٢ ـ الشربينى : الاقناع ، ٤١/٢

٤٣ ـ الانعام ٦ : ١٦٤

٤٤ ـ البقرة ٢ : ٢٨٦

تخصيص ذلك شئ من قرآن ولا سنة، لأنه لو أراد الله تخصيص شئ من ذلك لما أهمله، ولكان بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور ببيان ما أنزل الله عليه لقوله تعالى :(وأنزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم)(٤٥).

(فلما لم يخبرنا الله تعالى ولم يبين لنا رسوله ذلك فنكون على يقين بأنه تعالى أراد عموم كل ما قتضاه كلامه)(٤٦).

ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :(ما كان من شرط لم يرد فى كتاب الله تعالى فهو باطل)(٤٧).

ووجه الدلالة أن عقد شركة الأعمال وما تضمنه من شرط لم يرد فى كتاب الله تعالى موجب أن يكون باطلا(٤٨).

وفضلا عما سبق ايراده من أدلة، فقد أعل المانعون من جواز شركة الأعمال حديث ابن مسعود الذى أورده العجيزون بأنه خبر منقطع ، فلا يصلح الاحتجاج به لأن أبا عبيدة لايذكر عن أبيه شيئا. وحتى على فرض التسليم بصحته، فهو يدل على أن الشركة فى الغنائم كانت قبل القسمة، مع دلالته على ذلك ، فان الشركة لم تتم ولا حصل لكل منهم شئ ، لأن الغنائم صارت بعد انتهاء معركة بدر مشتركة بين الغانمين بحكم

---

٤٥ ـ النحل ١٦ : ٤٤

٤٦ ـ المحلّى ، ١٢٢/٨ . بداية المجتهد، ٢/٢

٤٧ ـ مسلم بشرح النووى ، ٤٩٤/١

٤٨ ـ المحلّى ، ١٢٢/٨

الله تعالى كما هو معروف فى سبب نزول قول الله تعالى :(يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)(٤٩)٠ قال ابن حزم :(و هذا يدل على أبدال الشركة فى الغنائم،فكيف يحتج بالحديث مع ابطال الله تعالى لها)(٥٠)٠

والرأى الراجح :

نحن نخالف رأى ابن حزم ومن معه ونقول بجواز الشركة (شركة الأعمال) - لضرورتها وحاجة الناس اليها فى حياتهم، وصلة الناس قائمة على التعاون وكثيرا مايقتضى التعاون الاشتراك فى الأعمال ، وهو أمر نشأ مع ترقى الانسان فى حياته وتطوره فى معيشته٠

شركة الوجوه : (فهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاهما وثقة التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال)(٥١)٠

شركة الوجوه جائزة عند الحنابلة والحنفية ، وأما الشافعية والمالكية فقد منعوا بعض صورها وأجازوا بعضها٠

فقالوا :(يشترط ذكر شرائط الوكالة لأن شرائط الوكالة معتبرة فى ذلك من تعين الجنس وغيره من شرائط الوكالة)(٥٢)٠

ابن حزم لايجوز مثل هذه الشركات٠

---

٤٩ ـ الأنفال ٨ : ١

٥٠ ـ المحلّى ، ١٢٤/٨

٥١ ـ ابن قدامة : المغنى ، ١٤/٥ ـ ١٥

٥٢ ـ نفس المكان

مشاركة المسلم للذمي : وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وابن حزم يجوز حيث يقول :(ومشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لأنه لم يأت بالقرآن ولا سنة بالمنع من ذلك ، وقد عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس ، وقد ابتاع رسول الله عليه الصلاة والسلام طعاما من يهودي - بالمدينة ورهنه درعه)(٥٣).

وكره ذلك أصحاب أبي حنيفة جملة .

الشركة في الرحى : يقول ابن حزم :(فان كانت الشركة في الرحى لم يجز قسمتها بالأيام لكن يطحن كل واحد منهم مثل ما يطحن الآخر ويقسمون الأجرة على حصصهم اذ لامنفعة للرحى الا الطحن فان اقتسموها بالأيام وقع التفاضل وهذا حرام ..... وكذلك ألبان المواشي ...ولايجوزبالايام والشهور، ولا اقتسام غلة الدور ...يقسم كل هذه على قدر الحصص وفيما عدا ذلك حرام)(٥٤).

استدل بحديث :(من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه)(٥٥).

فعلى ذلك الموقف عرفنا أنه اذا اشترك اثنان أو أكثر في سيارة أو دابة أو في شئ آخر فلا يجوز اقتسامها بالأيام أو الشهور بل تكون — الاقتسام على حسب المكسب والمنفعة ، لوجود اسباب الغرر الى جانب واحد.

---

٥٣ - المحلّى ، ١٢٥/٨

٥٤ - نفس المكان

٥٥ - ابن ماجة ، ص ١٦٩

الباب الحادى عشر

الأرض واستغلالها

قسمت هذا الباب فى الفصلين :

- الفصل الأول : فضل الزراعة و ذمها والجمع بين الأدلة
- الفصل الثانى : الأرض وكراؤها

الفصل الأول :

- الزراعة وفضيلتها
- هي صدقة جارية
- الأدلة على ذمها
- الجمع بين الأدلة

الأرض واستغلالها

الأرض معتبرة عند الاقتصاديين والناس كلهم هبة من هبة الله ونعمة من نعمه على الناس. وقد وردت الآثار في فضل الزراعة. يقول ابن حزم : (الاكثار من الزراعة و الغرس حسن و أجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد ، وسواء كان كل ذلك في أرض العرب أو الأرض التي أسلم أهلها عليها أو أرض الصلح أو أرض العنوة المقسومة على أهلها أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح المسلمين)(١).

والدليل على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة)(٢).

قال ابن حجر :(وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. .... فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا : لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث .قال القرطبي : يجمع بينه و بين حديث الباب أعلاه . بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها و تحصيل ثوابها)(٣).

---

١ ـ المحلّى ، ٢١٠/٨

٢ ـ البخاري ، ٣١٢/١

٣ ـ فتح الباري ، ٣٠٥/٤

وقال ابن حزم : (وكره مالك الزرع فى أرض العرب و هذا خطأ، وتفويق بلا دليل)(٤).

وقال أبو محمد ابن حزم تأئيدا موقفه : (لم تزل - الأنصار كلهم وكل من قسم له النبى - صلى الله عليه وسلم أرضا من فتوح بنى قريظة ومن أقطعه أرضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين ، وعمان ، واليمن ، والطائف مما حض عليه الصلاة والسلام قط على تركه)(٥).

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(اذا مات الانسان و فى رواية ابن آدم انقطع عمله الآ من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)(٦).

على ضوء هذا الحديث الشريف يشمل غرس النخل وحفر الآبار وأجراء الانهر ، بل جميع المشاريع المؤدية الى تنمية القطاع الزراعى الذى كان يحتاج الى عناية خاصة فى صدر الاسلام، وكذلك جميع المشاريع التنموية فى غيره من القطاعات لأنها تصلح أن تكون صدقة جارية اذا خلصت نوايا المساهمين فيها بأموالهم وعلمهم وعملهم وقصدوا بذلك منفعة

---

٤ - المحلّى، ٢١٠/٨

٥ - نفس المكان

٦ - مسلم ، ٤١/٢ " الوصية "

العباد لا استغلال حاجاتهم واضطرارهم لمصالحهم -
الذاتية فقط . أما قول الرسول عليه السلام " علم ينتفع" .
فهو شامل لكل الوسائل التربوية التى تعين على نشر
المعارف التى تنفع المسلمين فى دينهم ودنياهم .
وبعبارة أخرى فان الأعمال التى لاينقطع ثوابها لأجل
استمرار نفعها للخلق ليست قاصرة على المشاريع التى
عددها علماء السلف رحمهم الله تعالى لأنه استجدت فى
زماننا هذا وسائل أخرى لعمارة الدنيا وصلاح أحوال -
المسلمين .

يقول د/ عوض : (وفى الحقيقة أن المشاريع التى يمكن أن تساهم
فى التنمية الاقتصادية لأى مجتمع انسانى فى أى عصر من
من العصور هى التى [illegible] تصلح أن تكون "
صدقة جارية " والتى يمكن أن تساهم فى التنمية الاجتماعية
هى كل وسائل التى تعين على بث العلوم النافعة ، ولقد
احاط بها جميعا قول الرسول عليه السلام " علم ينتفع به " .(٧)

وقال البعض ان الزراعة مذمومة :
واستدلوا بحديث أبى أمامة الباهلى أنه رأى سكة وشيئا
من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : (لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الله الذل)(٨).

---

٧ - أصول علم الاقتصاد (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠١هـ) ص ٦٠
٨ - البخارى ، ٢١١/٨

قال ابن حزم : (وكلامه عليه السلام لايتناقض لأنّ فضل الزراعة قد ورد ، فصح أن الزرع المذموم الذى يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد)(٩).

قال ابن حجر : وقد أشار البخارى بقوله " باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوز الحدّ الذى أمر به " - الجمع بين حديث أمامة والحديث الماضى فى فضل الزرع والغرس الذم اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، اما أنه لم يضيع الاّ أنه جاوز الحد فيه ..... وعن الداودى :هذا لمن يقرب من العدو، فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو)(١٠).

قال العينى : (قوة الذل وكثرته فى الزارعين فى أراضى مصر ، فان أصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ ، يجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم ، فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ، ويأخذون غالب ما تركه و يحرمون ورثته)(١١).

وقال الشاه ولى الله رح : (اعلم ان النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الأديان

---

٩ - المحلّى ، ٢٦١/٨

١٠ - فتح البارى ، ٥/٥

١١ - عمدة القارى (احياء التراث العربى ، بيروت) ، ١٧٠/١٢

لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر احاط بهم الذل وغلب عليهم أهل الأديان)(١٢).

ولقد أصاب الفلاحين بمصر على يد الاقطاعيين الذل والهوان ،فأصبحوا كالأرقاء يتصرف الاقطاعى فيهم وفى نساءهم وذراريهم كيف يشاء بتأييد من الأباطرة والقياصرة والأكاسرة ورجال الدين ، ويبيعهم كالماشية مع الاقطاعية متى أراد ذلك. ولقد كان هذا النظام مطبقا فى فارس وما بين النهرين منذ أقدم العصور ، وكذلك فى مصر والشام حتى قضى عليه المسلمون بفتحهم لهذه البلدان . وكان أيضا معمولا بها فى أوربا المسيحية ، وظلت الكنيسة تدافع عنه منذ قوى سلطانها فى القرن الخامس بعد الميلاد — تقريبا حتى القرن الثامن عشر ، وكانت تخدع الفلاحين الذين أصبحوا يعرفون بأرقاء الأرض بقولها " على المرء الا يسعى لتغيير مقامه ، لأن ذلك يتعارض مع مشيئة الله " ولكن عاد هذا النظام المميت لكرامة الانسان مرة أخرى الى بعض البلدان الاسلامية خاصة مصر والعراق والشام عندما أصبحت جزءا من الدولة العثمانية التى عاش فى ظلها ابن حجر والعينى ، ولم ينته فيها الا منذ أمد قريب جدا.

---

١٢ ـ حجة الله البالغة ، ١٧٣/٢

والذى لا ريب فيه هو أن النبى صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين ومنقذا للبشرية من الذل والعبودية لغير الله عزوجل لم يأل جهدا أن يعلم أتباعه كيف يصونون عقيدتهم من البدع والأهواء ويحرسونها من الأعداء حتى يرث الله الأرض وما عليها . ومن الوسائل التى دلهم عليها لحفظ كرامتهم وصيانة هيبتهم هو ألآ يركنوا الى الزراعة لئلا يصير حالهم الى ما صار اليه عامة الزراع فى البلدان المحيطة بهم ابان حياته صلى الله عليه وسلم . ولكن الذى كان يخشاه عليه السلام قد حل بهم . لقد ركن المسلمون الى الأرض حتى أصبح عامتهم يعملون فى الرعى أو الزراعة التقليدية التى تعتمد على السكة وآلات الحرث البدائية التى حذرهم منها النبى صلى الله عليه وسلم لارتباطها بالذل والفقر .

ومن المؤلم أن سيطرة القطاع الزراعى التقليدى على اقتصاديات الكثير من البلدان الاسلامية شأنها شأن البلدان المتخلفة ، بينما نجد القطاعى الصناعى الحديث هو المهيمن على اقتصاديات البلدان الغنية المتقدمة التى يعيش فيها أعداؤهم الذين انتقلت اليهم القوة والمنعة منذ أن تركوا الزراعة التقليدية وأقبلوا على الصناعة واهتموا بتطويرها حتى أصبح المسلمون عالة عليهم فى كل شيء يصنع ، وفى كثير مما يزرع (١٣).

---

١٣ ـ د/ عوض : أصول علم الاقتصاد الاسلامى ، ص ٦٢ ومابعدها

وعلى هذه الأقوال والآراء وصلنا الى هذه النتيجة أن الزراعة والحراثة ليست مذمومة فى نفسها ونحن نرى بالتجربة . فى العهود الاسلامية الصحيحة العدل بين العامل ومالكه . والزراعة أيضا من أهم وسائل المعاش . ولا يمكن عيشة بدونها . أما اذا أخطأ فى استغلالها فهو عمل مردود ومذموم وأيضا يكون مذموما اذا صارت الزراعة سببا لمنع الجهاد بل أقول باذن الله تعالى منع الاسلام جميع الأعمال والنشاط التى تسبب الموانع فى سبيل الله .

الفصل الثاني :

- الأرض وكرويتها في الاسلام
- أدلة القائلين
- أدلة المانعين
- الترجيح

الأرض وكراؤهـا في الاسـلام :

قد اختلف العلماء في جواز كراء الأرض وعدمه . فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالمنع .

قال ابن حزم : (ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلا. ولا يحل في زرع الأرض الآ أحد ثلاثة أوجه، اما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه، واما أن يبيح لغيره ولا يأخذ شيئا .....واما أن يعطى أرضه لمن يزرعها .... مما يخرج الله منها مسمى اما نصف واما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ....ويكون الباقي للزارع ...)(١٤).

وقد استدل ابن حزم ومن معه :

حديث رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع)(١٥)

وقول عليه الصلاة والسلام : (اذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها)(١٦).

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض)(١٧).

وقال عليه السلام : (من كانت له أرض فليزرعها فان عجز

---

١٤ ـ المحلّى ، ٢١١/٨

١٥ ـ أبوداؤد ، ٤٨٢/٢

١٦ ـ الترمذى ، ص ٢١٩

١٧ ـ أبوداؤد ، ٤٨٣/٢

عنها فليُزرعها أخاه)(١٨).

وقال عليه السلام أيضا : (من كان له أرض فليزرعها أو - يمنحها ، أو يذرها)(١٩). قال رافع : كنا نؤجر أرضنا فقال عليه الصلاة والسلام : فلا تفعلوا ازرعوها أوأعيروها)(٢٠).

حديث ظهير بن خديج :

(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف تصنعون - بمحاقلكم . فقلت : نؤاجرها يا رسول الله ، قال : فلا تفعلوها ، ازرعوها أو زارعوها أو أمسكوها)(٢١).

حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فان أبى فليمسك أرضه)(٢٢).

حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهى كراء الأرض)(٢٣).

---

١٨ - مسلم ، ١١/٢

١٩ - النسائى ، ١٣٣/٢

٢٠ - المرجع السابق ، ١٣٧/٢

٢١ - البخارى ، ٣١٥/١

٢٢ - نفس المكان

٢٣ - موطا مالك ، ص ٢٧٥

معاملة النبى صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض :

أرض خيبر لما ظهر عليها المسلمون عنوة شطرها رسول الله عليه الصلاة والسلام شطرين : شطر أقسمه بين الفاتحين، وشطر أبقاه موردا لحاجة المسلمين ونوائبهم وزارع عليه معاهدى خيبر مساهمة نصفية .

حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)(٢٤).

حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما :

(لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اشترط على أهلها أن له الأرض، فأعطاها لهم على أن لهم نصف الثمرة وله نصفها)(٢٥).

معاملة الخلفاء الراشدين فى كراء الأرض :

أعطى الأرض بالشطر الخلفاء الراشدون : أبوبكر وعمروعثمان وعلى . وعامل عمررضى الله عنه الناس على : ان جاءوا بالبذر من عنده فله النصف، وان جاؤا بالبذر فلهم كذا .

وقال رجل لعلى رضى الله عنه : أخذت أرضا بالنصف، أحفر أنهارها و أصلحها و أعمرها ـ قال على : لا بأس بها .

---

٢٤ ـ البخارى، ٣١٣/١ . عمدة القارى، ١٧٠/١٢

٢٥ ـ أبوداؤد، ٤٨٤/٢

وكتب عمر بن عبد العزيز : أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الأرض خرابا . ومرة أمر باعطائها بالثلث والربع (٢٦).

معاملة الصحابة رضي الله عنهم فى كراء الأرض :

قدم معاذ بن جبل فى العصر النبوى واليا لليمن ، فأعطى الأرض على الثلث والربع . ويقول ابن عمر : كنا نكرى أرضنا ، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع ابن خديج . وسأله كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدراهم فلم يجزه . وكان رافع بن خديج ينهى آله عن كراء الأرض ويزجرهم . وكان سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما البياض على الثلث والربع (٢٧).

(زارع سعد بن مالك وما كان بالمدينة أهل بيت هجرة الا وهم يزارعون على الثلث والربع وزارع آل أبى بكر وآل عثمان وآل على)(٢٨).

معاملة الائمة رضى الله عنهم فى كراء الأرض :

كثير من المجتهدين و أصحاب المذاهب ، تابعين وتابعى تابعين ، كانوا يزارعون مساهمة بجزء من نتاج -

---

٢٦ - انظر المحلى ، ٢١٤/٨ - ١٦

٢٧ - نفس المكان

٢٨ - ابن الاثير : جامع الأصول (دار البيان ، بيروت ، ١٣٩٢هـ)١٢/٢٩

الأرض ويصرحون بأنه لا يجوز في زراعة الأرض الآ ذلك ولا يجوز كراءها بذهب ولا فضة ولا بما يقوم مقامهما ...... فالقاسم ابن محمد ، ومحمد بن سيرين ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، واسحاق بن راهوية ، وأبو يوسف ومحمد .... كانوا يفتون ويذهبون الى أن الأرض تزارع - بالثلث والربع مما تنتج مساهمة بين أصحاب الأرض و العاملين عليها (٢٩).

وصرح بالمنع من كراء الأرض بالذهب والفضة أو مايقوم مقامهما : طاوس ومجاهد والحسن البصرى .... عطاء ومكحول وغيرهم .... ودليل هؤلاء ما صح وتواتر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام المنع من كراء الأرض (٣٠).

قال ابن حزم : (أن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن مات كان اعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر ، على هذا مضى أبوبكر وعمر وجميع الصحابة رضى الله عنهم معهما فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهى عنه من أن تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ . وكان هذا العمل المتأخر ناسخا للنهى المتقدم عن اعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها)(٣١).

---

٢٩ ـ ابن قدامة : المغنى ، ٤١٦/٥

٣٠ ـ المحلّى ، ٢١٣/٨

٣١ ـ المرجع السابق ، ٢١٤/٨

استدل ابن حزم بقوله :(لما ظهر رسول الله عليه الصلاة والسلام على خيبر أراد اخراج اليهود عنها ، فسألوه عليه السلام أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف للثمر ، فقال لهم عليه السلام : نقركم بها على ذلك ما شئنا)(٣٢). فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه.

والمجيزون بالدينار والدرهم استدلوا :

(عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج حدثنى عمّاى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو بشئ يستثنيه صاحب الأرض. فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هى بالدينار والدرهم . فقال رافع ليس بها بأس)(٣٣).

قال أبو يوسف :(فأحسن ما سمعنا ، فى ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح ، وهو عندى بمنزلة مال المضاربة ، قد يدفع الرجال الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ..... وكذلك الأرض عندى هى بمنزلة المضاربة)(٣٤).

---

٣٢ ـ مسلم ، ٢/١٤ـ١٥

٣٣ ـ البخارى ، ٣١٥/١

٣٤ ـ كتاب الخراج ، ص٩٦

وقد أورد أبويوسف أدلة من أنكر اجارة الأرض ولو بالشطر، وعلى رأسهم الامام أبو حنيفة رحمه الله ثم قال: (فكان - أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الأحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا و أكثر و أعم مما جاء في خلافها من الأحاديث)(٣٥).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد مناقشة فيما يتعلق بمؤاجرة ومزارعة الأرض :(وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم - كأحمد بن حنبل ... واسحاق بن راهوية ، وأبي بكر بن أبي شيبة، ..... وأكثر فقهاء الكوفيين .... أبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري، وأبي داود وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين .....وأهل الظاهر .... الى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك)(٣٦).

وقال ابن تيمية قرر أيضا : (فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون الخلفاء الراشدون و أكابر الصحابة والتابعين من غير نكير . لم يكن اجماع أعظم من هذا ، بل ان كان في الدنيا اجماع فهو هذا . لاسيما و أهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله وبعده الى أجلا عمر اليهود)(٣٧).

---

٣٥ - نفس المكان

٣٦ -فتاوى ابن تيمية(دار العربية، بيروت، ١٣٩٨هـ)٢٩، ٩٤/٢٩ - ٩٥

٣٧ - المرجع السابق ، ٩٧/٢٩

(وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه أعنى المخابرة وهى المزارعة ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما)(٣٨).

قال ابن حجر فى شرح هذا الحديث : (لم ينه عنه أى عن اعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقا انما أراد ـ أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الأولوية)(٣٩).

وقال الشاه ولى الله : (وقد اختلف الرواة فى حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا ، وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر ، و أحاديث النهى عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات " أى الأنهار المغيرة " أو قطعة معينة ، و قول رافع ، أو على التنزيه والارشاد ، وهو قول ابن عباس ، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى هذه المعاملة)(٤٠).

وقال الجزيرى : (فمن الناس من ينتهز فرصة حاجة العامل الشديدة ، ويرهق المالك على العامل ارهاقا شديدا ،

---

٣٨ ـ البخارى ، ٣١٣/١

٣٩ ـ فتح البارى ، ١٥/٥

٤٠ ـ حجة الله البالغة ، ١١٧/٢

ويستولى على غلتها فوق ما يفرضه . عليه من مال وعمل ، وهذا لا يجوز فى الشريعة الاسلامية التى توجب مساعدة المضطر ومعونة العامل الضعيف . فلهذا ينبغى تحذير الناس من المزارعة وتشترط المساواة فى الربح بنسبة ما به كل من الشريكين من عمل أو أرض أو نحوها .

أما اذا كانت عاطفة الخير متبادلة بين الناس و كل من الشريكين لا يريد الاّ أن ينتفع بما يستحقه من أرض أو عمل فلا يبغى أحدهما على الآخر ولا يغبنه فى أمر ، ولا يخونه فى عمل ففى هذه الحالة يفتى برأى اجازة تأجير الأرض بما يخرج منها (٤١).

---

٤١ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٠/٣

الباب الثانى عشر

المقارنة بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد للانظمة الأخرى

- الفصل الأول : الرأسمالية
- الفصل الثانى : الاشتراكية
- الفصل الثالث : الاقتصاد الاسلامى و امتيازاته وخصائصه

الفصل الأول : الرأسمالية

- خطوطها الرئيسية

- حرية التملك

- حرية الاستغلال

- حرية الاستهلاك

- بعض الانتقادات على هذا النظام

الرأسمالية

خطوطها الرئيسية :

أولا :الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود . فالملكية الخاصة فى هذا المذهب ، هى القاعدة العامة التى تمتدالى كل المجالات وميادين الثروة المتنوعة ولا يمكن الخروج عنها الآ ـ بحكم ظروف استثنائية،تضطر أحيانا الى تأميم هذا المشروع أو ذاك ، وجعله ملكا للدولة .

وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك ، وتسمح للملكية الخاصة بغزو جميع عناصر الانتاج من : الأرض والآلات و المبانى والمعادن ،وغير ذلك من أنواع الثروة . ويتكفل القانون .ن فى المجتمع الرأسمالى بحماية الملكية الخاصة ، وتمكين المالك من الاحتفاظ بها .

ثانيا : فسح المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وامكاناته على الوجه الذى يروق له ، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التى يتمكن منها . فان كان أرضا زراعية مثلا ، فله أن يستغلها بنفسه فى أى وجه من وجوه الاستغلال ، وله أن يؤجر للغير ، وأن يفرض على الغير شروطه التى تهمه ، كما له أن يترك الأرض دون استغلال .

وتستهدف هذه الحرية الرأسمالية التى يمنحها المذهب الرأسمالى . .ى للمالك أن تجعل الفرد هو العامل الوحيد فى الحركة الاقتصادية ، اذ ما من أحد أعرف منه بمنافعه الحقيقية ،ولا أقدر

منه على اكتسابها . ولا يتأتى للفرد أن يصبح كذلك ما لم يزود بالحرية فى مجال استغلال المال وتهيئته ويستبعد من طريقة التدخل الخارجى من جانب الدولة وغيرها . فبذلك يصبح لكل فرد الفرصة الكافية، لاختيار نوع الاستغلال الذى يستغل به ماله . والمهنة التى يتخذها ، والأساليب التى يتبعها لتحقيق أكبر مقدار ممكن من الثروة .

ثالثا : ضمان حرية الاستهلاك ، كما تضمن حرية الاستغلال فلكل شخص الحرية فى الانفاق من ماله كما يشاء على حاجاته ورغباته، وهو الذى يختار نوع السلع التى يستهلكها ، ولا يمنع عن ذلك قيام الدولة احيانا بتحريم استهلاك بعض السلع ، - لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، كاستهلاك المخدرات .

فهذه هى المعالم الرئيسية فى المذهب الرأسمالى التى يمكن تلخيصها فى حريات ثلاثة :

حرية التملك ، حرية الاستغلال ، وحرية الاستهلاك (١).

---

١ ـ محمد باقر الصدر : اقتصادنا (دار التعارف، بيروت، ١٤٠٢هـ) ص ٢٥٤ وما بعدها .

- The New Encyclopadia of Britinnica (U.S.A Encyclopadia, 1985).
- Galbraith, John KENNETH: CAPITALISM (LONDON, British Broad Corportion, 1977).
- Loucks, William : Comparative Economic Systems (Tokyo, JOHN Weather Hill, Inc, 1964).

فالنظرية الرأسمالية جعلت من المادة أسلوبا وهدفا ٠٠٠٠٠ فرتب حوافز الانتاج والتوزيع على أساس الطاقة الاقتصادية للأفراد تلك الطاقة التي تحددها في النهاية علاقات القوة المادية بكل ما يتفرع عنها من امتياز وسطوة ٠٠٠٠ فكان الربح محور النشاط الاقتصادي وغايته ٠٠٠ وكانت كل الدوافع المحركة لهذا النشاط والموجهة له تدور حول الربح والربح فقط ٠

فغاية الانتاج اذن هي الربح ، وقانونه هو المنافسة بين المتساويين ٠ وأما توزيع عناصر الانتاج وثمار الانتاج : فتجرى وفقا لقانون أزلي يحقق الاشباع الاجتماعي ، ويقيم العدالة الكاملة ... وهو قانون الثمن ٠

فعناصر الانتاج تتجه الى أفضل استعمالاتها من خلال ذلك المؤشر السحرى ٠٠٠ وهو الثمن ٠٠٠ فاذا ما ارتفع في فرع من فروع الانتاج بالقياس للفروع الأخرى ٠٠٠٠ كان هذا دليلا على ... حاجة الأفراد الى انتاج هذا الفرع ، وبالتالي تندفع عناصر الانتاج اليه ، فيتوافر الانتاج فيه ، ويتجه الثمن الى الانخفاض ليتوازن ... مع الأثمان في الفروع الانتاجية الأخرى (٢)٠

---

٢ ـ ابراهيم اباظة: الاقتصاد الاسلامي (دار لسان العرب) ص ٣٠ وأماكن أخرى ٠

- Forman, James W; Capitalism (New York, New Viewpoint, 1973).
- Michael and Hahnel: Unorthodox Marxism (Boston, South End Press, 1978).

أما توزيع ثمار الانتاج ... فيجرى على ما يملك أداء ثمنها.. فالطلب على السلع (سواء كانت سلعا انتاجية أو سلعا استهلاكية) لايكون طلبا بالمعنى الاقتصادي ...... الا اذا كان مدعما بالنقود اما الطلب الذى لا تدعمه نقوده، فيبقى دون اشباع ، حتى ولو كانت حاجة ضرورية للحياة .

والدولة فى ظل هذا النظام الاقتصادى ، بناء سياسى محايد .... لايجوز له أن يتدخل فى ميدان الاقتصاد من قريب أو بعيد .... انما تقتصر وظائفه على أنشطة تقليدية: كالقضاء والدفاع والبوليس ...... الخ .

وأصحاب هذه الفكرة يدعون انه ليس من اختراعهم بل من اكتشافهم ...... ورأوا فيه النظام الطبيعى ،الذى يحقق مصلحة الفرد والجماعة .... تأسيسا على التلاقى والتناسق بين المصلحتين .... فالفرد عندما يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة، انما يحقق فى ذات الوقت مصلحة الجماعة. اذ ما هى مصلحة الجماعة؟ انها كلمة واحدة ... مجموعة مصالح الأفراد الخاصة (٣).

---

٣ - - Loucks, William N: Comparative Economic Systems
- Galbraith, John Kenneth: CAPITALISM

بعض الانتقادات على النظام الرأسمالى

١ ـ النقد التقليدى القديم المنصب على سوء توزيع الثروة والدخل فعدم وجود الانصاف الاقتصادى يؤدى بالتالى الى عدم الانصاف فى القوة والسياسة .

٢ ـ كثيرا ما تعتبر الرأسمالية نظاما أقل انتاجية من الأنظمة الجماعية التى تخطط بوعى من أجل التنمية ، وبصفة خاصة فان الربح ليس من الضرورى أن يتفق مع الانتاج ـ كما أن المنافسة غالبا ماتكون مبالغا فيها .

٣ ـ وفى ذات الوقت فان الرأسمالية ليست نظام منافسة بالقدر الكافى .

٤ ـ الرأسمالية لاتستطيع دائما أن تحافظ على مستوى مرتفع من العمالة . ففى مرحلة الانكماش يكون هناك تبديد للموارد الانتاجية ـ ويكون الدخل القومى فى مستوى أقل من طاقته القصوى وبصرف النظر عن نقصان الانتاج ، فان استمرار البطالة يمثل خطرا اجتماعيا على النظام الاقتصادى .

٥ ـ أن الرأسمالية تسمح للانسان أن تجمع المال بأى وسيلة من الوسائل بدون مراعات الاخلاق والقيم فهذه المنافسة تسبب نقص فى الاخلاق لأن المادة هى الغرض والهدف السامى .

٦ ـ ان المنافسة الحرة ليست بالضرورة منافسة عادلة . فمن الواضح أن يملك رأس المال اللازم لبدء المنافسة تعطى ثمارها للقوى والمحظوظ على حساب الضعيف وسئ الحظ مما يؤدى بالعلاقة

التى يفترض الرأسماليون وجودها بين المكافأة والخدمة ... فالمخترع قد يعيش فى فقر مدقع بينما يجنى المقاول ـ الرأسمالى ثروة من تسويق اختراعه ...... ونظرا لهذه الاعتبارات نجد أنه ليس من المؤكد بحال من الأحوال أن المنافسة تختار فعلا الأصلح للاسهام فى الرفاهية الاجتماعيه .

٢ ـ أن المنافسة شئ بغيض للمتنافسين فهم ـــ ان عاجلا أو ـ آجلا ـ سيحاولون التخلص منها عن طريق الاحتكار ..... والربا فالاحتكار والربا سمتان جوهريتان فى الاقتصاد الرأسمالى(٤).

---

٤ ـ انظر د/تشالز بنسون :الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق ترجمة د/منصور التركى (المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٠م) ص ٤٢ وما بعدها.

باقر الصدر : اقتصادنا .

فؤاد العادل :العدالة الاجتماعية (دار الكاتب العربى، ١٩٦٩م)، ص ١٢١ وما بعدها.

الفصل الثاني: الاشتراكية

- روحها وصورتها
- المادة
- لا دين لها
- نفي الاخلاق والآداب
- المادة مسيطرة على العلوم
- خطوطها الرئيسية
  - محو الطبقة
  - استلام البروليتارية
  - تأميم مصادر الثروة
  - من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله

الاشتراكية (الماركسية)

للمذهب الماركسي روح وصورة، أما روحه : فهي فلسفته في الكون وأنه لا أثر فيه لغير المادة فلا أيمان الا بالمادية .

و أما صورته : فهي المخططات الرئيسية التي نذكر فيما بعد.

المادية : فالاشتراكية لا يؤمن الا بالمادة . و أن كل شئ في الوجود ان هو الا أثر من آثار المادية .

الدين : والدين عندهم وسيلة من وسائل الاستغلال . اخترعه اصحاب الثروة والمسيطرون على مصادر الانتاج ليخدروا به الشعب لذا قال الماركس انه أفيون الشعب .

الاخلاق والآداب : يحارب الماركسيون جميع الاخلاق التي قد يتصف بها شعب من الشعوب أو فرد من الافراد، بدعوى ان هذه الاخلاق سواء كانت فردية أو جماعية ما هي الا أثر من الآثار التي أوحى بها " الاقطاعيون". وان هي الا خداع وتضليل للعمال والفلاحين من قبل الملاك و أصحاب الأموال .

والخلق الوحيد الذي آمن به الاشتراكيون هو وجوب مخالفة سائر الانظمة الاخلاقية.

العلوم والمعارف : ويرى الماركسيون أن المعارف والعلوم انما ترجع الى حاجة الانسان المادية الجسدية منكرين ان يكون لعقله أو وجدانه تأثير فيها . كما ينكرون أشد الانكار أن تأتي من طريق الوحي . وانما تكون فقط وليدة حاجته المادية ومطالبه الحيوانية. وأما عكس هذا النظام في نظرهم تضليلات وتخيلات وأوهام[5] .

---

٥ ـ انظر عبدالقادر :الشيوعية الاشتراكية القومية (الدعوة المدينة ١٣٨٦هـ) ، ص ٩٥ وما بعدها .

الاشتراكية وخطوطها الرئيسية

الركن الأول : محو الطبقية وتصفية حسابها نهائيا بخلق المجتمع اللاطبقى ، الطبقة عند كارل ماركس : الطائفة التى تكون لها مصالح معارضة لمصالح طبقة أخرى . وعلى هذا التعريف لابد من فرض الشقاق والنزاع ودوام الصراع بين عموم الطبقات ، و لذلك زعم الماركسيون أنه من الضرورى القضاء على نظام الطبقات وايجاد مجتمع اللاطبقى ليسود الوئام والسلام الى الأبد .

وعندهم أن حالة الملكية الخاصة التى قسمت المجتمع الى مالكين ومعدمين ، هى الأساس الواقعى للتركيب الطبقى فى المجتمع .

الركن الثانى : استلام البروليتارية (الطبقة الكادحة) للادارة السياسية ، بانشاء حكومة دكتاتورية . فان استلام لهذه الادارة السياسية يتطلب سلطة قوية لا تخضع للمراقبة ، وتتمتع بامكانات هائلة ليتاح لها أن تقبض بيد حديدية على كل مرافق الدولة . فالتخطيط الاقتصادى المركزى يفرض على السلطة السياسية طبيعة دكتاتورية الى حد بعيد .

وعند الماركسية ان قيام حكومة العمال والفلاحين هو شئ موقت وأنه حركة انتقالية الى مرحلة الشيوعية الحقيقية التى لا تبقى فيها حكومة وانما ينطلق الشعب حرا بلا حكومة ولا سلطان(٦).

٦-

- Karl Marx: CAPITAL(London, George Allen and Unwin LTD., Musuem Street, 1928).

- Harold J.Laski: Communist Manifesto and Social Land Mark (Great Britain, Jarrold and Sons Limited, 1961).

- MURRY T:Marxism(London 1935).

الركن الثالث: تأميم مصادر الثروة ووسائل الانتاج ثم القضاء على رؤوس الأموال.

يرى الماركسيون أن السبب الرئيسى لتكوين الطبقات هو وسائل الانتاج ومصادر الثروة فلابد للقضاء على نظام الطبقات من القيام بتأميم وسائل الانتاج ومصادر الثروة وجعلها بدل أن تكون ملكا لبعض الأفراد ان تصير ملكا لجميع الأمة.

وهذا التأميم كذلك يعتبر خطوة أولى لخطوة تليها هى القضاء التام على رؤوس الأموال والملكيات الفردية مهما كان نوعها. ثمرة نحو الملكية الخاصة وتأميمها هو عند الماركسية ـ ليصبح كل فرد في نطاق المجموع مالكا لثروات البلاد كلها كما يملكها الآخرون.

الركن الرابع: قيام التوزيع على القاعدة (من كل حسب طاقته و لكل حسب عمله).

ويرتكز هذا المبدأ من الناحية العلمية على قانون الاشتراكية الحديثة، ولا تبقى طبقة عاملة وأخرى مالكة ...... يكون من الضرورى أن يعمل ليعيش كما أن القانون الماركسى للقيمة القائل: أن العمل هو أساس القيمة ... ويجعل لكل عامل نصيبا من الانتاج بالقدر الذى يتفق مع كمية عمله هكذا يسير التوزيع على أن و(من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله).

وأما نظرية فائض القيمة فانها تفيد بأن عمل الانسان

فى النظام الرأسمالى هو سلعة من السلع المتداولة فى الاسواق له سعره وقيمته، وأن قيمته تساوى تكاليف انتاجه .

وأما فى نظام الماركسى تقاس بقيمة السلع الضرورية لتأمين حياة العامل وأسرته والمحافظة على بقائهم (٧).

---

٧ ـ انظر لفهم الاشتراكية وفكرتها الكتب الآتية :

باقر الصدر : اقتصادنا . عبدالقادر شيبة :الشيوعية الاشتراكية القومية.

مسعود الندوى : الاشتراكية والاسلام تعريب صهيب حسن(الرياض، ١٣٩٩هـ) .

فؤاد العادل : العدالة الاجتماعية، ص٥٧ وما بعدها .

- Karl Marx: CAPITAL
- The World Book Encyclopaedia (London, enterprises education ...
  Corporation, 1947-1948).
- Sweezy, Paul M: SOCIALISM (New York , MC Graw-Hill).
- Carew HUNTR, R.N: The Theory and Practice of Communism
  (London, Geoffrey Bless, 1951).
- Hearnshaw, F: SURVEY OF SOCIALISM(London, 1929).
- Lenin, V.I: Marx, Engels Marxism.(Moscow, Progress Publishers,
  1965).

بعض الانتقادات على الاشتراكية

عند الماركسية (الاشتراكية) سبب الطبقية هو الملكية الخاصة التى قسمت المجتمع الى مالكين ومعدمين . ولكننا نرى فى هذا التركيب من تناقض وصراع . ومادام المجتمع الاشتراكى يلغى الملكية الخاصة ويؤمم وسائل الانتاج فهو ينسف الأساس التاريخى للطبقية .

ولكننا نرى أن [illegible] العامل الاقتصادى ووضع الملكية الخاصة، ليس هو الأساس . الوحيد لكل التركيبات الطبقية على مسرح التاريخ . فكم من تركيب طبقى كان يقوم على أسس عسكرية أو سياسية أو دينية ؟ فليس من الضرورى تاريخيا أن تختفى الطبقية بازالة الملكية الخاصة ،بل من الممكن أن يحدث للمجتمع الاشتراكى تركيب طبقى على أساس آخر .

ومن الشروط الاساسى للتجربة الثورية الاشتراكية، أن - تتحقق على أيدى ثوريين محترفين يتسلمون قيادتها . اذ ليس من المعقول أن تباشر البروليتارية بجميع عناصرها قيادة الثورة وتوجيه التجربة، وانما يجب أن تمارس نشاطها الثورى فى ظل القيادة والتوجيه . وبالتجربة نرى أن القيادة الثورية للطبقة العاملة،كانت ملكا طبيعيا لمن يدعون أنفسهم - بالثوريين .وقد كانت القيادة فى ثورات سابقة، ملكا لأشخاص ليسوا من الفلاحين والعمال .

وتنحصر مظاهر هذه الطبقة الاشتراكية، فيما يتمتع به

أفراد هذه الطبقة من امتيازات الادارة غير المحدودة، التى تمتد من ادارة الدولة وادارة المؤسسات الصناعية ومشاريع الانتاج .... الى كل مناحى الحياة كما تنعكس ايضا فى التناقضات الشديدة، بين أجور العمال ورواتب موظفى الحزب .

واذا بالتجربة التى جاءت لتمحو الطبقية، قد أنشأتها من جديد :

وبالنسبة تأميم الثروة ومصادر الانتاج عند الاشتراكية يبرز تناقضا ظاهرا . فقد وقعت تجارب سابقة لفكرة التأميم عبر التاريخ ، اذ قامت بعض الدول القديمة بتأميم كل وسائل الانتاج ،وحصلت بسبب ذلك على مكاسب تشابه تماما المكاسب التى حصلت عليها الاشتراكية الماركسية فى تجربتها . ولهذا — فى مثل هذا النظام ظهرت فيها فى التجربة خيانة الموظفين ، واستبداد السلطة التى كانت متجسد فى شخص الملك ، حتى قفز الملك الى درجة (اله) وأصبحت القوى الهائلة تنفق كلها — لحساب هذا الحاكم .

والحقيقة أن الأموال المؤممة انما انتقلت من ملك أربابها ومكتسبيها الى خزينة الدولة ليتصرف فيها الحكام حسب أغراضهم وأهوائهم وليبذلوا ما شاءوا فى سبيل امتداد حكمهم وسلطانهم وليتنعموا بها فى التراث والملاذ الى حلوقهم واذقانهم — . وقد كانت نتيجة هذا التأميم سلب اسباب الغنى من الاغنياء وادامة الفقر والمسكنة للمساكين والفقراء .

القانون الاشتراكى قرروا فيما سبق أن يكون لكل حسب حاجته ومن كل حسب طاقته، هو قانون خيالى ، لأن حاجات الناس متفاوتة كتفاوت طبائعهم أى أن هذا العمل قد يكفيه قليل من الخبز والادام لتوليد طاقة العمل فى بنيته، وقد يزامله عامل آخر فى نفس العمل ولا يكفيه ضعفه من الخبز والأدام لتوليد طاقة العمل لديه، كما أن بعض العمال قد يستطيع مباشرة عمله فى الشتاء بلباس خفيف ولا يستطيع زميله فى العمل أن يباشر بلباس ثقيل قد يكلفه ضعف ما يحتاجه زميله السابق .

ومما يبين فساد هذه النظرية ومجافاتها لنظام الطبيعة والفطرة هو :عجز الشعوب التى سقطت فى براثن دعاة الشيوعية عن تطبيقها ، كما أنهم صاروا المثل الأسوأ فى ظلم الطبقة الكادحة من الفلاحين والعمال . ففى الروسيا فرق كبير بين الدخل المنخفض ، والدخل الراقى . وأيضا العامل (الشخص) لا يحدد حاجته بل الحكومة الاشتراكية هى التى تحدد حاجة العامل سواء تكفى الحوائج أم لا (٨).

---

٨ ـ انظر عبدالقادر شيبة : الشيوعية الاشتراكية القومية، ص ٣٠ ومابعدها باقر الصدر : اقتصادنا ، ص ٢٣٤ ومابعدها .

الفصل الثالث: الاقتصاد الاسلامى

- امتيازاته عن سائر النظم
- مبدأ الملكية المزدوجة
- مبدأ الحرية الاقتصادية
- مبدأ العدالة الاجتماعية والكفالة العامة
- خصائص النظام الاقتصادى الاسلامى

الاقتصاد الاسلامى وامتيازاته عن سائر النظم

يتألف الهيكل العام للاقتصاد الاسلامى من أركان رئيسية ثلاثة وهى كالآتى :

١ - مبدأ الملكية المزدوجة .

٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية فى نطاق محدود .

٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية والكفالة العامة .

مبدأ الملكية المزدوجة :

يختلف الاسلام عن الرأسمالية والاشتراكية، فى نوعية الملكية التى يقررها اختلافا جوهريا .

فالمجتمع الرأسمالى يجعل الملكية الخاصة، كقاعدة عامة، ويجعل الملكية العامة فى حالة استثنائية .

والمجتمع الاشتراكى على العكس تماما من ذلك . فعندهم فان - الملكية الاشتراكية، كقاعدة عامة، والملكية الخاصة فى حالة الشذوذ والاستثناء .

وأما المجتمع الاسلامى فلا تنطبق عليه القاعدتين المذكورتين . فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة. ويخصص لكل واحد من هذه الاشكال الثلاثة للملكية حقلا خاصا تعمل فيه، ولا يعتبر شيئا منها شذوذا واستثناء، أو علاجا مؤقتا اقتضته الظروف .

فالاسلام يقرر الملكية الخاصة بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)(٩).

ومن أبرز صور حماية الاسلام للملكية الخاصة قطع يد السارق وتنظيم الميراث وغيرهما.

وأيضا يقرر الاسلام الملكية العامة، ومن قبيل الملكية العامة، الأراضي التي لامالك لها (الموات) ، والمعادن في باطن الأرض ، والمرافق الأساسية كالطرق وينابيع المياه والمراعي ، والقوت الضروري كالملح ومايقاس عليه .

يقول ابن حزم : (كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الاسلام : فهي لمن سبق اليها واحياها)(١٠).

ويقول ابن حزم: (لا يجوز بيع الماء بوجه من الوجوه)(١١).

ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الاسلامي : مجتمعا رأسماليا وان سمح بالملكية الخاصة، لعدة من رؤوس الأموال و وسائل الانتاج ، لأن الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة. كما أن الخطأ أن نطلق على المجتمع الاسلامي اسم المجتمع ... الاشتراكي ، وان أخذ بمبدأ الملكية العامة.

وكذلك من الخطأ أن يعتبر مزاجا مركبا من هذا وذاك، لأن تنوع الأشكال للملكية لا يعنى أن الاسلام مزج بين الرأسمالي والاشتراكي .

---

٩ ـ مسلم، ٣١٧/٢

١٠ ـ المحلّى ، ٢٣٣/٨

١١ ـ المرجع السابق ، ٦/٩

مبدأ الحرية الاقتصادية فى نطاق محدود :

وفى هذا الركن نجد أيضا الاختلاف البارز بين الاقتصاد الاسلامى، والاقتصادين الرأسمالى والاشتراكى. فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة فى ظل الاقتصاد الرأسمالى ، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكى حريات الجميع .... يقف الاسلام موقفه الذى يتفق مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل ، التى تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة خير للانسانية كلها.

والتحديد الاسلامى للحرية الاجتماعية فى الحقل الاقتصادى على قسمين :

أحدهما : التحديد الذاتى الذى ينبع من أعماق النفس، و يستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحى والفكرى للشخصية الاسلامية .

والآخر : التحديد الموضوعى الذى يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعى وتضبطه .

وأنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة. من أوان النشاط التى تتعارض مع المثل والغايات التى يؤمن الاسلام بضرورتها . ومن هذه الأشيا * الربا والاحتكار والاكتناز والغش وغير ذلك. فلا يجوز للدولة أن تحلل الربا أو الغش والاحتكار وغير ذلك ويسمح للدولة أن تتدخل بالنسبة الى التصرفات والاعمال المباحة فى الشريعة.

مبدأ العدالة الاجتماعية :

فان الاسلام حين أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الاساسية، التى يتكون منها مذهبه الاقتصادى لم يتبن العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدى العام، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل ـ تفسير، وانما حدد الاسلام [illegible] هذا المفهوم، فى مخطط اجتماعى معين ، واستطاع ـ بعد ذلك ـ أن يجسد هذا التصميم فى واقع اجتماعى حى ، تنبض جميع شرايينه وأوردته بالمفهوم ـ الاسلامى للعدالة .

والصورة الاسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوى على مبدئين عامين ، لكل منهما خطوطه وتفصيلاته:

أحدهما : مبدأ التكافل العام والآخر : مبدأ التوازن الاجتماعى . وفى التكافل والتوازن بمفهومهما الاسلامى ، تحقق القيم الاجتماعية ـ العادلة، ويوجد المثل الاسلامى للعدالة الاجتماعية .

الاسلام دين الوسط، دين التوازن ، ومبدأ التوازن الاجتماعى يستمد وجوده فى النظرة الاسلامية من الواقع البشرى والرؤية الفلسفية لهذا الواقع .

والاسلام يقر أن الناس مختلفون فى الطبائع . ومن الممكن تطور الذهنى بالتربية، ولكن لا يمكن المساواة بالتمام.

ولكن دعاة التفسير المادى للتاريخ ، يذهبون الى رد هذه الفوارق البشرية، الى اسباب اقتصادية.

فالتفاوت الطبيعى فى القدرات الجسدية والذهنية يقره الاسلام

ولايرى فى طياته تناقضا مع جوهر التوازن الاجتماعى طالما أن العمل الانسانى هو المصدر الحقيقى لقيمه ... وأن التمايز بين أفراد [illegible] المجتمع الواحد لن يكون على غير هذا الأساس.

وعلى ذلك يقوم التوازن الذى كفله الاسلام تأسيسا على ضمان مستوى واحد من المعيشة لأفراد المجتمع المسلم لا مستوى واحد من الدخل.

فالدولة عليها أن تجهد لتحقيق نوع من التوازن فى مستوى معيشة [illegible] أفراد المجتمع المسلم بحيث لايقوم التفاوت الصارخ فى مستوى المعيشة بين من يملكون كل أسباب العيش ومن لا يملكون شيئا.

وانطلاقا من هذا المستوى المعيشى الموحد يمكن لأفراد المجتمع المسلم أن يتفاوتوا ويتمايزوا بجهدهم وعملهم لا بحسبهم ونسبهم. ... غير أن تفاوتهم وتمايزهم لن يكون فى مستويات المعيشة و لكن فيما فوق مستوى المعيشة الموحد من درجات الدخول.

وليس معنى ذلك أن الاسلام يقر التفاوت المطلق فى توزيع الدخول انما يقر التفاوت المحتمل فى هذا التوزيع (١٢).

---

١٢ - راجع الكتب الآتية :

د/ ابراهيم اباظة : الاقتصاد الاسلامى ، ص ١٠٧ وما بعدها .

د/ معروف الدواليبى : الاسلام بين الرأسمالية والماركسية (دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٦٥م).

التكافل العام (التكافل الاجتماعى) :

وقد بيّنا المبدأ الأول للعدالة الاجتماعية وهو مبدأ التوازن الاجتماعى . والآن نبدأ المبدأ الثانى للعدالة الاجتماعية وهو التكافل الاجتماعى (أو التكافل العام) . ومؤداه كفالة المسلمين بعضهم لبعض . وقد جعل الاسلام من هذه الكفالة فريضة على كل مسلم فى حدود طاقاته ويلتزم بأدائها كما يؤدى سائر الفرائض ذلك أن الكفالة تقوم فى الاسلام على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين فهى فى حدود الحاجات الملحة.

فاذا كان للمسلمين فضل من مؤنتهم فلا يجوز وفقا للنصوص الواردة أن يتركوا اخوانهم فى المجتمع المسلم فى حاجة أونقص بل عليهم اتباع تلك الحاجة وسد هذا النقص . فقد ورد فى الحديث الصحيح :(لايرحم الله من لايرحم الناس)(١٣).

وعقب ابن حزم على هذا الحديث بقوله :(من كان على فضلة ورأى أخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك)(١٤).

وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :(المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه)(١٥).

وقد علق ابن حزم على هذا النص حيث قال :(من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته ـ فقد أسلمه)(١٦).لقد فصّلنا فى باب التكافل .

---

١٣ ـ البخارى ، ١٠٩٧/٢

١٤ ـ المحلّى ، ١٥٧/٦

١٥ ـ البخارى ، ٣٣٠/١

١٦ ـ المحلّى ، ١٥٧/٦

خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

١ ـ بناء النظام على أسس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والانسان ، وما يتولد من هذه الأسس من دوافع ايمانية نفسية تدعم النظام وتؤيده وتساعد على تنفيذه . لقد جاء الاسلام بمبادئ وأسس وقواعد وأصول ثابتة معينة، طبقت تلك المبادئ والأسس والقواعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل دقة والتزم بها الخلفاء الراشدون من بعده، كما ارتبط بها حكام وأئمة الاسلام على اختلاف الأزمنة والأمكنة .

٢ ـ هو يهدف الى أهداف اخلاقية ليستقر في الضمير الانساني ، ويقوم على أساس من تكافل المجتمع الانساني وتعاونه والحفاظ على سائر أجنحته، وعلى أن البشر يجب أن يعيشوا اخوانا في رعاية الله .

٣ ـ وفيه توازن كامل بين مصالح الفرد والمجتمع ، فهو يحارب طغيان مصالح الفرد ومطامعه على الجماعة، كما يدين طغيان الجماعة على فطرة الفرد وطاقته وحريته وكرامته.

٤ ـ بناء هذا التشريع على أساس العدالة وتكافؤ الفرص وعلى أساس التعاون والتكافل العام، واطلاق مواهب لتعمل وتنشط ضمن الحدود التي لا تتعارض مع الأهداف العليا للحياة .

٥ ـ يؤمن بالمساوات بين بني البشر في الكرامة والمنزلة الانسانية، فانه لايفرض قيام مساواة مطلقة بينهم في المال ، لأن تحصيل المال تابع لاستعدات ليست متساوية، فالعدل

المطلق يقتضى أن تتفاوت أوجه الكسب ومستوياته، وأن يفضل بعض الناس بعضا فيها، مع تحقيق العدالة الانسانية، باتاحة الفرص المتساوية للجميع، فلا يعوق أى فرد حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس، ولا قيد واحد من القيود التى تغل الجهود وتفرض التمييز والتفضيل.

٦ - الاسلام يعترف بحق الملكية الفردية ويحترمه فى حدود أدائه لوظيفته الاجتماعية، فانه يقيده فى وسيلة التملك، و وسيلة التنمية، ووسيلة الانفاق. والحقيقة أن المال مال الله ولكنه تعالى أودعه للانسان. فالانسان مقيد فى التصرف فيه بشرع الله، والملكية المنسوبة للانسان ملكية اذن وتصرف من المالك الحقيقى.

٧ - فانه يحارب السرف والترف والتبذير، وتضخم رؤوس الأموال بشكل يؤدى الى قيام التفاوت البيّن، والصراع المحتدم، والتحاسد بين البشر. كما يحارب الاحتكار لما فيه من اهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم فى الأسواق، و ولأنه يحول دون ممارسة التنافس الحر الشريف.

٨ - ويعتبر العمل الوسيلة الوحيدة لنيل حق التملك، لذلك فان النظام (الاقتصاد الاسلامى) يوفر العمل ويكفل الأيدى العاملة ويسهل عملها، وتنقلها وهجرتها خلال البلد الواحد أو بين مختلف البلدان. ويؤمن الأيدى العاملة من سائر أخطار العمل. ويقيم العلاقات الانسانية الخيرة بين أصحاب العمل والعمال.

٩ ـ فان الاقتصاد الاسلامى يعتبر العمل الوسيلة الوحيدة للكسب فانه يقر ـ نتيجة لذلك ـ بأنه لاكسب بلا جهد، ولا جهد بلا جزاء، فهو يحارب الربا لما فيه من خروج عن وظيفة المال الاجتماعية فطبيعى ألا يحصل انسان على المال وهو قاعد، وألا يلد المال المال، وانما يلد المال الجهد والعمل. وكذلك الربا سبيل لتضخيم رؤوس الأموال وتراكمها الفاحش دون جهد ولا عناء، وهذا يؤدى الى تمايز الطبقات وتفريقها، وتسبب العداوات، وينمى روح التحاسد والتنافر وصراع الطبقات.

١٠ـ استنادا لما تقدم من أنه لا جهد بلاجزاء، فان العدالة الاقتصادية الاسلامية تحارب سائر أنواع العمل القسرى أو الزامى، وتدين عمل السخرة الا فى حدود درأ الكوارث والجوائح، ومكافحة قوى الطبيعة القاهرة، وذلك فى اطار القوانين الناظمة لذلك والمتفقة مع الأعراف الدولية والحقوق الانسانية.

١١ـ العدالة الاقتصادية تقر مبدأ الضمان الاجتماعى العام لكل عاطل عن العمل، باحث عنه، ولكل عاجز ومعوق ومحروم ومحتاج دون تمييز فى الدين أو الجنس أو المنشأ أو الأصل، على أن تمول التامينات الاجتماعية من حصائل الضرائب التصاعدية على الدخل والارث والانتقال(١٧).

---

١٧ ـ انظر فؤاد العادل: العدالة الاجتماعية، ص ٣٠٣ ومابعدها

الخاتمة

هذه الخاتمة تشمل على العناصر الآتية :

- أثر ابن حزم فى الحضارة الاسلامية والاقتصاد الاسلامى
- اضافات ابن حزم فى الاقتصاد الاسلامى
- نتائج البحث
- التوصيات

أثر ابن حزم فى الحضارة الاسلامية والاقتصاد الاسلامى

كانت حياة ابن حزم الفكرية سجلا حافلا بالوان متعددة من الثقافات المتشعبة ولم يكن ابن حزم من ذلك النوع الذى تستبد به فكرة أو تحجبه عن الحقيقة موروثات فكرية ، وهو نقاد بحت اذا اصطدمت هذه الموروثات بالدلالة العقلية الظاهرية التى يوحى بها النص الشرعى المعقول .

كان ابن حزم غير هيلب للآراء السائدة وللمخالفين لرأيه وبالتالى فقد أحدث فى حياته رد فعل قويا بين مخالفين و مؤيدين . ونقول ان هذا كان هدفا من أهداف ابن حزم الى اقلاق العقل الاسلامى من سكونه وجموده وتحريكه فى اتجاه الاجتهاد والدليل بعد أن سيطرت عليه المذهبية التقليدية وبعد أن ترك أمر التفكير فى حقائق الكتاب والسنة مكتفيا بما انتهى اليه فقهاء المذهب وبخاصة ذلك العقل الأندلسى الذى حمل من مذهب مالك . فلما ظهر ابن حزم فى منتصف القرن الخامس الهجرى سار فى تطوره الفكرى حرا بعيدا عن هذا النوع من التبعية المذهبية الجامدة ولم يكتف بهذا بل راح بسقط هذه الهالات المصطنعة التى احيط بها أئمة المذاهب .... وكانت تلك مرحلة مهمة لافساح المجال امام العقل الاسلامى ... كى يبدأ فى ولوج باب " الاجتهاد " والثقة فى قدرته ....و أن هؤلاء الائمة رحمهم الله تعالى رجال من الناس يخطئون و يصيبون ...... ويؤخذ من كلامهم ويترك .

رغم ذلك أننا لانوافق ابن حزم على كثير من أساليبه التى استعملها ... مع هؤلاء الأئمة حيث يقول " أما قول ابى حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد" وأما قول مالك فظاهر - الخطأ هذا كذب مطلق لا ندرى كيف استحله من أطلق لسانه به(١).

فثورة ابن حزم تبين لنا أنه لا يقبل القياس اوالمصالح المرسلة بل يريد الاعتماد على الكتاب والسنة والاجماع التام على ما عنده(٢).

كان فتح باب الاجتهاد نظريا وتطبيقيا - هو أهم تأثير لا ابن حزم فى حركة الحضارة الاسلامية سواء كان الاجتهاد فى حقل الفقه الاسلامى الاجتماعى والاقتصادى أو فى مجال أخرى .

والحقيقة أن اجتهاده فى حقل الاقتصاد والفقه ملموس ومعلوم وله منزلة بارزة فى هذا الحقل وقد فتح لنا الطريق فى المسائل . الاجتهادية الجديدة الحادثة .

فعند ابن حزم لامجال للتقليد وهو مذموم ولا عذر على أى مقلد وان التقليد لم يكن معروفة فى القرون الثلاثة الفاضلة وانما حدث فى القرن الرابع(٣).

يقول ابن حزم ببطلان التقليد(٤).

منهج ابن حزم كان العودة الى كتاب الله وسنة رسوله اللذان

---

١ - طه الحاجرى : ابن حزم صورة اندلسية (دار النهضة ،بيروت ،١٩٨٢م)، ص٦

٢ - المرجع السابق ، ص٧

٣ - ابن حزم: الاحكام فى اصول الاحكام (دار الافاق ،بيروت ،١٤٠٣هـ) ،مقدمة

٤ - المرجع السابق ، ٦/٦٠

هجرهما الناس مكتفين بما ينقله الفقهاء من اتباع الأئمة الأربعة . فابن حزم يقول ويعترف أنه يقبل الحق من حيث وجد ولايرى من القائل وهذا موقف حاسم وحازم لابن حزم رحمه الله .

(ولا يجهل علينا جاهل فيظن اننا متبعون مذهب الامام أبى سليمان داوُد بن على انما أبو على شيخ من شيوخى ، ومعلم من معلمينا ان أصاب الحق فنحن معه اتباعا للحق ، وان أخطأ اعتذرنا له ، واتبعنا الحق حيث فهمناه)(٥).

فان التاثير الفكرى لابن حزم فى مسيرة الحضارة الاسلامية لايقف عند حد ثورته على " التقليد " و " الجمود " اللذين أصابا العقل الاسلامى فحسب بل ان ابن حزم قد نجح فى احياء مذهب فقهى يعتمد على الاتصال المباشر والواضح " بالقرآن والسنة " .

لقد كان المذهب الظاهرى قد أفل نجمه مدى عصرين فى الشرق ثم بزغ فى المغرب على يد ابن حزم(٦).

فقد دونه فى المحلى وفى كتبه الاخرى ووازنه بغيره ورتب أصوله ودافع عنه وحسبك أنه بهذا التدوين قد استطاع أولوا الأمر فى مصر أن يقبسوا منه ما بنوا عليه " الوصية الواجبة " فى قانون المواريث وكذلك أولو الأمر فى سوريا (٧).

---

٥ ـ عبدالحليم عويس: ابن حزم الاندلسى ، ص ٣٦٩

٦ ـ ابوزهرة : ابن حزم ، ص ٥١٧

٧ ـ المرجع السابق ، ص ٥١٨

يعتبر " المحلى" رائد كتب " الفقه المقارن" فهو قد سبق المبسوط للامام شمس الدين السرخسى المتوفى عام ٤٨٣هـ (ويقع ثلاثين جزءاً) وسبق المغنى لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ(ويقع فى عشرة أجزاء) وسبق نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ(ويقع فى ثمانية أجزاء). ولعل المحلى أول موسوعة فقهية فى السنة (فى فقه السنة)، تضمنت آراء المذاهب الأخرى وأبرزتها بأمانة علمية وردتها الى الكتاب والسنة.

وقد امتد تأثير فكر ابن حزم بعد وفاته - حيث حمله - مجموعة من العلماء والمفكرين فى المشرق والمغرب. وقد ذكرنا تلامذته المباشرين من أمثال الحميدى وصاعد وغيرهما فنحن فى هذا المقام نحاول تتبع مسيرة المتأثرين به، ممن جاءوا بعد هذا الجيل بادئين حديثنا بذكر بعض الأعلام الذين تأثروا بابن حزم الى حد ممكن .

الغزالى

كان أبو حامد الغزالى واحدا من أبرز المفكرين الاسلاميين الذين تأثروا بابن حزم، وقد وصلتنا عبارة صريحة عن الغزالى يمدح فيها ابن حزم ..... فقد قال :(لقد وجدت فى أسماء الله الحسنى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسى يدل على عظيم حفظه وسلامة ذهنه)(٨). على الرغم من وجود خلافات فكرية بين ابن حزم والغزالى فقد وجد تشابه كبير بينهما فى اسلوب الاصلاح واستنباط المسائل الاقتصادية والفقهية.

لقد عاش ابو حامد الغزالى بين سنتى (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)(٩). أى تلك الحقبة التالية لوفاة ابن حزم ولم تكن الحال التى عاصرها الغزالى فى المشرق سياسيا وثقافيا واقتصاديا أفضل من تلك الحال التى عاصرها ابن حزم فى المغرب ففى هذه الحقبة كان الصراع الداخلى بين أبناء البيت السلجوقى الحاكم مما أدى الى انتشار الفساد والاضطراب ونتيجة هذه الخلافات ظهرت الاسماعلية كحركة نشطة تستغل الظروف (١٠).

لقد ألف الغزالى كتابا المعروف ب " احياء العلوم " وهو موسوعة عقدية وفقهية احتذت حذو ذلك المنهج الذى قعده وطبقه ابن حزم فى "المحلى" و"الفصل".

---

٨ - الذهبى :تذكرة الحفاظ ، ١١٤٧/٣ . المقرى :نفح الطيب ، ٢٨٣/٢

٩ - ابن كثير : البداية والنهاية، ١٧٣/١٢

١٠ - المرجع السابق ، ١٥٩/١٢

الحالة الاقتصادية فى عصر الغزالى كانت مزدهرة وكانت الزراعة والفلاحة والصناعة فى القمة(١١).

وقد بيّنا الاحوال الاقتصادية فى عصر ابن حزم التى تشبه عصر الغزالى (١٢).

بعض الأمثلة على ذلك :

القراض (المضاربة) :ابن حزم والغزالى يتفقان فى هذا الباب (١٣).

باب المشاركة ايضا يتفقان ،فكلاهما يبطلان شركة المعاوضة وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه. ويقران شركة العنان فقط(١٤).

وفى باب الزكاة كلاهما يتحدان الاّ انهما يختلفان فى نصاب البقر(١٥).

وموقفهما فى باب الربا وأحكامه سواسيان(١٦).

---

١١ ـ حسن ابراهيم: تاريخ الاسلام (مكتبة النهضة المصرية ،١٩٦٧م) ٣٨٧/٤، ـ ٩٣

١٢ ـ انظر فى هذا البحث " ابن حزم وعصره " ص ~

١٣ ـ الغزالى :احياء علوم الدين (عيسى البابى، مصر)،٧٣/٢، المحلى ٢٤٨/٨،

١٤ ـ احياء، ٧٣/٢ . المحلى ، ١٢٢/٨ ـ ٢٤

١٥ ـ احياء، ٢٠٩/١ ـ ١١٠ . المحلى ، ٢٠١/٥ ، ١٦/٦

١٦ ـ احياء، ٧٠/٢ . المحلى ، ٢٦٧/٨ ـ ٦٨

ابن تيمية

وفي سنة ٦٦١هـ ولد بحران الامام ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، فكان أينع ثمرة ابرزها تيار الدعوة الى ضرورة الاجتهاد الذي هزه العقل الاسلامي هزة عنيفة ، وهو التيار الذي غذاه وجاهد في سبيله ابن حزم.

وقد جاءت ظروف عصره رحمه الله تعالى على النسق نفسه الذي ساد عصر ابن حزم والغزالي ، فقد كان شبح التتار يقلق مضاجع المسلمين ،وكانت الحالة الفكرية متردية على يد جماعة من الفقهاء المذهبيين . وكانت حران موطنه مهد الفلاسفة و الصائبة من أقدم عصور الاسلام(١٧).

وقد وقف ابن تيمية من عصره موقفا قريبا من ابن حزم ولقد قرأ كتب ابن حزم وعلق على بعضها وبيّن ماكان من ضعف فيها ، واستعمل الأدوات التي عرفت عن ابن حزم ذاتها ، بل و قريبا من الاساليب الحزمية العنيفة الحادة كقوله" هذا من الجهل،" هذا من عدم الفهم" وغيرها من الألفاظ التي استعملها ابن حزم(١٨). وهما أيضا يشتركان في موقف التصوف والتوسل .

ولقد وصلتنا عبارة صريحة عن ابن تيمية يمدح فيها ابن حزم:(ويوجد في كتبه (كتب ابن حزم) من كثرة الاطلاع على الاقوال والمعرفة بالاحوال والتعظيم لدعائم الاسلام ولجانب الرسالة ما

---

١٧ ـ ابن كثير: البداية والنهاية، ٣٦/١٤ ـ ٣٩ .

١٨ ـ ابوزهرة: ابن تيمية (دارالفكر العربي)،ص ٣٢ ـ ٥٣

لايجتمع مثله لغيره فالمسألة التى يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف مالا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء(١٩).

فهذا يدل على أن ابن تيمية تأثر بابن حزم واستفاد منه مع ذلك كله أنه خالف ابن حزم فى بعض النظرات نحو موقف القياس، و موقفه من بعض القضايا الكلامية وموقفه من علم المنطق(٢٠).

فاختلافه مع ابن حزم يعتبر من باب الاجتهاد والذى توجبه أصول الظاهرية نفسها، مع ذلك فابن تيمية خليفة ابن حزم على جوهر الظاهرية وروحها.

وقد خلف ابن تيمية فى اسلوبه تلميذه ابن القيم الجوزية عبدالله شمس الدين المتوفى ٧٥١هـ فكانت له جهوده الكبيرة فى الحرب على التقليد وفى الوقوف امام جمود الفقهاء، والدعوة الى بعث الاجتهاد والرجوع الى الكتاب والسنة وماكان عليه السلف الصالح. وقد عرف عن ابن القيم أنه اذا قال فى اسلوبه " قال ابو محمد" فهو موافق لابن حزم، واذا قال" قال ابن حزم" فهو مخالف(٢١).

فى القرن الثانى عشر الهجرى ظهر محمد بن عبدالله الشوكانى اليمنى فأخذ بنشر فكر ابن حزم وابن تيمية وقد أثر عنه قوله

١٩ـ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (مطابع الرياض، ١٣٨١هـ) ١٨/٤ ـ ٢٠

٢٠ ـ ابوزهرة : ابن تيمية، ص ١٩٢ ، ٣٤٨ ومابعدها

٢١ ـ العويس: ابن حزم الاندلسى ، ص ٢٧٦ ـ ٧٧

فى ابن تيمية : أنا لا أعلم بعد ابن حزم غيره ــ أى ابن تيمية ٠
فالشوكانى مع زيديته انه يمشى فى استنباط المسائل الفقهية
والاقتصادية مع ابن حزم وابن تيمية وهو فى الفروع تلميذهما (٢٢)٠

وفى العصر الحديث كان الشيخ رشيد رضا متأثرا بابن حزم و
كانت هذه احدى نقاط الخلاف بينه وبين الشيخ محمد عبده ،
وقد اعتبر السيد رشيد رضا ابن حزم مجدد القرن الخامس الهجرى
فيقول :(المحلى هو كتاب اجتهاد مطلق وصاحبه ابومحمد ابن
حزم امام الظاهرية فى عصره ، وهو صاحب قلم السيال واللسان
الفصيح والحجة الناهضة والعارضة التى تأبى المعارضة)(٢٣)٠

وقد ظهرت بصمات ابن حزم واضحة على الحركة السلفية التى
ظهرت فى أكثر من بقعة العالم الاسلامى خلال القرون المختلفة ٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ وكانت حركة الشيخ محمد بن عبدالوهاب أقوى هذه الحركات
بروزا ونجاها فى جميع ميادين الحياة فى الأصول والفروع و
المسائل الاقتصادية والفقهية ، وهذه الحركة فى جوهرها عودة
الى الكتاب والسنة الصحيحة ٠

والسيد حفظ الرحمان أيضا أورد موقف ابن حزم فى أماكن مختلفة فى
كتابه " اسلام كا اقتصادى نظام " أعنى نظام الاقتصاد الاسلامى ، و
والحقيقة أن ابن حزم لم يسمح لصاحب الأرض أن يستغل من الزارع
أعمالا زائدا (٢٤)٠

---

٢٢ ــ العويس : ابن حزم الاندلسى ، ص ٢٧٦ ــ ٧٧

٢٣ ــ رشيد رضا : مقدمة على المغنى (مطبعة المنار مصر) ص ١٣٨

٢٤ ــ اسلام كا اقتصادى نظام ، ص ٢١٥

وحفظ الرحمان يؤيد موقف ابن حزم ، فى موضوع التكافل الاجتماعى وأن فى المال حقا سوى الزكاة وقد ناقش مناقشة طويلة(٢٥).

وايضا للدكتور محمد شوقى الفنجرى له كتب عديدة على موضوع الاقتصاد الاسلامى وهو يقول عن ابن حزم: (لقد عالج ابن حزم فى كتابه المحلى تطبيقات المبدأ الاقتصادى الاسلامى الذى انفرد به الاسلام منذ أربعة عشر قرنا والخاص بالتزام الدولة بضمان حد الكفاية لا حد الكفاف لكل فرد. و تجاوز ابن حزم فى تحليله لهذا الأصل الاقتصادى الاسلامى كل فكر اقتصادى متقدم)(٢٦).

وقد استفاد المفكر الاقتصادى محمد ابو السعود من آراء ابن حزم(٢٧).

والشيخ يوسف القرضاوى ايضا ذكر أفكار ابن حزم فى كتبه وفى أكثر مؤلفاته(٢٨).

وقد تأثر ايضا محمد نجات الله صديقى خاصة فى كتابه المعروف اسلام كا نظرية ملكيت(٢٩).

---

٢٥ ـ اسلام كا اقتصادى نظام (دينى كتبخانة، لاهور، ١٣٥٨هـ) ص ٢١٥، ٣٨٦ ـ ٩٥

٢٦ ـ نحو اقتصاد اسلامى، ص ٤٢. المذهب الاقتصادى فى الاسلام ص ٧، ٢٩، ٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٨

٢٧ ـ خطوط رئيسية ص ٨٨ ـ ٨٩

٢٨ ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، ص ٨٥. ١٣٨ ـ ٤١

٢٩ ـ (اسلامك ببلكشنز، لاهور) ١/٢٧٨ ـ ٧٩. ٢/١١٦، ٢١٠

وقد ذاب فى ابن حزم كثيرون طغت على أسمائهم النسبة اليه و الاستشهاد به، وقد عرفت من هؤلاء فى المملكة العربية السعودية كاتبين معروفين هما الاستاذ ـ ابوعبدالرحمان بن عقيل الظاهرى الذى ضاع اسمه الحقيقى " محمدبن عمر " امام نسبته المذهبية الظاهرية والكاتب الثانى هوالاستاذ " ابوتراب الظاهرى " واسمه الاصلى "عبدالجليل بن ابى محمد عبدالحق ".

وهناك كثيرون اشتهروا باهتمامهم بابن حزم، وان يكن اشتهارهم به بدرجة أقل ، ومنهم الاستاذ ـ سعيدالافغانى ، والدكتور ـ احسان عباس، والدكتور طه الحاجرى ، والدكتر عبدالكريم خليفة والاستاذ ابراهيم الكتانى ، والدكتور الطاهر مكى والاستاذ محمد فتحى عثملن ، والاستاذ منتصر الكتانى ، والشيخ عبدالله بن محمود قطر، والدكتور ممدوح حقى ، والدكتور عبداللهزايد و الشيخ محمد ابوزهرة، والاستاذ عبداللطيف ، والدكتور ذكريا ـ ابراهيم، والشيخ عبدالله انصارى ، والشيخ محمدبن حجر القطرى ومحمد روارقلعجى، والشيخ ناصرالدين البانى ، والاستاذ انورالجندى، والدكتور مصطفى عبدالواحد، والدكتور طه حسين .

ولم يكن المستشرقون أقل اهتماما بابن حزم من العرب ، سواء فى مجال تحقيق تراثه أو دراسة فكره. ومن أبرز من اهتموا بفكرابن حزم: آسين بلاثيوس ، وجولدتسهير ، ورينهارت دوزى ، وبتروف الروسى وكارل بروكلمان .... وفرانسيسكو بريبلى الايطالى ....نيكل ـ الأمريكى ،وترنير الألمانى ، وميكدونالد،وسرتون وغيرهم.

لاشك أن الدارسين فى شتى الجوانب جهدوا خاصة فى القرن الرابع عشر ولهم نصيب وافر فى ابراز فكر ابن حزم . وهم قرأوا ابن حزم - بروح علمية ناقدة، وقد بهرهم هذا المفكر الكبير بما انتهى اليه من نظرات سبق بها عصره، وبهرهم باعتداده بحرية الفكر وبالتزامه الاجتهاد وبثقافته الواسعة الخصبة.

والحق أن تراث ابن حزم يلقى عناية كبيرة سواء فى مجال الدراسة أو التحقيق . وكثير ممن ذكرنا أسمائهم افردوا كتبا لابن حزم .... ولايوجد كاتب استعرض تاريخ الفكر الاسلامى أو تاريخ الادب الأندلسى أو تاريخ الأندلس أو قرطبة أو مقارنة الأديان أو اعلام لتجديد الاسلامى أو تاريخ التشريع أو المذاهب الاسلامية أو الاقتصاد الاسلامى أو الفقه الاسلامى — لايوجد واحد من هؤلاء على وجه العموم - الا وكان لابن حزم نصيب فى دراسته. وهذا يبين لنا المساحة الحقيقة التى شغلها ابن حزم فى حركة الحضارة الاسلامية (٣٠).

فلا عجب اذا قال أحد ملوك الاندلس المتأخرين قد مر على قبر ابن حزم، ووقف عليه بعد وفاته بمأة عام: (كل العلماء عيال على ابن حزم)(٣١).

---

٣٠ - انظر العويس: ابن حزم الاندلسى، ص ٢٩٣ ومابعدها.

٣١ - المقرى: نفح الطيب، ٨٠٣/٢

اضافات ابن حزم فى الفكر الاقتصادى الاسلامى

اجازة الأرض : (تفرد ابن حزم ببعض الآراء التى خالف فيها جمهرة الأئمة حتى داود الظاهرى)(١).

وأول هذه الآراء التى تفرد بها ابن حزم رأيه فى اجارة الأرض الزراعية. فابن حزم - يرفض - بكل حسم - اجارة الأراضى أصلا فى أية صورة من الصور ، وهو اتجاه حزمى وصفه ابوزهرة : بأنه ينزع منزع الاشتراكية (٢).

ان الأرض لايكون خيرها الآ للعاملين عليها أو المشتركين فى غرمها وغنمها (٣).

ويبسط ابن حزم نظريته تلك فى عدة مسائل من فقهه ويؤكد بكل طرق علمى من ايراد الأدلة المؤيدة والأدلة المعارضة و الموازنة والترجيح بمنهج علمى. ومن شاء التفصيل فالمراجع فى هذا لبحث باب المزارعة وفى المحلّى ايضا (٤).

ان ابن حزم لايبيح للمزارعة الآ مصارف ثلاثة :

(اما أن يزرعها المرأ بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه، واما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا ، فان اشتركا فى الآلة و الحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض فحسن ، واما

---

١ - ابوزهرة : ابن حزم ، ص ٥١١

٢ - انظر فى هذا البحث "التكافل الاجتماعى" انه عالم اسلامى وليس الاشتراكى.

٣ - ابوزهرة : ابن حزم ، ص ٥١٤

٤ - المحلّى ، ٨/٢١٠ - ٢٨ ، نالت هذه المسئلة رقم ١٣٢٩

أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء، ويكون صاحب الأرض مما أخرج الله تعالى منها مسمى اما نصف و اما ثلث، أو ربع)(٥).

توسيع رقعة الزكاة

ومن آراء ابن حزم المؤيدة لهذا الاتجاه التجديدى ما ذهب اليه من أنه: (فرض على كل ذى ابل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه)(٦).

وذلك لحديث أبى هريرة من طريق البخارى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط حقها تطؤه بأخفافها، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعطها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . قال ومن حقها أن تحلب على الماء)(٧).

ويتساوق مع اتجاه ابن حزم هذا ما ذهب اليه - فى غير موضع فى توسيع رقعة الزكاة الواجبة، حتى يمكن ان تفى بحاجات المجتمع فهو يذهب الى ان الزكاة فرض اذا حال الحول - فى حلى الذهب لامرأة أو لرجل - ولو حراما - أو فى حلية السيف أو المصحف أو المنطقة)(٨).

---

٥ - المرجع السابق، ٢١١/٨

٦ - المرجع السابق، ٥٠/٦

٧ - البخارى، ١٨٨/١

٨ - المحلّى، ٧٥/٦

وابن حزم يوجب الزكاة ايضا فى المهور والخلع والديات ويجعلها بمنزلة الذهب والفضة لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة (٩) .
ويوجبها فى مال الصبى والمجنون (١٠).
كما أنه لا يسقطها بالتقادم، حتى ولو اجتمع على صاحبها زكاة عشر سنين ومهما كان سبب تأخر دفعها (١١).

فليس صحيحا اذن ما ذهب اليه البعض من ان ابن حزم - لأنه لايأخذ بالقياس - قد ضيق مجال الزكاة - وحسب ابن حزم انه جعل فى المال حقوقا سوى الزكاة، وذلك لدرء كل خلل اقتصادى الاسلامى وليست كل أبوابه.

وأما ما ذكره البعض من هذا التضييق فليس الا أن ابن حزم مع نزعته فى انصاف الفقراء - يقيم فلسفته الاقتصادية على أمرين :

حرمة مال المسلم أعنى اقرار الملكية الفردية فلايجوز أن يؤخذ الا بنص شرعى أو لحاجة ملحة.

أن الزكاة تكليف شرعى ،والأصل براءة الذمة، الا ما جاء به النص حتى لانشرع فى الدين ما لم يأذن به الله .

ولو أن ابن حزم جاء فى عصرنا الذى تعددت فيه مصادر الدخل لوجد مضامين النبوية العامة، ومن قائدته فى مصدر الكفاية

---

٩ - المرجع السابق ، ١٠٥/٦

١٠ - المرجع السابق ، ٢٠١/٥ - ٢٠٢

١١ - المرجع السابق ، ٨٧/٦

الاجتماعية ما يقدم به لنا نظرية اقتصادية واسعة تستوعب سائر مجالات النشاط الاقتصادي ، فالذى أوجب الزكاة فى حلى المرأة والمهور لايمكن أن يعفى منها المصانع والعمارات ورجال المهن الحرة وكبار الموظفين .

(هذا مع رعايته للحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته ومع تقديره الظروف المخففة عنه ووضعها فى الاعتبار عند تقدير الواجب عليه)(١٢).

وقد قدم لنا ابن حزم - بهذا - افكارا اقتصادية جديدة من شأنها أن تدعم باب التكافل الاجتماعى ، ولو أنها سيطرت فى العالم الاسلامى - لمنعت مسيرة الحضارة الاسلامية من كثير من الشرور .

عدم جواز بيع الماء :

ومن آراء التى تفرد بها ابن حزم، واعتبر فيها مجدد مذهب اليه من عدم جواز بيع الماء تأكيدا لمعنى الملكية العامة فيه ...... فهو يقول : (لايجوز بيع الماء بوجه من الوجوه لافى ساقية ولا من نهر أو من عين ، ولامن بئر ولافى بئر ولافى صهريج ولا مجموعا فى قربة ولا فى اناء)(١٣).

ويقول ايضا :(ولا يملك أحد الماء الجارى الآ ما دام فى ساقيته ونهره فاذا فارقها بطل ملكه عنه، وصار لمن فى أرضه وهكذا أبدا)(١٤).

---

١٢ - القرضاوى: فقه الزكاة، ٣٩٠/١

١٣ - المحلّى ، ٦/٩

١٤ - المرجع السابق ، ٧/٩

استدل ابن حزم من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ)(١٥).

وهناك أحاديث وآثار أخرى استدل به ابن حزم(١٦).

وقال ايضا :(ومن ملك بئرا بحفر فهو أحق بمائها ما دام محتاجا اليه، وكذلك فضل ا[illegible] النهر والساقية)(١٧).

عدم اباحة أكل الميتة :

ومن آرائه الجديدة ايضا رأيه فى عدم اباحة أكل الميتة ولحم الخنزير للمسلم المضطر، وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمى ، لأن فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع فان كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القود، وان قتل المانع فالى لعنة الله)(١٨).

الوصية :

ومن اضافات ابن حزم فى باب الوصية، أنها فرض لازم آخذا من قوله تعالى :(كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتّقين)(١٩).

---

١٥ ـ مسلم، ١٩/٢ (بشرح النووى)

١٦ ـ المحلّى ، ٧/٩

١٧ ـ نفس المكان

١٨ ـ المرجع السابق ، ١٥٩/٦

١٩ ـ البقرة ٢ : ١٨٠

فان النص فى ظاهره يدل على أن الوصيّة فرض لازم، وليس ثمة ناسخ له، والجمع بينها وبين آيات المواريث سهلة، لأنه لا معاندة بينهما، فابن حزم أوجب الوصيّة باطلاق. قال ابن حزم: (وأما قولهم ان الرسول لم يوص، فقد كان قوله بجميع ما ترك هى وصيته يقينا: (لا نورث ما تركناه صدقة)(٢٠).

وقال أيضا: (وهذه وصيّة صحيحة بلا شك، لأنه أوصى بصدقة فى كل مال يتركه اذا مات)(٢١).

وقال ابوزهرة فى كتابه "ابن حزم": (انّ قانون المصرى استمد من رأى ابن حزم مبدأ الوصيّة الواجبة)(٢٢).

ميراث الجدة :

ابن حزم فى هذه المسألة يخالف الأئمة الأربعة وله موقف منفرد، وهو يعتبر الجدة أمّا اذا لم تكن هناك أمّه وعلى ذلك يورثها كما يورث الأمّ عند فقدها، فيقول: (الجدة ترث الثلث اذا لم تكن للميت أمّ حيث ترث الأمّ الثلث وترث السدس حيث ترث الأمّ السدس، واذا لم يكن للميت أم)(٢٣).

---

٢٠ ـ مسند أحمد، ١٠/١

٢١ ـ المحلّى، ٣١٣/٩

٢٢ ـ ص ٤٨٠

٢٣ ـ المحلّى، ٢٧٢/٩

وجوب اعطاء الأقارب واليتامى عند القسمة:

هذا أيضا نعتبر من اضافات ابن حزم فى الاقتصاد الاسلامي يقول ابن حزم : (واذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة، أو يتامى ، أو مساكين ففرض على الورثة البالغين ، وعلى ولى الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل ما ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك ان أبوا)(٢٤).

فانه لا يجعل ذلك العطاء الواجب اختيارا ، بل أن الحاكم يجبرهم على ذلك ان لم يفعلوا ذلك الواجب باختيارهم.

مسئلة الفراوية أو الغراوية :

اتفق الأئمة الأربعة على أنه اذا كان الورثة أحد الزوجين والأب والأم، ولم يكن عدد من الأخوة والأخوات ولا يوجد فرع وارث ، فان أحد الزوجين يأخذ فرضه والأم تأخذ ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين والأب يأخذ الباقى .

ولكن ابن حزم يستمسك بالظاهر فيعطى الأم ثلث الكل ولو أدى الأمر الى أن تكون ضعف الأب فى الميراث ، لأنه لاينظر الا الى النصوص ، ولا يتجه الى عللها ولذا يقول : (فان كان الميت ترك زوجة و أبوين ، أو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين ، فللزوج النصف ، و للزوجة الربع، وللأم الثلث من رأس المال كاملا ، وللأب من ابنته الثلث ومن ابنه الثلث وربع الثلث)(٢٥).

---

٢٤ ـ المحلى ، ٣١٠/٩ ـ ١١

٢٥ ـ المرجع السابق ، ٢٦٠/٩

في بعض المعاملات :

الاشهاد في البيع :

يقرر ابن حزم أن الاشهاد في البيع لازم وفرض يأثم تاركه، وأن الشهادة يجب أن تكون بعدلين رجلين أو رجل وامرأتين ، فان كان في وقت لا يجد فيه العدول سقط هذا الفرض ، كما قال ابن حزم :(وفرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول ، فان لم يجدا عدولا سقط فرض الاشهاد، فان لم يشهدا وهما قادران على الاشهاد فقد عصيا الله عزوجل والبيع تام، فان كان البيع بثمن ـ الى أجل مسمى فرض عليهما مع الاشهاد المذكور أن يكتباه،فان لم يكتباه فقد عصيا الله عزوجل ، والبيع تام)(٢٦).

ثم يقول :(هذه أوامر مغلظة مؤكدة لاتحتمل تأويلا)(٢٧).

والجمهور من الفقهاء لايرون الشهادة في البيع فرضا ، ولا ـ يعتبرون الكتابة في الثمن المؤجل أو أي دين فرضا ، وذلك لأن هذه الآية :(اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)(٢٨). من قبيل الارشاد لا من قبيل التكليف اللازم الحتم .

فموقف ابن حزم موقف حازم لئلا يقع الناس في النزاع والمناقشة في المعاملات ، فهذا لاشك من اضافات ابن حزم الاقتصادية الفقهية.

---

٢٦ ـ المرجع السابق ، ٣٤٤/٨

٢٧ ـ المرجع السابق ، ٣٤٥/٨

٢٨ ـ البقرة ٢ : ٢٨٢

نتائج البحث :

١ - اكتشاف شخصية فذة من شخصيات أمتنا الاسلامية ، وتقديمه لأمتنا ولجمهور المسلمين ، كأحد مفكر الاقتصادى الاسلامى ألا وهى شخصية أبى محمد ابن حزم المحدث ، المؤرخ ، العالم الاقتصادى .

وكان له دور سياسى واجتماعى وعلمى حضارى فى عصر من عصورنا الاسلامية . ففى هذا البحث أبرزت هذه الحقيقة .

٢ - اكتشفت أن لابن حزم حظ وافر فى مجال الاقتصاد الاسلامى .

٣ - ظهر من هذا البحث أن ابن حزم رائد من رواد التكافل الاجتماعى لأنه صرح هذه الحقيقة با لأدلة الصريحة الواضحة .

٤ - وصلت الى النتيجة أن الاسلام يحل جميع المسائل — الاقتصادية و أنه يصلح لكل زمان ومكان .

٥ - وعند المقارنة عرفت تفضيل الاقتصاد الاسلامى على الأنظمة الاقتصادية الأخرى .

وختاما - أقول اننى هنا لا أدعى أننى وفيت الموضوع حقه أو شارفت فيه على الكمال ووصلت الى أعماقه ، بل انه جهد المقل ، فان التقصير لبار . وان العجز لبين ، فمن وجد ثغرة والثغرات كثيرة - فليسترها رعاه الله ، ومن ألفى فليسدها حفظه الله ــ ومن منا لايلازمه العجز والتقصير . ومن منا قد سما الى الكمال ، فان العجز والنقص من مستلزمات الانسان المخلوق ، والكمال من صفات الخالق المدبر .

وانه ليطيب لى - فى نهاية المطاف - أن أتوجه بعاطر التحية وجزيل الشكر ووافر الامتنان لكل الأساتذة والاخوة الذين أمنّونى بالمساعدة بكلمة - بتوجيه - بكتابة - بكتاب وبارشاد - ولم يبخلوا علىّ بفضلهم قلّ أو كثر ، ضارعا الى الله أن يجزيهم عنى خير الجزاء .

فحمدا لك اللهم على ما أوليت من نعم ، وعلى ما أسديت من فضل ، وعلى ما أسبغت من آلاء ، فاجعل جهدى المتواضع هذا قربة لى عندك يوم لا ينفع مال ولا بنون الاّ من أتى الله - بقلب سليم ، وانفع به اللهم جماعة المسلمين ، اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم . ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا .

وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين . والحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية

بحسب ترتيب ورودها فى البحث

الآيات — الصفحات

١ - وعلى الله قصد السبيل (النحل : ٩) ٢

٢ - منهم أمة مقتصد (المائدة : ٦٦) ٣

٣ - فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ٣
باذن الله (فاطر : ٣٢) ٣

٤ - والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما (الفرقان : ٦٧) ٣

٥ - هوالذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا (البقرة: ٢٩)..... ٩

٦ - و أحل الله البيع وحرم الربا (البقرة : ٢٧٥) ... ٩ و ٢٩١
٣١٤

٧ - كى لا يكون دولة بين الأغنياء (الحشر: ٧) ٩و١٠٦و٢٥٦و ٢٧٣

٨ - اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت
لكم الاسلام دينا (المائدة : ٣) ١٢

٩ - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله انّ الله شديد العقاب (المائدة:٢)..... ٥٩ و ٢٧٧
و٢٩١و٣٢١

١٠ - واعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا و
وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارذى القربى والجار
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل (النساء: ٣٦) .... ٦٢ و ٦٩

١١ ـ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يراءون و يمنعون الماعون (الماعون : ٤ ـ ٧) ٦٣

١٢ ـ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (البقرة:١٨٤)..... ٦٦

١٣ ـ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى(البقرة:
١٩٦) ٦٦

١٤ ـ و آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (الاسراء: ٢٦) .. ٦٨

١٥ ـ ماسلكم فى سقر قالوا لم نكن نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين (المدثر : ٤٢ ـ ٤٤) ٦٩

١٦ ـ انما حرم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل به
لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم (البقرة : ١٧٣) ٥٣ و١٣٠
٢٥٩

١٧ ـ فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى
تفيء الى أمر الله (الحجرات:٩) ٧٧

١٨ ـ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (الحشر: ٧) .. ٨١

١٩ ـ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون(التوبة:٢٩) ٨٤

٢٠ ـ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (البقرة:٢٨٠) ٩٠و٢٨٠

٢١ ـ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال للّه والرسول(الانفال : ١)... ١٠٤
١٠٥ و ٣٤٩

٢٢ ـ واعلموا انما غنمتم من شئ فأنّ لله خمسه وللرسول (الأنفال : ٤١)
١٠٤

٢٣ ـ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب (الحشر : ٦) ١٠٧

٢٤ ـ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (الحشر: ٩)....١١٩ و ١٢٠

٢٥ ـ ان اشكر لى ولوالديك الىّ المصير (لقمان : ١٤) ١٢١

٢٦ ـ وانه لحب الخير لشديد (العاديات: ٨) ١٢٣

٢٧ ـ ولا تقربوا مال اليتيم الاّ بالتى هى أحسن (الاسراء: ٣٤)...... ١٢٤

٢٨ ـ فأما اليتيم فلا تقهر (الضّحى : ٩) ١٢٤

٢٩ ـ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى
بطونهم نارا (النساء : ١٠) ١٢٤

٣٠ ـ كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين (الأعراف: ٣١).. ١٢٤

٣١ ـ ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وكان الشيطان لربّه كفورا (الاسراء : ٢٦) ١٢٤

٣٢ ـ ان أكرمكم عندالله أتقاكم (الحجرات: ١٣)...... ١٢٥

٣٣ ـ فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى
المأوى (النازعات: ٣٧ ـ ٣٩) ١٢٦

٣٤ ـ وأن ليس للانسان الاّ ما سعى (النجم: ٣٩)......... ١٢٦

٣٥ ـ لها ماكسبت وعليها ما كتسبت (البقرة: ٢٨٦)......... ١٢٦

٣٦ ـ وبالوالدين احسانا (الاسراء : ٢٣) ١٢٦

٣٧ ـ و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (الأحزاب :
١٦) ١٢٧

٣٨ ـ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب (البقرة:١٧٩) ١٢٩

٣٩ ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (المائدة:٣٨) ١٣٠

٤٠ ـ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض
فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف أو ينفوا من الأرض (المائدة : ٣٣)............... ١٣٠

٤١ ـ اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه (البقرة:٢٨٢) ـ ١٣٥ و١٣٨ و٢٨٣ و٤١٦

٤٢ ـ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا (الحديد : ١١) ١٣٥

٤٣ ـ قد أفلح من زكاها (الشمس : ٩) ١٤٥

٤٤ ـ فلا تزكوا أنفسهم (النجم : ٣٢) ١٤٥

٤٥ ـ فلينظر أيها أزكى طعاما (الكهف : ١٩).......... ١٤٥

٤٦ ـ ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد
ولك أبدا ولكن الله يزكى من يشاء (النور : ٩)...... ١٤٥

٤٧ ـ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (التوبة:١٠٣).. ١٤٦ و١٤٧ و١٦٠

٤٨ ـ وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه (السباء :٣٩) ١٤٧

٤٩ ـ والذين هم للزكاة فاعلون (المؤمنون : ٤) ١٤٧

٥٠ ـ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو (البقرة : ٢١٩)...... ١٤٨

٥١ ـ ومما رزقناهم ينفقون (البقرة : ٣) ١٥١

٥٢ ـ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله
فبشرهم بعذاب أليم (التوبة : ٣٤) ١٥١

٥٣ ـ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا (المزمل : ٢٠) ١٥١

٥٤ ـ و أوحينا اليهم فعل الخيرات و اقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين (الأنبياء : ٧٣) ١٥١

٥٥ ـ ولا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل (البقرة:١٨٨)..ــ١٥٤ و٢٥١

٥٦ ـ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها (النحل: ١٤) ١٧٠

٥٧ ـ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض (البقرة: ٢٦٧) ١٧٢

٥٨ ـ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه (البقرة:٢٦٧) ١٧٢ و١٨٨

٥٩ ـ وآتوا حقه يوم حصاده (الانعام : ١٤١) ١٧٨

٦٠ ـ وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله (النساء:٦٤) .. ١٩٧

٦١ ـ اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم (الأعراف : ٣) ١٩٧

٦٢ ـ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (النور: ٣٣)......... ١٩٨

٦٣ ـ ان عذابها كان غراما (الفرقان : ٦٥)........... ٢٠٠

٦٤ ـ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم (الأحزاب : ٦) ٢٠٢

٦٥ ـ فان تابوا و اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (التوبة : ٥) ٢١٣

٦٦ ـ والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة (المؤمنون :٦٠).. ٢١٣

٦٧ ـ ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن (التوبة: ٧٥) ٢١٣

٦٨ ـ ولا تبخسوا الناس أشياءهم (الأعراف: ٨٥) ٢٢١

٦٩ ـ انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى (آل عمران: ١٩٥) .. ٢٢٢

٧٠ ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (البقرة: ١٨٥) ٢٢٢

٧١ ـ لايكلف الله نفسا الآ وسعها (البقرة: ٢٨٦) ٢٢٢

٧٢ ـ لاتخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم (الاسراء: ٣٤) ... ٢٢٣

٧٣ ـ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم
من فضله (الشورى: ٢٦) ٢٢٤

٧٤ ـ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (التوبة:
١٠٥) ٢٢٥

٧٥ ـ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (الزمر: ٩) .. ٢٢٥

٧٦ ـ ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم (الأنعام: ١٦٥) ٢٣٠

٧٧ ـ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم
فيما آتاكم (المائدة: ٤٨) ٢٣٠

٧٨ ـ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات (الزخرف: ٣٢) ٢٣٠

٧٩ ـ ولقد كرمنا بنى آدم (الاسراء: ٧٠) ٢٣٥

٨٠ ـ ان أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات: ١٣) ٢٣٥

٨١ ـ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (الطلاق: ٢٦) ٢٣٧و٢٤٢

٨٢ ـ والحرمات قصاص (البقرة: ١٩٤) ٢٤٥

٨٣ ـ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما
اكتسبن (النساء: ٣٢) ٢٥٦

٨٤ ـ ولله ملك السموات والأرض وما فيهن (المائدة: ١٢٠)... ٢٥٧

٨٥ ـ لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآ ان تكون تجارة
عن تراض منكم (النساء : ٢٩).......... ٢٥٨ و٢٧٧و٢٧٩ و٢٨٨و٣١٤

٨٦ ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (المائدة:٣٨) ٢٥٨

٨٧ ـ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين(النساء:١١)..... ٢٦٠ و ٣٣٩

٨٨ ـ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها (النساء : ١٣ ـ ١٤) ... ٢٦٠

٨٩ ـ أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم
ولا يحض على طعام المسكين (الماعون : ١ ـ ٥) ٢٦٣

٩٠ ـ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية
البقرة : ١٧٧) ٢٦٤

٩١ ـ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة و ينفقوا مما
رزقناهم سرا وعلانية (ابراهيم : ٣١)........... ٢٦٥

٩٢ ـ و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (الحديد: ٧)....... ٢٦٧

٩٣ ـ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة (يوسف : ٢٠) ٢٧٦

٩٤ ـ يسألونك عن الخمر والميسر (البقرة : ٢١٩) ٢٧٨

٩٥ ـ ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة (البقرة: ٢٨٣)........ ٢٧٩

٩٦ ـ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم (النحل : ٩١) ٢٨١

٩٧ ـ فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (الجمعة: ٩)....... ٢٨٨

٩٨ ـ فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت (الحج : ٥)..... ٢٩٥

٩٩ ـ و أخذهم الربا وقد نهوا عنه (النساء : ١٦١) ... ٢٩٥و٣٠١

١٠٠ ـ و أحل الله البيع وحرم الربا (البقرة: ٢٧٥)... ٢٩٦ و٣٠٠

١٠١ ـ وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم

تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (البقرة:٢٧٨)... ٢٩٦ و٣٠٠

١٠٢ ـ يمحق الله الربا ويربى الصدقات (البقرة: ٢٧٥)..... ٢٩٧

١٠٣ ـ ولا تكسب كل نفس الآ عليها (الأنعام: ١٦٤)........ ٣٣٠ و٣٤٧

١٠٤ ـ هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء (الروم:٢٨).... ٣٣٧

١٠٥ ـ وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض(ص :٢٤).... ٣٣٧

١٠٦ ـ ما جعل عليكم فى الدين من حرج (الحج : ٧٨)......... ٣٣٨

١٠٧ ـ لايكلف الله نفسا الآ وسعها (البقرة: ٢٨٦)........... ٣٤٧

١٠٨ ـ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس (النحل : ٤٤) ٣٤٨

١٠٩ ـ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا

الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف (البقرة: ١٨٠) .. ٤١٣

فهرس الأحاديث النبوية

بحسب ترتيب ورودها

الأحاديث	الصفحات
١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره (البخاري)....	٦٢
٢ - مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه (البخاري)..	٦٢
٣ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (أبوداود)....	٦٥
٤ - من كان عنده سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا (ابن ماجة)....	٦٥
٥ - لايرحم الله من لا يرحم الناس (البخاري - مسندأحمد)..	٦٩ و٢٩٢
٦ - المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه (البخاري - أحمد)	٧٠ ١٢٥و٢٩٢
٧ - أطعموا الجائع وفكوا العاني (البخاري)	٧٠
٨ - عن العلاء بن الحضرمي ... فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج (ابن ماجة)	٨٣
٩ - ان صاحب العكس في النار (مسند أحمد)	٩٥و٢٩٣
١٠ - لا يدخل الجنة صاحب مكس (أبوداود)................	٩٥و٢٩٣
١١ - أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فاليّ ومن ترك مالا فلورثته و أنا مولى من لا مولى له أرث ماله و أفك عانه (أبو داود)	١٠٢
١٢ - أحلت لي الغنائم (الترمذي)	١٠٤
١٣ - من قتل قتيلا فله سلبه (البخاري)	١٠٥

١٤ ـ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (البخارى) ... ١٢٠

١٥ ـ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من
عمل يده (البخارى) .... ١٣٣ و ٢٣٣
٢١٨ و ٢٢٠

١٦ ـ أى الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده وكل
بيع مبرور (مسند أحمد) ١٢٣ و٢١٨

١٧ ـ كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته (البخارى ـ أحمد) ... ١٢٨

١٨ ـ مثل المؤمنين فى توادهم، وتراحمهم ، وتعاطفهم ،
كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى (مسلم) ١٢٩و١٣٢

١٩ ـ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (متفق عليه).... ١٢٩
و ١٣١

٢٠ ـ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (مسلم) ١٢٩
و٢٥٤ و٢٨٨

٢١ ـ والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (مسلم) ... ١٣٥

٢٢ ـ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل (البخارى) ١٣٦
و ١٣٩

٢٣ ـ عن جابر : كان لى على رسول الله دين فقضانى
وزادنى (البخارى) ١٣٧

٢٤ ـ مطل الغنى ظلم (البخارى) ١٣٧

٢٥ ـ الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر (ابن ماجة) .. ١٤٠

٢٦ ـ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما خمس أواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (البخارى) ١٤٨
١٧٧ و ١٨٠

٢٧ ـ ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد
في فقرائهم (البخاري) ١٤٩
٢٨ ـ في صدقة الغنم (البخاري) ١٥٣
٢٩ ـ ان دمائكم و أموالكم عليكم حرام(البخاري)...... ١٥٤ و٣٢٦ و٣٣٠
٣٠ ـ وليس في أقل من مائتي درهم شئ (الدار قطني) ١٦٤
٣١ ـ في الرقعة ربع العشر (أبو داؤد) ١٧٠
٣٢ ـ الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع (الدارقطني)...... ١٧٣
٣٣ ـ فيما سقت السماء العشر (أبوداؤد) ١٨٠
٣٤ ـ في الركاز الخمس (النسائي)..................... ١٨٦
٣٥ ـ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد(البخاري) ١٩٣ و٣٤٢
٣٦ ـ هدايا العمال غلول (مسند أحمد) ١٩٤
٣٧ ـ أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب ،
و صفوان ، وعيينة ،والاقرع ،كل منهم مأة من الابل(مسلم)..... ١٩٦
٣٨ ـ بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ (مسلم) ١٩٦
٣٩ ـ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك (مسلم) ٢٠٠
٤٠ ـ لاتحل الصدقة لغني الآ لخمسة الحديث (أبوداؤد)..... ٢٠٣
٤١ ـ ان الحج في سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطى منها
للحج (البخاري) ٢٠٤
٤٢ ـ اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله (أحمد) ٢١٤
٤٣ ـ هذا خير ان تاتي يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة
(مسند أحمد) ٢١٩

٤٤ ـ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة

(ابن ماجة) ٢٣٠

٤٥ ـ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (ابن ماجة)...... ٢٣٢

٤٦ ـ ان لنفسك عليك حقا، وان لجسدك عليك حقا (البخارى)... ٢٣٣

٤٧ ـ يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا (البخارى) ٢٣٣

٤٨ ـ لايكون الرفق فى شئ الا زانه و لاينزع الرفق من

شئ الا شانه (مسلم)............................ ٢٣٣

٤٩ ـ استأجر رسول الله وأبوبكر رجلا من بنى الديل هاديا (البخارى)
٢٣٧ و ٢٤٧

٥٠ ـ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة الحديث (البخارى)... ٢٣٧

٥١ ـ ان ما أحق ما أخذتم أجرا كتاب الله (متفق عليه)...... ٢٤٠

٥٢ ـ ان رسول الله زوج امرأة بما معه من القرآن (البخارى) .. ٢٤٠

٥٣ ـ من قتل دون مال فهو شهيد (مسلم)................ ٢٥٤

٥٤ ـ أتشفع فى حد من حدود الله الحديث (البخارى) ٢٥٩

٥٥ ـ أيما عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم

ذمة الله ورسوله (مسند أحمد) ٢٦٢

٥٦ ـ ان فى المال حقا سوى الزكاة (الترمذى) ٢٦٥

٥٧ ـ من أحيا أرضا ميتة فهو أحق بها (البخارى) ٢٦٨

٥٨ ـ الناس شركاء فى ثلاثة: الماء والكلأ والنار (أحمد)...... ٢٦٩

٥٩ ـ لا حمى الا لله ولرسوله (البخارى) ٢٧١

٦٠ ـ ان شئت حبست أصلها و تصدقت بثمرتها أى المنفعة (البخارى) ٢٧٢
٦١ ـ من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه (النسائى)..... ٢٧٣
٦٢ ـ رفع القلم عن ثلاثة : الحديث (البخارى) ٢٧٨
٦٣ ـ نهى رسول الله بيع المضطر (أبوداؤد) ٢٧٨
٦٤ ـ اذا بعت فقل لا خلابة (أبوداؤد) ٢٧٩
٦٥ ـ نهى النبى عن بيع وشرط (أبوداؤد) ٢٨٠
٦٦ ـ من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما (أبوداؤد)...... ٢٨٠
٦٧ ـ نهى النبى أن أبيع ماليس عندى (أبوداؤد).......... ٢٨٠
٦٨ ـ المسلمون على شروطهم (أبوداؤد) ٢٨١
٦٩ ـ لا يسم المسلم على سوم أخيه (مسلم).............. ٢٨٢
٧٠ ـ توفى رسول الله ودرعه مرهون عند يهودى (البخارى) ٢٨٤
٧١ ـ فحرم التجارة فى الخمر (مسلم) ٢٨٥
٧٢ ـ لاتصروا الابل والغنم (البخارى) ٢٨٧
٧٣ ـ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد (البخارى)...... ٢٨٦
٧٤ ـ الربا ثلاثة و سبعون بابا (السيوطى) ٢٩٥
٧٥ ـ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ـ مثلا بمثل (مسلم)... ٢٩٧و٣١٣
٧٦ ـ فانى أخاف عليكم الرما (مسند أحمد)............... ٢٩٨
٧٧ ـ لعن رسول الله آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه (مسلم) ٣٠١
٧٨ ـ يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن (أبوداؤد) ٣٣٨
٧٩ ـ من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع (أحمد) ٣٤٠

٨٠ ـ من ضار أضر الله ومن شاق شاق الله عليه (ابن ماجة)...... ٣٥٠

٨١ ـ ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا ..كان له به صدقة (البخارى). ٣٥٣

٨٢ ـ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الحديث (مسلم) ٣٥٤

٨٣ ـ لايدخل هذا بيت قوم الا أدخله الله الذل (البخارى) ... ٣٥٦

٨٤ ـ من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع (أبوداود) .. ٣٦١

٨٥ ـ اذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها (الترمذى) ٣٦١

٨٦ ـ نهى رسول الله عن كراء الأرض (أبوداود)............. ٣٦١

٨٧ ـ من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليُزرعها أخاه (مسلم)................................. ٣٦٢

٨٨ ـ نهى رسول الله عن المحاقلة وهى كراء الأرض (موطا مالك) ٣٦٢

٨٩ ـ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ..ولهم شطر ما يخرج منها (البخارى)............................ ٣٦٣

٩٠ ـ تاتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط حقها تطؤه بأخفافها الحديث (البخارى)......... ٤١٠

٩١ ـ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ (مسلم)...... ٤١٣

٩٢ ـ لا نورث ما تركناه صدقة (مسند أحمد)...... ٤١٤

ثبت المصادر والمراجع

مرتبة بحسب الحروف الهجائية لما اشتهر به المؤلف مع عدم اعتبار الملحق (أل) . كما ألتزم بذكر اسم المؤلف كاملا وأذكر تاريخ الوفاة بين القوسين .

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ ابراهيم، حسن ابراهيم . تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي

مصر : مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٧م .

٣ ـ ابراهيم عثمان . نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم .

الرياض : مطابع الاشعاع ، ١٤٠٢هـ .

٤ ـ الأفغانى ، سعيد . ابن حزم الأندلسى .

دمشق : المطبعة الهاشمية، ١٣٥٩هـ .

٥ ـ ابن الأثير، مبارك بن محمد بن محمد الجزرى (٦٠٦هـ) . النهاية فى غريب الحديث . القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣١٨هـ .

٦ ـ ابن الأثير . جامع الأصول فى أحاديث الرسول .

بيروت : مكتبة الحلوانى ودار البيان ، ١٣٨٩هـ ـ ١٣٩٢هـ .

٧ ـ ابن بشكوال ، ابو العباس خلف بن عبد الملك ٥٧٨هـ) .

الصلة . مصر : الدار المصرية، ١٩٦٦م .

٨ ـ ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحرانى (٧٢٨هـ).
السياسة الشرعية . مصر : دار الكتاب العربى ، ١٩٦٩م .

٩ ـ ابن تيمية . الحسبة فى الاسلام .

الرياض : شركة العبيكان ، ١٤٠٣هـ .

١٠ ـ ابن تيمية . مجموع الفتاوى .

الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١هـ .

١١ ـ ابن حجر ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) .
فتح البارى . القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣١٨هـ .

١٢ ـ ابن حجر . التلخيص الحبير .

المدينة المنورة : ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

١٣ ـ ابن حجر . الاصابة فى تمييز الصحابة : الطبعة الاولى .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

١٤ ـ ابن حجر . لسان الميزان .

الهند : دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٠هـ .

١٥ ـ ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ).
المحلّى . بيروت : دار الفكر .

١٦ ـ ابن حزم . الاحكام فى أصول الأحكام . الطبعة الثانية .

بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٧ ـ ابن حزم . طوق الحمامة .

القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٧هـ .

١٨ ـ ابن حزم . مراتب الاجماع .

القاهرة : مكتبة المقدس ، ١٣٥٧هـ .

١٩ ـ ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) .

مسند الامام أحمد . الطبعة الثانية .

بيروت : المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ .

٢٠ ـ ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (٥٩٥هـ) .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

مصر : مصطفى البابى ، ١٣٧٩هـ .

٢١ ـ ابن سعد ، محمد بن سعد (٢٣٠هـ) .

الطبقات الكبرى .

بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ .

٢٢ ـ ابن عابدين ، أحمد بن عبد الغنى بن عمر (١٣٠٧هـ) .

رد المحتار على الدر المختار .

مصر : مصطفى البابى .

٢٣ ـ ابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبدالله (٥٤٣) .
أحكام القرآن .
مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٦هـ ـ ١٣٧٨هـ .

٢٤ ـ ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) .
المغني .
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٢٥ ـ ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) .
اعلام الموقّعين عن رب العالمين . الطبعة الأولى .
القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .

٢٦ ـ ابن القيم . زاد المعاد في هدي خير العباد .
مصر : المطبعة المصرية ، ١٣٧٩هـ .

٢٧ ـ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل القرشي (٧٧٤هـ) .
تفسير القرآن العظيم .
القاهرة : عيسى الحلبي .

٢٨ ـ ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد (٢٧٣هـ) .
سنن ابن ماجة .
كراتشي : مطبعة نور محمد ، ١٣٨١هـ .

٢٩ ـ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ).
لسان العرب .

بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .

٣٠ ـ ابن نجيم ، الشيخ زين الدين .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

مصر : المطبعة الكبرى ، ١٣٣٤هـ .

٣١ ـ ابن هشام الأنصاري ، أبو محمد عبدالله جمال الدين (٧٦١هـ).
مغني اللبيب عن كتب الأعاريب .

لاهور : دار نشر الكتب الاسلامية ، ١٣٩٩هـ .

٣٢ ـ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (٨٦١هـ) .
فتح القدير . الطبعة الأولى .

مصر : مصطفى البابي ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م .

٣٣ ـ أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق سجستاني (٢٧٥هـ).
سنن أبي داود .

كراتشي : مطابع نور محمد ، ١٣٨١هـ .

٣٤ ـ أبو زهرة .
التكافل الاجتماعي .

بيروت : دار الفكر العربي .

٣٥ ـ أبو زهرة .

ابن حزم حياته وعصره وآراءه وفقهه .

مصر : مطبعة مخيمر .

٣٦ ـ أبو زهرة .

ابن تيمية .

دار الفكر العربي .

٣٧ ـ ابو السعود ، محمد .

خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي .

الكويت : ١٣٨٨هـ .

٣٨ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) .

كتاب الأموال .

مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٤٧هـ .

٣٩ ـ أبو غدة ، د/ عبدالستار .

المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة .

الكويت: مطبعة السلام ، ١٤٠٣هـ .

٤٠ ـ أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) .

الأحكام السلطانية .

مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م .

٤١ ـ أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري (١٨٢هـ).
كتاب الخراج .

وفق طبعة بولاق ، ١٣٠٢هـ .

٤٢ ـ ألبابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦هـ) .
شرح العناية على الهداية .

مصر : مصطفى البابي ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م .

٤٣ ـ البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن المغيرة (٢٥٦هـ).
صحيح البخاري .

كراتشي : نور محمد ، ١٣٨١هـ .

٤٤ ـ البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦هـ).
شرح السنة .

بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م / ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م .

٤٥ ـ البنا ، أحمد .
الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل .

٤٦ ـ البيضاوي ، القاضي ناصرالدين أبو الخير عبدالله (٦٩١هـ).
أنوار التنزيل وأسرار التأويل .

مصر : ١٣٨٨هـ .

٤٧ ـ التركى ، منصور ابراهيم .

الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق .

القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٤٨ ـ الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) .

سنن الترمذى .

كراتشى : نور محمد .

٤٩ ـ الجزائرى ، أبوبكر .

منهاج المسلم .

المدينة : مطبعة المدينة الدعوة ، ١٣٨٥هـ .

٥٠ ـ الجزيرى ، عبدالرحمان .

فقه على المذاهب الأربعة .

بيروت : أحياء التراث العربى .

٥١ ـ الجصاص ، أبوبكر أحمد بن على الرازى (٣٧٠هـ) .

أحكام القرآن .

مصر : المطبعة البهية ، ١٣٧٤هـ .

٥٢ ـ جماعة من العلماء .

معجم فقه ابن حزم الظاهرى .

دمشق : جامعة دمشق ، ١٣٨٥هـ .

٥٣ ـ جماعة من العلماء .

فتاوى عالمكيرية .

مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٠هـ .

٥٤ ـ جمال ، أحمد محمد .

محاضرات في الثقافة الاسلامية . الطبعة الخامسة .

جدة : مطبعة المجد ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٥٥ ـ الجمل ، سلمان .

حاشية الجمل على الجلالين .

المكتبة الاسلامية .

٥٦ ـ الجوهري ، أبو نصر اسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ) .

الصحاح .

بيروت : دار العلم ، ١٣٩٩هـ .

٥٧ ـ الحاجري ، محمد طه .

ابن حزم صورة أندلسية .

بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م .

٥٨ ـ الحطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمان (٩٥٤هـ) .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .

٥٩ ـ الحمّاد ، حمد الحمّاد .

الربا .

مصر : مطبعة المدنى ، ١٤٠٤هـ .

٦٠ ـ الحميدى ، أبو عبدالله محمد بن فتوح (٤٨٨هـ) .

جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس .

المصر : الدار المصرية ، ١٩٦٦م .

٦١ ـ الخطيب ، أبو زكريا يحى بن على التبريزى .

مشكاة المصابيح . التعليق : ناصرالدين البانى .

بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٨٠هـ .

٦٢ ـ خليل .

الشركات فى الفقه الاسلامى .

دار الرشيد ، ١٤٠١هـ .

٦٣ ـ الذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) .

تذكرة الحفاظ .

الهند : دائرة المعارف حيدر آباد ، ١٣٧٧هـ .

٦٤ ـ الرازى ، فخرالدين (٦٠٦هـ) .

التفسير الكبير .

مصر : المطبعة البهية المصرية ، ١٣٥٧هـ .

٦٥ ـ رشيد رضا ٠

تفسير المنار ٠

مصر : مطبعة المنار ، ١٣٤٩هـ ٠

٦٦ ـ رشيد رضا ٠

مقدمة على المغنى ٠

مصر : مطبعة المنار ٠

٦٧ ـ الزيلعى ، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفى (٧٦٢هـ) ٠

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ٠

الهند : المجلس العلمى سورت ، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م ٠

٦٨ ـ الزيلعى ٠

تبين الحقائق ٠

ملتان : مكتبة امدادية ٠

٦٩ ـ السرخسى ، أبوبكر محمد بن أحمد (٤٨٣هـ) ٠

المبسوط ٠

بيروت : دارالمعرفة ، ١٣٩٨هـ ٠

٧٠ ـ السيوطى ، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمان بن أبوبكر (٩١١هـ) ٠

الجامع الصغير ٠

بيروت : دارالكتب العربية ٠

٧١ ـ الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي(٧٩٠هـ).

الموافقات.

مصر : المكتبة التجارية الكبرى.

٧٢ ـ شرارة ، عبدالحليم .

ابن حزم رائد الفكر العلمي .

بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٣ ـ الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(٩٧٧هـ) .

مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

بيروت: دارالفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٧٤ ـ الشنقيطي ، الشيخ الأمين .

مذكرة أصول الفقه .

المدينة : الجامعة الاسلامية ، ١٣٩١هـ .

٧٥ ـ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (١٢٥٠هـ) .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

مصر : مصطفى البابي الحلبي .

٧٦ ـ صابوني ، محمد علي .

مختصر ابن كثير .

بيروت: دارالقرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ .

٧٧ ـ صابونى .

روائع البيان تفسير آيات الأحكام . الطبعة الثانية .

دمشق : مكتبة الغزالى ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

٧٨ ـ الصدر ، محمد باقر .

اقتصادنا .

بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٧٩ ـ الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (٣١٠هـ).

جامع البيان فى تفسير القرآن . المطبعة الثانية .

مصر : شركة المصطفى البابى ، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م .

٨٠ ـ العادل ، فؤاد .

العدالة الاجتماعية .

دمشق : دار الكاتب العربى ، ١٩٦٩م .

٨١ ـ عبدالله عبدالرحمان .

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام . الطبعة الثالثة .

مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

٨٢ ـ عبدالكريم عثمان .

معالم الثقافة الاسلامية .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ .

٨٣ ـ العسال ، أحمد .

النظام الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه .

القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٣٦٧هـ .

٨٤ ـ العظيم آبادي ، شمس الدين .

عون المعبود .

ملتان : نشر السنة ، ١٣٩٩هـ .

٨٥ ـ العظيم آبادي .

التعليق المغني على الدار قطني .

ملتان : نشر السنة .

٨٦ ـ علي حيدر .

درر الحكام شرح مجلة الأحكام .

بيروت : مكتبة النهضة .

٨٧ ـ علي فكري .

المعاملات المالية .

مصر : مطبعة الحلبي ، ١٣٥٧هـ .

٨٨ ـ عوض ، د/ أحمد صفي الدين .

أصول علم الاقتصاد .

الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠١هـ .

٨٩ ـ عويس ، عبدالحليم .

ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي .

مصر : دار النصر ، ١٩٧٩م .

٩٠ ـ العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (٨٨٥هـ).

عمدة القاري .

بيروت : احياء التراث العربي .

٩١ ـ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ) .

الوجيز .

مصر : مطبعة الآداب ومطبعة هوس قدم بالغورية ، ١٣١٧هـ .

٩٢ ـ الغزالي ؛

احياء علوم الدين .

مصر : عيسى البابي .

٩٣ ـ الفنجري ، محمد شوقي .

نحو اقتصاد اسلامي . الطبعة الأولى .

جدة : دار عكاظ ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٩٤ ـ الفنجري .

المذهب الاقتصادي في الاسلام . الطبعة الأولى .

جدة : دار عكاظ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٩٥ ـ الفيروز آبادى ، مجدالدين أبو طاهر محمدبن يعقوب (٨١٧هـ).
القاموس المحيط .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .

٩٦ ـ الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرى (٧٧٠هـ) .
المصباح المنير فى غريب شرح الكبير للرافعى .

مصر : المطبعة الكبرى ، ١٣٢٤هـ .

٩٧ ـ القارى ، على بن سلطان محمد (١٠١٤هـ) .
مرقاة المفاتيح .

ملتان : مكتبة امدادية ، ١٣٨٨هـ .

٩٨ ـ القرضاوى ، د/ يوسف .
فقه الزكاة .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

٩٩ ـ القرضاوى .
مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام .

القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٣٨٦هـ .

١٠٠ ـ القرطبى ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى (٦٧١هـ).
الجامع لأحكام القرآن .

بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٩٦٦م .

١٠١ ـ قطب ، السيد .

العدالة الاجتماعية .

مصر : مصطفى البابى ، ١٣٨٣هـ .

١٠٢ ـ قطب .

فى ظلال القرآن . الطبعة الثامنة .

القاهرة : دار الشروق ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٠٣ ـ الكاسانى ، علاؤ الدين أبوبكر (٥٨٧هـ) .

بدائع الصنائع . الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م .

١٠٤ ـ اللبان .

كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية .

مارس ١٩٦٤م .

١٠٥ ـ مالك ، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحى (١٧٩هـ) .

موطا .

القاهرة : ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

١٠٦ ـ مالك .

المدونة الكبرى . الطبعة الأولى .

مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٤هـ .

١٠٧ ـ الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى (٤٥٠هـ) .

الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

مصر : مصطفى البابى ، ١٣٩٣هـ .

١٠٨ ـ المجلس العلمى .

أثر تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى فى المجتمع .

الرياض : مطابع جامعة الامام الاسلامية ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٠٩ ـ محمد المبارك .

نظام الاسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة .

بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٢م .

١١٠ ـ محمود عوض .

متمردون لوجه الله .

بيروت : دار الشروق ، ١٤٠١هـ .

١١١ ـ المرداوى ، أبو الحسن على بن سليمان (٨٨٥هـ) .

الانصاف . الطبعة الثانية .

بيروت : احياء التراث العربى ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠م .

١١٢ ـ المرغينانى ، على بن أبوبكر (٥٩٣هـ) .

الهداية .

ملتان : شركة علمية ، ١٣٨٠هـ .

١١٣ ـ مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى (٢٦١هـ) .

الصحيح لمسلم .

كراتشى : نور محمد ، ١٣٤٩هـ .

١١٤ ـ المقرى ، أحمد بن محمد التلمسانى (١٠٤١هـ) .

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .

بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٩م .

١١٥ ـ النسائى ، أبو عبدالرحمان بن شعيب بن على بن بحر (٣٠٣هـ) .

سنن النسائى .

كراتشى : نور محمد .

١١٦ ـ النووى ، أبو زكريا محى الدين يحى بن شرف (٦٧٦هـ) .

المجموع شرح المهذب .

مصر : المطبعة الامام ومطبعة العاصمة .

١١٧ ـ ولى الله ، أحمد بن عبدالرحيم الفاروقى الدهلوى (١١٧٦هـ) .

حجة الله البالغة .

لاهور : المكتبة السلفية ، ١٤٠٤هـ .

١١٨ ـ الهندى ، علاؤ الدين على المتقى (٩٧٥هـ) .

كنز العمال .

حلب : مكتبة التراث الاسلامى ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

المـراجـع الأردیـة

١ ـ ابو الاعلی مودودی : سود

اسلامک پبلیکشنز، لاہور، ١٩٧٧ء

٢ ـ " " : معاشیات اسلام

اسلامک پبلیکشنز، لاہور، ١٩٨٢ء

٣ ـ " " : مسئلة ملکیت زمین

اسلامک پبلیکشنز، لاہور، ١٩٦٩ء

٤ ـ " " : اسلام اور جدید معاشی نظریات

اسلامک پبلکشنز، لاہور، ١٩٥٩ء

٥ ـ امین احسن اصلاحی : توضیحات

مکتبہ جماعت اسلامی، لاہور .

٦ ـ حفظ الرحمان سیوہاروی : اسلام کا اقتصادی نظام

دینی کتب خانہ، لاہور، ١٣٥٨ھ

٧ ـ حنیف ندوی : اساسیات اسلام

ادارہ ثقافت اسلامیہ، لاہور، ١٩٧٣ء

٨ ـ خورشید احمد : سوشلزم یا اسلام

مکتبہ چراغ راہ، کراچی

٩ ـ شمس الحق افغانی : سرمایہ دارانہ اشتراکی نظام کا اسلامی معاشی نظام سے موازنہ

مکتبة الحسن، عبدالکریم روڈ، لاہور

١٠ - عبدالحمید صدیقی : انسانیت کی تعمیر نو اور اسلام
اسلامک پبلشنگ ہاؤس ، لاہور ، ١٩٤٦ء

١١ - محمد فہیم عثمانی : اسلامی معیشت کے چند نمایاں پہلو
اسلامک پبلیکشنز ، لاہور ، ١٩٦٩ء

١٢ - محمد نجات اللہ صدیقی : اسلام کا نظریہ ملکیت (٢مجلد)
اسلامک پبلیکشنز ، لاہور ، ١٩٧٧ء

١٣ - " " : غیر سودی بنکاری
اسلامک پبلیکشنز ، لاہور ، ١٩٨١ء

١٤ - مہر محمد نواز ومسز سرفراز : اسلامی معیشت
نیو بک پیلیس ، لاہور

١٥ - نعیم صدیقی : معاشی ناہمواریوں کا اسلامی حل
مکتبہ چراغ راہ ، لاہور ، ١٩٥١ء

١٦ - موجودہ اقتصادی بحران اور اسلامی حکمت معیشت
ذیلدار پارک ، اچھرہ ، لاہور

١٧ - ماہنامہ "چراغ راہ"
ادارہ معارف اسلامی ، کراچی ، سوشلزم نمبر
١٩٦٧ء - جلد نمبر ٢١ - شمارہ ١٠

المراجع الانجليزية :

1:- THE ENCYCLOPAEDIA OF ISLAM.
London,Luzac and Co.,
46-Great Russell Street,1938.

2:- THE NEW ENCYCLOPAEDIA OF BRITINNICA.
U.S.A.,Encyclopaedia ,1985.

3:- THE WORLD BOOK ENCYCLOPAEDIA .
London ,Enterpriser Education corporation,1947-1948.

4:- ALBERT MICHAEL:CAPITALISM.
Boston,South End Press,1978.

5:- CAREW HUNT .R.N:THE THEORY AND PRACTICE OF COMMUNISM.
London ,Geoffrey Bless,1951.

6:- CARL BROCKELMANN : GECHICHTE DER ARABISCHEN LITTERATURS.
Leiden,E.J.Brill ,1937.

7:- CLOIR WILCON: TOWARDS SOCIAL WEIFARE.
Home Wood ,Richard Irwin,1969.

8:- David HARVEY :SOCIAL JUSTICE AND THE CITY.
Publisher Ltd.,25 Hill Street,1973.

9:- DAVID MILLAR: SOCIAL JUSTICE.
London ,Billing and Sons Ltd.,1976.

10:-EVELINE M. BURNS: SOCIAL SECURITY AND PUBLIC POLICY.
New York ,MC Graw- Hill Book Comp.,Inc,1956.

11:-GALBRAITH , JOHN KENNETH: CAPITALISM.
London ,British Broad Corporation,1977.

12:-HAROLD J. LASKI: COMMUNIST MANIFESTO AND SOCIAL LANDMARK.
Great Britain ,Jarrold and Sons.,Ltd,1961.

13:- HEARN SHAW,F: SURVEY OF SOCIALISM.
London ,1929.

14:- IBRAHIM BAWANY: ISLAM-OUR-CHOICE.
Makkah, Rabetatul Alam Al-Islami ,1979.

15:- JAME W FORMAN: CAPITALISM.
New York,New View Point ,1973.

16:- KARL MARX. CAPITAL .
London ,George Allen and Unwin Ltd.
Musuem Street,1928.

17:- LENIN,V.I: MARK,ENGELS MARXISM.
Mascow,Progress Publishers,1965.

18:- Loucks,WILLIAM J: COMPARATIVE ECONOMIC SYSTEM.
Tokyo :John Weather Hill,Inc,1964.

19:- MC FADDEN, CHARLESS J: THE PHILOSOPHY OF COMMUNISM.
New York ,1939.

20:- MICHEAL ALBERT AND ROBIN HAHNEL :UNORTHODOX MARXISM.
Boston,South End Press,1978.

21:- MURRY T.: MARXISM.
London ,1939.

22:- PAUL M. SWEEZY : SOCILISM.
New York MC Graw Hill.

23:- PHILIP PETIT : JUDGING JUSTICE.
London,Routledge and Kegan Paul,1980.

24:- ROBERT ROBERTS: THE SOCIAL LAWS OF THE QURAN.
Lahore,Sang-E-Meel Publication ,Urdu Bazar.

25:- R.W. BALDWIN : SOCIAL JUSTICE.
London,Pergaman Press Ltd.,1966.

26:- SIDNEY HOOKS: TOWARDS THE UNDER-STANDING OF KARL MARX.
New York Day,1933.

27:-VICTOR GEORGE : SOCIAL SECURITY AND SOCIETY .
London,Routledge and Kagan Paul ,1973.

28:- WALTERA FRIENDLANDER:INTRODUCTION TO SOCIAL WELFARE.
U.S.A., Prentic Hall ,Inc .New Jerry ,1961.

29:- WILHELM ROPKE: THE SOCIAL CRISIS OF OUR TIME.
Great Britain, William Hodge and Company Ltd.,1950.